

مَدَائِحُ الْحَبِيبِ مِمَّنْ يُؤَالِي مُغْنِي اللَّيْبِ

نظم العلامة النحوي

اللغوي البارع الشيخ

عبد الباسط بن محمد بن حسن البورني

المناسي منشأً ومسكناً المتوفى سنة ١٤١٣ هـ
رحمه الله تعالى

ألفان ومائتان وبضع وسبعون بيتاً.

غني بتصحيحه، وضبطه بالشكل الكامل،

محمد ابن الشيخ علي بن آدم الإتيوبي

خوادم العلم بمكة المكرمة عفا الله تعالى عنه وعن والديه آمين.



مؤسسة الكتب الثقافية

مكتبة مصعب بن عمير الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشتم
عفا الله عنه

مَدَائِدُ الْحَبِيبِ مِمَّنْ يُؤَالِي مُغْنِي اللَّيْبِ

نظم العلامة النحوي اللغوي البارع الشيخ
عبد الباسط بن محمد بن حسن البورني
المناسي منشأ ومسكنا المتوفى سنة ١٤١٣هـ
رحمه الله تعالى

ألفان ومائتان وبضع وسبعون بيتاً

غني بتصحيحه، وضبطه بالشكل الكامل، ومقابلته بنسختين
إحداهما النسخة التي عليها شرح الناظم بخطه، وهي النسخة الأخيرة
محمد ابن الشيخ علي بن آدم الإتيوبي
خوידم العلم بمكة المكرمة عفا الله تعالى عنه وعن والديه آمين.

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع

مؤسسة الكذب الثقافية

ومكتبة مصعب بن عمير

للطباعة والنشر والتوزيع
فقط

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م



مكتبة مصعب بن عمير الإسلامية

أثيوبيا - أديس أبابا

جوال: ٠٠٢٥١٩٢٠٤٩٦٦٦

فاكس: ٠٠٢٥١١٧٥١٠٧٨

٠٠٢٥١١٧٥٧١٨

مؤسسة الكذب الثقافية

الصنائع . بناية الاتحاد الوطني . الطابق السابع . شقة ٧٨

هاتف المكتب: ٠٠٩٦١١/٧٣٩٢٥٨/٧٣٩٢٥٠

خليوي - جوال: ٠٠٩٦١٣/٨١٠٥٦١

أونيسكو - بيروت: ١١٠٨٢٠١٠

رقم العلبة البريدية: ١١٤/٥١١٥

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

- ١- أَحْمَدُ مَنْ أَهَلَ الْعُلُومَ رَفَعَا
 - ٢- وَنَصَبَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ
 - ٣- وَخَفَضَ الْمُجْرِمَ بِالْإِنْعَادِ
 - ٤- صَلَّى إِلَيْنَا الرَّحِيمُ الْبَارِي
 - ٥- وَاللَّهُ وَصَّحِبَهُ النُّجُومِ
 - ٦- لَمَّا رَأَيْتُ مُفْنِي السَّبَبِ
 - ٧- مِنْ مَطَلَبِ الْإِعْرَابِ وَالتَّفْسِيرِ
 - ٨- لِلْعَالِمِ النُّخْرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ
 - ٩- أَغْنِي ابْنَ يُوسُفَ هُوَ الْأَنْصَارِي
 - ١٠- أَلْفَهُ مُلَازِمًا لِلْحَرَمِ
 - ١١- وَلَمْ يَدَعِ مُقْفَلًا إِلَّا فَتَحَ
 - ١٢- وَصَيَّرَ الْقَاصِي يَدْعُو مِنْ كَثَبِ
 - ١٣- أَبْوَابِهِ ثَمَانِيًا تَنْحَصِرُ
 - ١٤- أَوْلَهَا فِي مُفْرَدَاتٍ فُسِّرَتْ
 - ١٥- وَثَالِثٌ فِي ذِكْرِ مَا تَرَدَّدَا
 - ١٦- وَرَابِعٌ فِي ذِكْرِ أَحْكَامٍ فَشَتْ
- ذَوِي الْهُدَى وَالْإِتْبَاعِ وَالِدَعَا
يُمَيِّزُ الْحَقَّ عَنِ الْأَزْجَاسِ
وَجَزَمَ الْعِدَا عَنِ الرَّشَادِ
عَلَى حَبِيبِهِ هُدَى الْأَخْيَارِ
وَالثَّابِعِينَ ذَوِي الْعُلُومِ
يُغْنِي عَنِ الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ
وَمِنْ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى الْبَشِيرِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَظِيمِ الْجَاهِ
أَبْنُ هِشَامٍ بَدْرُ كُلِّ سَارِ
لِيَنْفَعِ الطُّلَّابَ سِرَّهُ السَّمِي
وَلَا عَرِيضًا شَارِدًا إِلَّا اتَّضَحَ
وَقَدْ أَرَاخَ الْبُتْغِي مَنْ التَّعَبِ
فَذَاكَ وَاصِحٌّ لِمَنْ يَغْتَبِرُ
وَالثَّانِ فِي الْجَمَلِ كَيْفَ قُرِّرَتْ
بَيْنَهُمَا ظَرْفٌ وَمَا بِهِ أَقْتَدَى
وَجَهْلُهَا يُعْرِبُ شَيْئًا نَبَتْ

١٧- مِنْهَا عَلَى الْمَغْرِبِ نُقْصَانٌ دَخَلَ
 بِمَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ الْمُغْتَبَزُ
 وَثَامِنٌ ذِكْرُ أُمُورٍ تَجْمَعُ
 مِنْ صُورٍ جُزْئِيَّةٍ بَيْنَ الْمَلَا
 عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ الْعَجِيبِ
 بِهَذِهِ الْخِدْمَةِ وَالْمُنَادِمَةِ
 مَعَ قِصْرِي فِي الْعِلْمِ وَالضُّعْفِ دَنَا
 مِنْ رَجَزِ حَمْدًا لِرَبِّ اللُّطْفِ
 مُنْتَحِبًا أَخْلَاهُ بَلِّ أَقْرَبَهُ
 وَلِذَوِي الْعُلُومِ وَالْمُسْتَرْشِدِ
 تَحْتَ نُجُومِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
 يَسْمَعُهُ الْبَعِيدُ أَوْ مَنْ قَرِيبًا
 كُلُّ مُقَابِلٍ بِقَلْبٍ مُنْتَبِهٍ
 وَفِي عُلَى الْإِخْلَاصِ أَنْ يُقَرَّرَهُ
 نَاطِمَةٌ فَإِنَّهُ مُغْتَدِرُ
 وَنَفْعُهُ وَحُسْنُهُ قَدْ أَظْهَرُوا
 إِدَاعَةَ الْعَوْرَاتِ شَأْنُ اللُّؤْمَاءِ
 بِرَحْمَةٍ عَمَّتْ جَمِيعَ الْخُنَفَاءِ
 ثَلَاثَةٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ
 بَيَانٌ جُزْئِيَّاتِهِ كَمَا نَبَتْ

١٧- وَخَامِسٌ فِي ذِكْرِ أَوْجِهِ الْخَلَلِ
 ١٨- وَسَادِسٌ تَحْذِيرُهُ بِمَا أَشْتَهَزُ
 ١٩- كَيْفِيَّةُ الْإِعْرَابِ بَابٌ سَابِعُ
 ٢٠- مَا لَا يَكُونُ تَحْتَ حَضْرٍ دَخَلًا
 ٢١- فَقَدْ دَعَاهُ مُغْنِي اللَّيْبِ
 ٢٢- أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ فِي الْمَقَاسِمَةِ
 ٢٣- نَظَّمْتُ مِنْهُ مَا أَرَاهُ مُمَكِّنًا
 ٢٤- فَجَاءَ الْفَيْنِ وَرُزِعَ أَلْفِ
 ٢٥- أَحَدْتُ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ لُبَّهُ
 ٢٦- مُرَاقِبًا تَسْهِيلَهُ لِلْمُبْتَدِي
 ٢٧- وَسَلَّمْتُ يُرْقَى بِهِ عَلَى السَّمَاءِ
 ٢٨- أَوْ مِنْبَرٌ تَحْتَ خَطِيبِ الْأَدْبَاءِ
 ٢٩- وَأَسْأَلُ الْكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ
 ٣٠- وَمِنْ غُيُوبِ الْعُجْبِ أَنْ يُحَرَّرَهُ
 ٣١- وَأَسْأَلُ الطُّلَّابَ فِي أَنْ يَغْدِرُوا
 ٣٢- وَمَا رَأَا مِنْ الْغُيُوبِ سَتَرُوا
 ٣٣- سَتَرُ غُيُوبِ النَّاسِ دَابُّ الْكُرْمَاءِ
 ٣٤- فَرَحِمَ الْغَفَّارُ كُلَّ مَنْ عَفَا
 ٣٥- سَبَبُ طُولِ كُتُبِ الْإِعْرَابِ
 ٣٦- فَكَثْرَةُ التَّكْرَارِ إِذْ قَدْ وَضِعَتْ

- ٣٧- لَا لِلْقَوَائِنِ عَلَى الْكَلِمَةِ
 ٣٨- وَالثَّانِ إِيرَادُ كَلَامٍ لَيْسَ لَهُ
 ٣٩- مِثْلُ الْكَلَامِ فِي اشْتِقَاقِ الْأَسْمِ
 ٤٠- وَالْإِخْتِجَاجِ بِالذَّلِيلِ الدَّائِرِ
 ٤١- وَثَالِثُ إِغْرَابٌ وَاضِحٌ بَدَأَ
 ٤٢- وَنَائِبٌ وَخَافِضٌ وَمَا يُجْرُ
 ٤٣- فَأَبْنُ هِشَامٍ غَيْرَ أَوَّلٍ تَرَكَ
 ٤٤- وَذَكَرَ أَشْعَارَ فَصِيحِ الْعَرَبِ
- بِضَبِّ أَضَلِّ شَامِلِ الْجُزْئِيَّةِ
 تَعَلَّقَ بِهِ كَصَرْفِ قَابِلَةٍ
 مِنْ سِمَةٍ أَوْ مِنْ سُمُو الْعِلْمِ
 بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الدَّفَائِرِ
 كَخَبَرٍ وَقَاعِلٍ وَمُبْتَدَأِ
 وَعَاطِفٍ وَمَا لَهُ الْعَطْفُ يَقْرُ
 بِذِكْرِ آيَاتِ مَكَانَ ذَا سَلَكِ
 وَبَعْضِ مَا اتَّفَقَ فِي الشَّخَاطِبِ

الباب الأول في تفسير المفردات، وذكور أحكامها، وأغني
 بالمفردات الحروف، وما تضمن معناها، من الأسماء، والظروف، فإنها
 المحتاجة إلى ذلك، وقد رتبها على حروف المعجم؛ ليسهل تناولها،
 وربما ذكر أسماء غير تلك، وأفعالا؛ ليسيس الحاجة إلى شرحها.

حرف الألف

- ٤٥- وَالْأَلْفُ الْمَفْرُودُ قَدْ أَتَى عَلَى
 ٤٦- وَالثَّانِ لِاسْتِفْهَامِ مَا فِيهِ خَفَا
 ٤٧- وَطَلَبِ التَّضْدِيقِ وَالتَّصْوِيرِ
 ٤٨- وَفِي التَّصَدُّرِ لَهَا التَّمَامُ قَدْ
- وَجْهَيْنِ حَرْفٍ لِلتَّوَادِعِ جُعِلَا
 خُصَّتْ بِأَحْكَامِ بَأَنَّ تَنْحَدِفَا
 بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قَرْنُهَا دُرِي
 تَأْتِي بِلا اسْتِفْهَامِ مَا مَعَهَا وَرَدَّ

بَعْدَ سَوَا وَمَا أُبَالِي تَثْبُتُ
 وَمَا لِتَوْبِيحٍ يَكُونُ الثَّالِي
 تَهَكُّمٌ وَالْأَمْرُ مَعْنَى سَادِسُ
 وَفَعْلُ أَمْرٍ مِنْ وَأَتْ أَسْمَاءُ
 سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ عَمِرٍ وَرَدَا
 لِمَنْ دَنَا أَوْ مِنْ نَأَى إِذْ نَقَلَهُ
 مِثْلُ نَعَمْ وَالْحَلْفُ فِيهَا مُسْتَقْبَابُ
 فِي نَوْعِهَا الْجُمْهُورُ حَرْفًا أَتَبَتُوا
 بِسَاطَةِ وَأَنْصَبَ بِهَا لَا الرَّائِلِ
 هُوَ الْجَوَابُ وَالْجَزَا لِلنَّاقِلِ
 بِأَلْفٍ اخْتَارَ جُلَّ الرُّمْرَةِ
 رَابِعُهَا فِي شَرْطِهَا أَنْ تَعْمَلَا
 وَصَلَ أَوْ بِالْحَلْفِ أَوْ لَا فُصِّلَا
 أَوْجُهَهَا أَرْبَعَةٌ قَدْ تَنْحَصِرُ
 وَالثَّانِ فِي الْإِسْمِيَّةِ^(٢) النَّافِيَةُ
 وَعَنْ كِسَائِي كَدَلَيْسُ يُقْتَبَلُ
 ثَالِثُهَا هِيَ الَّتِي قَدْ خُفِّفَتْ
 جَمِيعُ أَهْلِ النَّحْوِ لَا الْكُوفِيَّةُ
 مَوَاضِعُ أَرْبَعَةٌ حِينَ تَفِي

٤٩- فَمَانِيَا^(١) أَوْلُهَا التَّنْوِيَّةُ
 ٥٠- وَثَانِيهَا الْإِنْكَارُ ذَا إِنْطَالِ
 ٥١- وَالرَّابِعُ التَّفْرِيزُ ثُمَّ الْخَامِسُ
 ٥٢- ثُمَّ التَّعْجُبُ وَالْإِسْتِغْبَاءُ
 ٥٣- وَ«آ» بِمَدِّ لَيْدَا مَنْ بَعْدَا
 ٥٤- أَيَا كَذَا وَفِي الصُّحَا حِجْلُهُ
 ٥٥- «أَجَلٌ» بِلَامٍ سَاكِنٍ حَرْفُ جَوَابِ
 ٥٦- وَفِي «إِذَنْ» مَسَائِلُ أَرْبَعَةٌ
 ٥٧- قِيلَ هِيَ اسْمٌ فَأَخْتَرَنُ فِي الْأَوَّلِ
 ٥٨- فِي أَيِّ مَعْنَاهَا مُرَادُ السَّائِلِ
 ٥٩- ثَالِثُهَا فِي الْوَقْفِ وَالْكِتَابَةِ
 ٦٠- وَقِيلَ بِالثَّنُونِ وَتَغَضُّ فُصْلًا
 ٦١- نَضَبُ الْمُضَارِعِ بِهَا مُسْتَقْبَلًا
 ٦٢- وَ«إِنْ» خَفِيفَ الثَّنُونِ وَالْهَمْزُ كَسِيرُ
 ٦٣- أَوْلُهَا شَرْطِيَّةٌ جَارِمَةٌ
 ٦٤- وَسَيَبُونِيَّةٌ مَا لَهَا رَوَى الْعَمَلُ
 ٦٥- كَذَلِكَ فِي فِعْلِيَّةٍ أَيْضًا أَتَتْ
 ٦٦- وَجَوَزُ الْإِعْمَالِ فِي الْإِسْمِيَّةِ
 ٦٧- رَابِعُهَا هِيَ الَّتِي تُزَادُ فِي

(١) وفي نسخة: «ثَمَانِيَّة».

(٢) بقطع الهمزة للوزن.

- ٦٨- بُعِيدَ «مَا» النَّافِي وَ«مَا» الْمُضَوَّلَةُ
 ٦٩- وَقَبْلَ مَدَّةٍ لِإِنْكَارِ سَمِغٍ
 ٧٠- كَمِثْلِ «قَدْ» فِي قَوْلِهِ «إِنْ نَفَعَتْ»
 ٧١- وَ«أَنْ» يَفْتَحُ الْهَمْزَ وَالثَوْنُ سَكَنٌ
 ٧٢- قِسْمَيْنِ مُضْمَرًا لِمَنْ تَكَلَّمَ
 ٧٣- وَأَوْجُهُ الثَّانِ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ
 ٧٤- فِي الْإِبْتِدَاءِ يَجِيءُ أَوْ بُعِيدَ مَا
 ٧٥- وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي أَمْرَيْنِ فِي
 ٧٦- بِهَا مَصَارِعٌ لَدَى بَعْضِ جُزْمٍ
 ٧٧- وَالثَّانِ مِنْهَا مَا أَتَتْ مُخَفَّفَةٌ
 ٧٨- فَتَنْصِبُ الْإِسْمَ وَتَرْفَعُ الْحَبْرَ
 ٧٩- وَثَالِثٌ كَمَا «أَيُّ» أَتَتْ مُفَسَّرَةٌ
 ٨٠- وَشَرْطُهَا لِثَبِتِ سَبْقِ الْجُمْلِ
 ٨١- وَالْقَوْلُ مَعْنَاهُ بَدَأَ فِي السَّابِقَةِ
 ٨٢- وَعَدَمُ الْخَافِضِ أَمَا إِنْ قَرِنَ
 ٨٣- وَوَجْهَهَا الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ
 ٨٤- مِنْ بَعْدِ أَرْبَعِ مِنَ الْأَدَاةِ
 ٨٥- وَبَيْنَ «لَوْ» وَفِعْلِ إِقْسَامِ دُكْرٍ
 ٨٦- وَبَعْدَ كَافِ الْجَزْمِ نَادِرًا وَرَدَّ
 ٨٧- وَزَادَ بَعْضُهُمْ مَعَانِ أَرْبَعَةَ
 وَعَنْهُمْ بَعْدَ «أَلَا» مَنقُولَةٌ
 وَمَعْنَيَيْنِ بَعْضُهُمْ لَهَا سَمِغٌ
 وَمِثْلَ «إِذْ» عَنِ أَهْلِ كُوفَةٍ أَتَتْ
 اسْمٌ وَحَرْفٌ ثُمَّ الْإِسْمُ قِسْمَانِ
 وَخَطَاطِبُ كَمَا «أَنْتَ» فَأَعْلَمَا
 مُصَدَّرٌ يَنْصِبُ فِي الْمَصَارِعَةِ
 دَلٌّ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ فَأَفْهَمَا
 مَوْضُولَةٌ بِالْمَاضِ وَالْأَمْرِ الرَّوْفِي
 إِهْمَالُهُ بِهِ قُرْبِي فِي «أَنْ يُتِمَّ»
 مِنْ «أَنْ» فِي الْيَقِينِ أَوْ مَا شَارَفَهُ
 إِلَّا لَدَى الْكُوفِيِّ مَنْعَهَا ظَهَرَ
 وَزُمْرَةُ الْكُوفَةِ فِيهَا مُنْكَرَةٌ
 وَبَعْدَهَا الْجُمْلُ مُطْلَقًا حَصَلَ
 لَا لَفْظُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَطْلَقَهُ
 بِهَا فَمَصْدَرِيَّةٌ عِنْدَ الْفُطْنِ
 زَائِدَةٌ بَيْنَهَا النَّاحِرُونَ
 «لَمَّا» الَّتِي لِلْحَيْنِ فِي الْآيَاتِ
 أَوْ لَا وَبَعْدَ قَوْلِهِمْ «أَمَا» يَقْرَأُ
 بَعْدَ «إِذَا» كَذَا وَغَيْرُ ذَلِكَ يَرُدُّ
 لِدُنَّ «أَنْ» عَلَى الَّتِي مَضَتْ مُتَّبِعَةٌ

- ٨٨- الشُّرْطُ وَالنَّفْيُ وَمَعْنَى «إِذْ» كَدِرَانِ،
 ٨٩- «إِنَّ» بِكَسْرِ الْهَمْزِ وَالشَّدِيدِ
 ٩٠- وَقَلَّةُ الْإِعْمَالِ بِالتَّخْفِيفِ
 ٩١- وَالثَّانِ حَرْفٌ لِلجَوَابِ وَضِعَا
 ٩٢- وَكَوْنُ «إِنَّ» مَاضِي الْفِعْلِ بَدَا
 ٩٣- «أَنَّ» بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالتَّوْنِ تُشَدُّ
 ٩٤- قِسْمَانِ أَيْضًا حَرْفٌ مُضَدِّرٌ كَدِرَانِ،
 ٩٥- بِالإِتِّفَاقِ حُفِّتْ كَالْعَمَلِ
 ٩٦- أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ «أَمْ» مُتَّصِلَةٌ
 ٩٧- إِخْدَامًا بَعِيدَ هَمْزِ التَّسْوِيَةِ
 ٩٨- وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَيْنِ جَا فِي أَرْبَعَةٍ
 ٩٩- لِلصُّدْقِ وَالْكَذِبِ أَيْضًا تَحْتَمِلُ
 ١٠٠- أَوْلَتَا لِلْمُفْرَدَيْنِ حَثْمًا
 ١٠١- وَالثَّانِ مِنْهَا كَوْنُهَا مُنْقَطِعَةً
 ١٠٢- عَقِيبَ هَمْزِ النَّفْيِ أَوْ مَخْضِ الْحَبْرِ
 ١٠٣- وَوَجْهَهَا الثَّالِثُ أَنْ تَزَادَا
 ١٠٤- «وَأَلْ» إِلَى ثَلَاثَةٍ قَدْ تَنْقَسِمُ
 ١٠٥- مَعَ اسْمِ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ فَقَطْ
 ١٠٦- وَالظَّرْفِ وَالْجُمْلَةِ جَا بِ«لَا» سَعَةً
 ١٠٧- وَالثَّانِ أَنْ تَكُونَ لِلتَّغْرِيفِ
- وَكَدِرَالًا، رَدُّ كُلِّهَا أَسْتَبِنَ
 قِسْمَانِ حَرْفٌ جَاءَ لِلتَّوْكِيدِ
 مَنقُولَةٌ عَنِ غَيْرِ أَهْلِ الْكُوفِيِّ
 مِثْلُ «نَعَمْ» عَنِ بَعْضِهِمْ قَدْ سَمِعَا
 مَنِ الْأَيْنِ مِثْلُ إِنْ فِي الرَّدَى
 فَرَعٌ لِإِدَانِ، فِي أَصَحِّ مَا وَرَدَ
 عَلَى الْأَصَحِّ وَالتَّخَالُفِ وَهَنْ
 وَفِي لَعَلُّ لُغَةٌ قَدْ تَنْجَلِي
 وَأَنْحَصَرَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ دَاخِلَةً
 وَهَمْزَةٌ عَنِ لَفْظِ «أَيُّ» مُغْنِيَةٌ
 أَوْلَاهُمَا الْجَوَابُ لَيْسَتْ طَامِعَةٌ
 مِنْ بَيْنِ جُمْلَتَيْنِ كَوْنُهَا عَقْلٌ
 وَتَلَوُّهَا بِعَكْسِهَا قَدْ تُنْمَى
 تِلْكَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَنَوَعَةٍ
 أَوْ آلَةٍ أَسْتَفْهَامِ غَيْرِ الْهَمْزِ قَرُّ
 وَالرَّابِعُ التَّغْرِيفُ قَدْ أَفَادَا
 مَوْضُولٌ أَسْمِيٌّ بِمَعْنَى اللُّذِّ عُلِمَ
 وَقَلُّ فِي مُضَارِعِ بِلَا شَطَطِ
 مَنْ لَا يَزَالُ شَاكِرًا عَلَى الْمَعَةِ
 لِلْعَهْدِ وَالْجِنْسِ بِلَا تَطْفِيفِ

- ١٠٨- كِلْتَاهُمَا ثَلَاثَةُ الْأَقْسَامِ
 ١٠٩- فَهَذِهِ لِأَزْمَةٍ فِي كَدِّ «الَّتِي»
 ١١٠- وَغَيْرُهَا الْمَسْمُوعُ كَدُّ «الْعَبَّاسِ»
 ١١١- «أَمَّا» بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالْيَمِّ تُحَفُّ
 ١١٢- حَرْفٌ بِهِ يُسْتَفْتَحُ الْكَلَامُ
 ١١٣- وَهَمْزُهَا لِلْهَاءِ أَوْ عَيْنِ قَلْبٍ
 ١١٤- وَبَعْدَهَا تُكْسَرُ «إِنَّ» كَدُّ «أَلَا»
 ١١٥- فَهَذِهِ تُفْتَحُ «أَنَّ» بَعْدَهَا
 ١١٦- وَالْمَا لَقِيٌّ زَادَ مَعْنَى ثَالِثًا
 ١١٧- «أَمَّا» بِشَدِّ الْمِيمِ وَالْهَمْزُ فُتِحَ
 ١١٨- وَالْمَا لِتَالِيِ التَّالِيِ حَتَّمَا تَلَزَمَ
 ١١٩- وَحَذَفُ ذِي الْمَا مَعَ قَوْلٍ يَكْثُرُ
 ١٢٠- وَفُصِّلَتْ عَنْ فَائِهَا بِأَحَدٍ
 ١٢١- وَجُمَلَةِ الشَّرْطِ وَمَا فِيهِ عَمِلَ
 ١٢٢- وَالظَّرْفُ وَالْجُرُورُ قَدْ تَعَلَّقَا
 ١٢٣- وَقَوْلُهُمْ أَمَّا الْعَبِيدُ يَنْتَصِبُ
 ١٢٤- «إِمَّا» الْمَشْدُدَةُ هَمْزُهَا كُسِرَ
 ١٢٥- وَقَلَّ فَتَحُ الْهَمْزِ فَهِيَ رُكِبَتْ
 ١٢٦- وَكَوْنُهَا عَاطِفَةٌ يَأْبَاهُ
 ١٢٧- وَالْخَلْفُ فِي لَاحِقَةٍ لَا سَابِقَةَ
- وَزَيْدُهَا الثَّلَاثُ ذَا تَمَامٍ
 وَ«النُّضْرُ» وَ«الْحَارِثُ» وَ«الْمَدِينَةُ»
 أَوْ لِضُرُورَةٍ بِلَا التَّبَاسِ
 مَفْتُوحَةٌ قِسْمَانِ عِنْدَ مَنْ سَلَفَ
 مِثْلُ «أَلَا» وَبَعْدَهَا الْإِقْسَامُ
 مَعَ أَلِفٍ أَوْ حَذْفِهَا بِلَا كَدِّ
 وَالثَّانِ حَقًّا أَوْ أَحَقًّا جُعِلَا
 كَفَشِحِهَا بُعِيدَ حَقًّا^(١) عِنْدَهَا
 إِفَادَةٌ الشَّخْصِيَّةِ إِذْ تَحَدَّثْنَا
 وَقَلْبُ مِيمٍ سَابِقِي يَاءٍ يَصِحُّ
 وَوَضْعُهَا لِلشَّرْطِ مِنْ ذَا يُعْلَمُ
 وَهُوَ اضْطِرَارٌ دُونَهُ أَوْ نَادِرٌ
 مِنْ سِتَّةِ مُبْتَدَأٍ أَوْ مُسْنَدٍ
 جَوَائِبُهَا وَمَا بِمَحذُوفٍ عَمِلَ
 بِلَفْظِ «أَمَّا» مِثْلَ فِعْلٍ حَقَّقَا
 بِفِعْلِ ذِكْرِ مُضْمَرٍ بِلَا كَدِّ
 وَقَلْبُ يَا مِنْ مِيمِهَا عَنْهُمْ ذِكْرٌ
 مِنْ «إِنَّ» وَ«مَا» لِسَبَبِهِ نُسِبَتْ
 أَكْثَرُهُمْ لِوَاوِهَا نَمَاهُ
 إِذْ قَدْ تَجِي بِعَامِلٍ مُلْتَحِقَةٍ

(١) وفي نسخة: «بَعْدَ أَحَقًّا».

- ١٢٨- وَمَا لَهَا مِنَ الْمَعَانِي خَمْسَةٌ
 ١٢٩- وَالرَّابِعُ التَّخْيِيرُ وَالتَّفْصِيلُ
 ١٣٠- أَوْ حَرْفٌ عَطْفٌ فَلَهَا مَعَانِي
 ١٣١- إِبَاحَةٌ وَإِبْهَامٌ تَخْيِيرُ
 ١٣٢- وَالسَّادِسُ الْإِضْرَابُ وَالتَّقْسِيمُ
 ١٣٣- وَتَامِينَ مُسْتَفْنِيًا كَدِ الْإِ،
 ١٣٤- وَالشَّرْطُ وَالتَّجْيِيزُ وَالحَلْفُ جَلِي
 ١٣٥- «أَلَا» بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالتَّخْفِيفِ
 ١٣٦- حَرْفٌ بِهِ التَّوْبِيخُ وَالتَّسْبِيهُ
 ١٣٧- ثُمَّ التَّمْنِي بَعْدَهُ اسْتِفْهَامُ
 ١٣٨- «إِلَّا» بِكَسْرِ الْهَمْزِ وَاللَّامِ تُشَدُّ
 ١٣٩- حَرْفٌ لِلْإِسْتِغْنَاءِ وَتَنْصَبُ مَا يَلِي
 ١٤٠- وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَ الْفَيْرِ فِي
 ١٤١- جَمْعًا مُنْكَرًا وَشِبْهَهُ إِذَا
 ١٤٢- وَعَطَفَهَا كَالْوَاوِ مَعْنَى ثَالِثُ
 ١٤٣- «أَلَا» بِشَدِّ اللَّامِ وَالهَمْزُ فُتِحَ
 ١٤٤- وَرُبَّمَا اتَّخَذُوا أَيْضًا صَحْبًا
 ١٤٥- ثُمَّ «إِلَى» أَدَاةٌ جَرُّ حَاوِيَةٍ
 ١٤٦- هِيَ أَنْتَهَا غَايَةٌ وَقَبْتُ وَمَحَلُّ
- الشُّكِّ وَالْإِبْهَامُ وَالْإِبَاحَةُ
 وَتَارَةً «إِلَّا» لَهَا بَدِيلُ
 أَلْنَا عَشْرَ فَالشُّكُّ ثُمَّ الثَّانِي
 وَجَمْعُهُ الْمُطْلَقُ تَسْتَعْمِيرُ
 وَكَدِ إِلَى، التَّقْرِيبُ يَأْفَهُمُ
 نَصْبُ الْمُضَارِعِ بَعِيدُ حَلًّا
 فِي بَعْضِهَا وَلَا تَكُنْ كَغَافِلٍ (١)
 خَمْسَةٌ أَوْجِهَ لَدَى التَّغْرِيفِ
 وَالْعَرْضُ وَالتَّخْضِيزُ يَا نَبِيَهُ
 عَمَّا نَفَوْا قَدْ أَنْتَهَى الْمَرَامُ
 أَوْجُهَهَا أَرْبَعَةٌ حِينَ تُعَدُّ
 بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ لَا بِمَا تَلِي
 وَضَفَّ بِهَا مَعَ مَا يَلِيهَا فَأَعْرِفِ
 لَمْ يُمَكِّنِ اسْتِثْنَاؤَهَا مُنْقَذًا
 وَزَيْدَهَا عَنِ أَضْمَعِي حَدَّثُوا
 حَرْفٌ لِتَخْضِيزٍ مَعَ الْفِعْلِ يَضِخُ
 كَمَا لِمَا أُخْرَ لَفْظًا نُسِبًا
 مِنَ الْمَعَانِي عِنْدَهُمْ تَمَانِيَةٌ
 وَمِثْلُ مَعَ وَلِبَيَانٍ مَنْ فَعَلْ

(١) وفي نسخة: «وَوَاضِحٌ لِلثَّاقِلِ».

- ١٤٧- وَكَوْنُهَا كَاللَّامِ أَوْ كَمِثْلِ «فِي»
 ١٤٨- وَالثَّامِنُ التَّوَكِيدُ وَهِيَ الزَّائِدَةُ
 ١٤٩- حَرْفَ جَوَابٍ كـ«نَعَمْ» وَيُشْتَرَطُ
 ١٥٠- وَالْحَرْفُ إِنْ يُخَدَفُ فَيَاءٌ أَخَذَفِ
 ١٥١- لِأَنِّي بِفَتْحٍ فَسُكُونِ مَعْنِيَانِ
 ١٥٢- تَقُولُ عِنْدِي عَسَجَدُ أَي ذَهَبَ
 ١٥٣- وَتَلَوَهَا عَطْفُ الْبَيَانِ أَوْ بَدَلُ
 ١٥٤- «أَيُّ» بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ جَا
 ١٥٥- شَرْطًا وَمَوْضُوعًا وَالْإِسْتِفْهَامَا
 ١٥٦- «وَإِذْ» عَلَى أَرْبَعَةِ الْأَوْجُهِ قَدْ
 ١٥٧- ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدَلًا
 ١٥٨- وَالثَّانِ أَنْ تَجِيءَ لِلْمُسْتَقْبَلِ
 ١٥٩- ثُمَّ الْمَفَاجِئَةُ فِيهَا رَابِعُ
 ١٦٠- ظَرْفُ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ أَتَتْ
 ١٦١- تَلَزَمَ «إِذْ» إِضَافَةٌ إِلَى الْجُمْلِ
 ١٦٢- «إِذْمَا» أَدَاءُ الشَّرْطِ جَزْمُهَا يَقْلُ
 ١٦٣- «إِذَا» عَلَى وَجْهَيْنِ لِلْفُجَاءَةِ
 ١٦٤- نَحْوُ «خَرَجْتُ إِذَا اللَّيْثُ يَقِفُ»
 ١٦٥- فِي كَوْنِهَا ظَرْفُ مَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ
 ١٦٦- وَإِنْ تَقْلُ إِذَا الْإِمَامُ قَائِمًا
- وَالْإِبْتِدَاءُ وَمِثْلُ «عِنْدَ» قَدْتَفِي
 وَ«إِنِّي» بِكَسْرِ فَسُكُونٍ وَارِدَةٌ
 إِنْبَاعُهُ بِقَسَمٍ بِلَا غَلَطٍ
 أَوْ سَاكِنًا أَوْ بِإِنْفِتَاحِهِ يَفِي
 حَرْفُ النَّدَا وَمَا بِهِ يَبْدُو الْبَيَانُ
 تَفْسِيرُهَا الْجُمْلَةُ أَيْضًا مُرْجَبُ
 وَكَوْنُهَا لِلنَّسَقِ جُلْهُمُ حَظْلُ
 أَسْمًا مِنَ الْأَوْجُهِ خَمْسًا أَتَجَا
 وَصِفَةً وَوُضْلَةً تَمَامًا
 أَتَتْ سُمًّا لِلزَّمَنِ الْمَاضِي وَرَدَ
 مِنْهُ وَجَرُّ مُضَافٍ مَائِلًا
 وَالثَّلَاثُ التَّغْلِيلُ لِلْمَعْلَلِ
 عَقِيبَ «بَيْنَمَا» وَ«بَيْنَا» وَاقِعُ
 زَائِدَةٌ فَالْخَلْفُ فِي الْكُلِّ ثَبَتُ
 أَسْمِيَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ الْبَدَلُ
 حَرْفٌ كـ«إِنْ» أَوْ أَسْمٌ وَقَيْتُ فَتَقْلُ
 فَعِنْدَ ذَا تَخْتَصُّ بِالإِسْمِيَّةِ
 بِبَابِنَا» وَالْقَوْلُ فِيهَا مُخْتَلِفٌ
 وَكَوْنُهَا الْحَرْفُ بَدَاءً بِلَا وَهْنٍ
 فَرَفَعَهُ أَوْ نَضَبَهُ بِهِ أَحْكَمًا

- ١٦٧- فَسَيَبُونِهِ مَا بَعَّ لِنَضْبِهِ
 ١٦٨- وَالْأَوَّلُ الرَّاجِحُ وَالصُّوَابُ
 ١٦٩- وَسَيَبُونِهِ وَكَذَا الْأَجَلَةُ
 ١٧٠- مَسْأَلَةٌ عَمْرًا رَمَتْ بِالْحَتْفِ
 ١٧١- وَنَاقِلُ النَّضْبِ عَلَى الْحَالِ أَصْرُ
 ١٧٢- وَقِيلَ مَفْعُولٌ بِهِ أَوْ مُطْلَقٌ
 ١٧٣- وَالثَّانِ أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْتَقْبَلِ
 ١٧٤- وَخُصَّهَا بِالْفِعْلِ لَكِنْ تَدْخُلُ
 ١٧٥- وَجَزْمُهَا يَخْتَصُّ بِالضَّرُورَةِ
 ١٧٦- وَلَكِنْ الْجُمْهُورُ ذَاكَ قَدْ أَبَوْا
 ١٧٧- وَخَرَجَتْ أَيْضًا عَنِ اسْتِقْبَالِ
 ١٧٨- «إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً» وَالثَّانِي
 ١٧٩- وَالشَّرْطُ نَاصِبٌ أَوْ الْجَوَابُ فِي
 ١٨٠- فَأَوَّلُ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ
 ١٨١- وَخَرَجَتْ «إِذَا» عَنِ الشَّرْطِيَّةِ
 ١٨٢- «وَأَيُّمُنُ» سَمَا يُخَصُّ بِالْقَسَمِ (١)
 ١٨٣- وَكَسْرُ هَمْزِهِ وَفَتْحُ الْمِيمِ ذَا
 ١٨٤- وَالْإِبْتِدَاءُ أَلْزَمُهُ مَعَ حَذْفِ الْحَبْرِ
- أَمَّا الْكِسَائِيُّ فَرَوَى عَنْ حِزْبِهِ
 كَمَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَ الْكِتَابُ
 لِلنَّزْرِ وَالشُّذُودِ لَمْ يَلْتَفِتُوا
 فِي غُزْبَةٍ مِنْ أَجْلِ حَقِّ أَخْفِي
 وَجَعَلَ الْمُحْدُوفَ أَوْ «إِذَا» الْحَبْرُ
 لَهَا أَوْ الْمُحْدُوفِ يَا مُحَقِّقُ
 ظَرْفًا مُضْمًا لِشَرْطِ يَنْجَلِي
 عَلَى مُقَدَّرٍ وَيَبْدُو الْفَاعِلُ
 وَجَرَدَتْ أَيْضًا عَنِ الظَّرْفِيَّةِ
 وَأَوْلُوا الْمُوهِمَ حَيْثَمَا رَوَّأَا
 لِلْمَاضِ وَالْحَالِ كَقَوْلِ الْعَالِي
 مِنْ بَعْدِ «وَاللَّيْلِ» لَدَى الْبَيَانِ
 لَفْظِ «إِذَا» فَمَذْهَبَانِ فَأَعْرِفِ
 وَالثَّانِ مَنْسُوبٌ لِأَكْثَرِينَا
 بِلَا جَوَابٍ قَدْ نُوي أَوْ مُثَبَّتِ
 وَكَوْنُهُ الْمَقْرَدُ أَقْوَى وَأَتَمُّ
 دَلِيلُهُ وَالْهَمْزُ صِلٌ مُسْتَقْبَلًا
 وَكَوْنُهُ الْمُضَافَ لِلَّهِ الْأَبْرُ

(١) وفي نسخة: «وَأَيُّمُنُ جَا سَمَا يُخَصُّ إِخ».

حَرْفُ الْبَاءِ

- ١٨٥- وَالْبَاءُ إِذْ تُفْرَدُ حَرْفُ جَرٍّ
- ١٨٦- أَوْلَهَا الْإِلْصَاقُ وَالشُّغْدِيَّةُ
- ١٨٧- وَسَبَبِيَّةُ وَالْإِضْطِحَابُ زِدْ
- ١٨٨- لِعَوْضٍ وَمِثْلَ «عَنْ» وَكَدَعَلَى،
- ١٨٩- وَزَائِدًا فِي سِتَّةِ الْمَوَاضِعِ
- ١٩٠- وَاجِبٍ أَوْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَالِبٍ
- ١٩١- وَالغَالِبُ اللَّذْ جَرٌّ فَاعِلٌ «كَفِي»
- ١٩٢- وَالشَّانِ أَنْ تُزَادَ فِي الْمَفَاعِلِ
- ١٩٣- بِحَسْبِكَ الدُّزْمُ جَا فِي الْمُبْتَدَا
- ١٩٤- وَالْحَالُ ذَاتُ النَّفْيِ عُدَّ حَامِسًا
- ١٩٥- بِجَلِّ عَلَى وَجْهَيْنِ حَرْفٌ كَدَعْنَمُ،
- ١٩٦- فِي الْأَوَّلِ الثُّونُ مَعَ الْيَا تُلتزَمُ
- ١٩٧- «بَلْ» حَرْفٌ إِضْرَابٌ يَجِي فِي الْجَمَلِ
- ١٩٨- وَبَعْدَ إِجَابٍ وَأَمْرِ فَاغْطِفِ
- ١٩٩- وَقَرَّرَ الْمُشْبُوعُ فِي النَّفْيِ وَفِي
- ٢٠٠- ثُمَّ «بَلَى» حَرْفٌ جَوَابٍ وَالْأَلْفُ
- ٢٠١- يَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ لَدَى الْجَوَابِ
- لَهَا مَعَانٍ أَرْبَعَةٌ مَعَ عَشْرِ
كَدَاهَبَ بِهِ» وَالثَّالِثُ اسْتِعَانَةٌ
ظَرْفِيَّةٌ وَبَدَلًا ثُمَّ تَزِدُ
وَمِنْ، وَلِلْقَسَمِ ثُمَّ كَدَالَى،
فِي فَاعِلٍ إِلَى الثَّلَاثِ وَزِعٍ
فَوَاجِبٌ يَجِيءُ فِي التَّعْجِبِ
وَفِي «بِمَا لَاقَتْ» ضَرُورَةٌ وَفِي
فِي مِثْلِ «لَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ» ثَلِي
وَخَبَرٌ لِـ«لَيْسَ» زَائِعًا بَدَا
وَالنَّفْسُ فِي التَّوَكِيدِ بَانَ سَادِسًا
وَأَسْمٌ كَدَيْكْفِي» أَوْ كَدَحَسْبُ» يُلْتزَمُ
جَوَازُهَا فِي الثَّانِ حَقًّا قَدْ أَلَمْ (١)
لِيُنْطَلِ فَلْيُذَرَّ أَوْ مُنْتَقِلِ
مَفَارِدًا فِيهَا أَنْتَقَالَ قَدْ فُفِي
شِبْهِهِ وَعَكْسُهُ لِتَابِعٍ يَفِي
أَصْلٌ وَقِيلَ زَائِدٌ فِيهِ اخْتِلَفٌ
إِنْطَالُهُ يُجَدِي بِلَا أَرْتِيَابِ

(١) وَفِي نَسْخَةٍ بَدَلَ هَذَا الْبَيْتِ:

فِي الْأَوَّلِ الثُّونُ إِذْ الْيَا قَارَنَا

جَوَازُهَا فِي الثَّانِ قَدْ تَبَيَّنَا

- ٢٠٢- «بَيْدَ» بَبَاءٍ أَوْ بِمِيمٍ أَسْمٌ
 ٢٠٣- كـ«غَيْرُ» فِي الْمَغْنَى وَلَكِنْ مَا سُمِعَ
 ٢٠٤- وَالثَّانِ «مِنْ أَجْلِ» كَمَا قَدْ فُسِّرَا
 ٢٠٥- «بَلَهَ» عَلَى ثَلَاثَةِ بِلَا مِرَا
 ٢٠٦- وَرِدْفُ «كَيْفَ» فَأَنْصِبَنَّ بِالْأَوَّلِ
 إِضَافَةً يَلْزَمُ فِيهِ قِسْمٌ
 إِلَّا بِنَضْبٍ مَعَ تَالٍ مُنْقَطِعٍ
 بِهِ حَدِيثُ «بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَا»
 اسْمٌ لِدَعٍ وَمِثْلَ تَرْكِ مَضْرَا
 وَجُرِّ بِالثَّانِي قَدُو رَفَعِ يَلِي

حَرْفُ التَّاءِ

- ٢٠٧- التَّاءُ ذُو التَّخْرِيبِ فِي أَوَائِلِ
 ٢٠٨- فِي آخِرِ الْأَفْعَالِ أَيْضًا قَدْ أَتَى
 ٢٠٩- فَأَوَّلُ حَرْفٍ يَجُرُّ فِي قِسْمٍ
 ٢١٠- نَزَزُ «تَرَبِّي» وَتَرَبُّ الْكَعْبَةِ»
 ٢١١- فَأَضْلَهَا الْوَاوُ وَأَضْلُ الْوَاوِ
 ٢١٢- وَالثَّانِ حَرْفُ لِحْطَابٍ مَنْ حَضَرَ
 ٢١٣- وَالتَّاءُ ذُو التَّسْكِينِ فِي آوَاخِرِ
 ٢١٤- وَقَلَّ فِي «رُبُّ» وَ«ثُمَّ» وَكَثُرَ
 أَسْمَاً وَفِي آوَاخِرِ قَدْ يَنْجَلِي
 كَمَا مُسَكَّنًا بِهِ قَدْ نَبَتَا
 تَعَجُّبًا يُخَصُّ بِأَسْمِهِ الْأَتَمَّ
 كَمِثْلِ تَالرَّحْمَنِ ذِي الْعِظَمَةِ
 بَاءٌ هُوَ الْأَصِيلُ عِنْدَ الرَّاويِ
 وَالثَّالِثُ الضَّمِيرُ نَحْوُ زُرْتُ بَرُّ
 أَفْعَالِهِمْ حَرْفٌ بِتَأْنِيثِ حَرِي
 تَحْرِيكُهُ مَعَهُمَا بِالْفَتْحِ مُز

حَرْفُ التَّاءِ

- ٢١٥- «ثُمَّ» بِثَا أَوْ فَآ أَدَاةٌ تَعْطِفُ
 ٢١٦- تَشْرِيكُهَا فِي الْحُكْمِ وَالتَّرْتِيبِ
 ٢١٧- فَفِي جَمِيعِهَا الْخِلَافُ ثُمَّ «ثُمَّ»
 ثَلَاثَةُ الْأُمُورِ مِنْهَا تُعْرَفُ
 وَالثَّالِثُ الْمُهْلَةُ يَا لَيْبُ
 اسْمٌ إِشَارَةٌ وَفَتْحُهُ أَنْحَتَمَ

حَرْفُ الْجِيمِ

- ٢١٨- («جَيْرٍ» كـ «أَمْسٍ» أَوْ كـ «أَيْنَ» قَدْ أَتَى
 ٢١٩- أَسْمَا كـ «حَقًّا» فَيَكُونُ مَضْدَرًا
 ٢٢٠- («جَلَلٌ» مِنْ الْحُرُوفِ أَيْضًا كـ «نَعَم»
 ٢٢١- بِهِ إِقَامَةُ التَّعَالِيلِ وَقَدْ
 حَرْفَ جَوَابٍ كـ «نَعَم» لَا تُثَبِّتَا
 وَلَا مِنْ الظُّرُوفِ حَيْثُمَا جَرَى
 وَأَسْمَ عَظِيمٍ أَوْ يَسِيرٍ أَوْ يُؤْمٌ
 جُرَّ بِلَامٍ أَوْ بِـ «مِنْ» إِذَا وَرَدَ

حَرْفُ الْحَاءِ

- ٢٢٢- («حَاشَا» عَلَى ثَلَاثَةِ قَسِمَا
 ٢٢٣- وَالثَّانِ لِلتَّنْزِيهِ وَأَسْمَ فِي الْأَصْحَ
 ٢٢٤- بَرَاءَةً مَعْنَاهُ وَالْمُبْرَدُ
 ٢٢٥- وَحَرْفُ الْإِسْتِثْنَاءِ قِسْمٌ ثَالِثُ
 ٢٢٦- وَقَالَ بَعْضُ جَرِّهِ فَشَا وَقَدْ
 ٢٢٧- «حَتَّى» أَتَى حَرْفًا لَهُ مَعَانِي
 ٢٢٨- تَغْلِيْلُهُمْ وَمِثْلُ «إِلَّا» وَنَدَرَ
 ٢٢٩- وَاسْتَعْمِلَتْ بِأَوْجِهٍ ثَلَاثَةَ
 ٢٣٠- فِي أَوْجِهٍ ثَلَاثَةَ تُفَارِقُ
 ٢٣١- وَكَوْنٍ مَخْفُوضٍ بِهَا قَدْ سَبَقَا
 ٢٣٢- وَغَالِبًا بِهَا الْمَفِيًّا يَدْخُلُ
 ٢٣٣- وَأَنْفَرَدَتْ عَنْهَا «إِلَى» بِمَوْضِعِ
 فِعْلٌ تَعَدَّى ذُو تَصْرُفٍ نَمَا
 لِكُونِهِ مُنَوَّنًا عَنْهُمْ وَضَحَ
 وَزُمْرَةٌ كَوْنَهُ فِعْلًا أَوْزُدُوا
 يَجُرُّ دَائِمًا عَلَى مَا حَدَّثُوا
 يَنْصِبُ فِعْلًا جَامِدًا كَمَا وَرَدَ
 ثَلَاثَةً فَالْإِنْتِهَاءُ وَالثَّانِي
 مَنْ هَكَذَا هَذَا الْأَخِيرُ قَدْ ذَكَرَ
 مِثْلَ «إِلَى» فِي الْجُرِّ وَالثَّانِيَّةِ
 لَمْ تَخْفِضِ الْمُضْمَرَ ذَا مُحَقِّقُ
 بِصَاحِبِ الْأَجْزَاءِ أَحْيَرًا عَانَقَا
 بِلَا قَرِينَةٍ «إِلَى» لَا تُدْخِلُ
 كَمَا «إِلَى» مَوْضِعَهَا لَمْ تَقْعِ

٢٣٤- كَأَكْتُبُ إِلَى زَيْدٍ وَسِزَّ إِلَى الْحَرَمِ
 ٢٣٥- وَخَصَّ «حَتَّى» بِمُضَارِعِ نَصَبٍ
 ٢٣٦- ثُمَّ لِدِ «حَتَّى» هَذِهِ مَعَانِي
 ٢٣٧- مَغْنِي «كَيْ» مُفِيدَةٌ التَّغْلِيلِ
 ٢٣٨- وَشَرْطُ نَصَبِ الْفِعْلِ أَنْ يُسْتَقْبَلَا
 ٢٣٩- مَعَ زَمَنِ الْقَوْلِ وَإِنْ بِالْأَوَّلِ
 ٢٤٠- وَالثَّانِ مِنْ أَوْجِهِ «حَتَّى» الْعَطْفُ
 ٢٤١- مِنْ أَوْجِهِ ثَلَاثَةٌ لَمْ تَعْطِفِ
 ٢٤٢- وَكَوْنُ مَا يَتَّبِعُ بَعْضَ مَا سَبَقُ
 ٢٤٣- وَغَيْرَ جُمْلَةٍ إِذِ الْجُزْئِيَّةُ
 ٢٤٤- وَإِنْ عَلَى مُنْخَفِضٍ عَطْفًا
 ٢٤٥- وَوَجْهَهَا الثَّلَاثُ حَرْفُ الْإِبْتِدَاءِ
 ٢٤٦- مُضَارِعٍ وَمَعَ مَاضٍ وَزَعَمِ
 ٢٤٧- وَكَسْرُ «إِنْ» بَعْدَهَا حَتْمًا بَدَأَ
 ٢٤٨- «حَيْثُ» بِيَا أَوْ أَلِفٍ أَوْ وَاوٍ
 ٢٤٩- ظَرْفٍ مَكَانٍ بِاتِّفَاقٍ وَيَقْلُ
 ٢٥٠- عَنِ بَعْضِهِمْ وَزُودَهَا الْمَفْعُولُ بِهِ
 ٢٥١- وَقَلَّ أَنْ تُضَافَ نَحْوَ الْمَفْرَدِ
 ٢٥٢- وَفَتْحُ «إِنْ» بَعْدَهَا قَدْ يُحْمَلُ
 ٢٥٣- وَإِنْ تَصِلُ بِ«حَيْثُ» «مَا» تَضَمَّنَتْ

وَأَذُنٌ إِلَى عَمْرٍو «إِلَى» هُنَا أَنْحَتَمَ
 بِ«أَنْ» وَجَرَّهَا مَعَ الْفِعْلِ يَجِبُ
 ثَلَاثَةٌ مَعْنَى «إِلَى» وَالثَّانِي
 وَمِثْلُ «إِلَّا» وَارِدًا بِالْقِيلِ
 بِنَظَرِ الَّذِي قُبِيلُ حَصَلَا
 فَقَطْ فَنَضَبُهُ جَوَازًا يَنْجَلِي
 كَمِثْلِ وَاوٍ مَعَ فَرْقٍ يَقْفُو
 «حَتَّى» ضَمِيرًا مِثْلَ خَافِضٍ يَفِي
 وَغَايَةٌ فِي التَّقْصِيرِ أَوْ زَيْدٌ يُحَقُّ
 فِي غَيْرِ مُفْرَدَاتِهَا لَا تَثْبُتُ
 أَعْدَتْ خَافِضًا لِفَرْقٍ يُؤْتَى
 فِي أَسْمِيَّةٍ أَوْ ذَاتِ فِعْلٍ وَرَدَا
 جَرًّا بِهَا الْمُضْمَرُ بَعْضُ مَنْ يُؤْمَرُ
 لِأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَاتٌ أَبَدًا
 مِثْلُتُ الْأَحْيَرِ عِنْدَ الرَّاويِ
 مَجِيئُهَا لِلْوَقْتِ لِكِنْ قَدْ نُقِلَ
 لِطَلْقِ الْجَمَلِ تَلَزَمَ انْتِسَابُهُ
 وَقَاسَهُ الْكِسَائِي فَأَدْرٍ وَأَقْتَدِ
 عَلَى مَقَالِهِ كَمَا قَدْ نَقَلُوا
 شَرْطًا لِفِعْلَيْنِ إِذَنْ قَدْ جَزَمَتْ

حَرْفُ الْخَاءِ

- ٢٥٤- «خَلَا» عَلَى وَجْهَيْنِ فِي اسْتِثْنَاءِ
 ٢٥٥- مَوْضِعُهَا نَضْبٌ وَقِيلَ عُلُقًا
 ٢٥٦- وَالشَّانِ فِعْلٌ نَاصِبٌ لِأَنَّ تَلَا
 ٢٥٧- وَالخَلْفُ فِيمَا قَدْ يَعُودُ عَرْضًا
 ٢٥٨- أَوْ مَضَدَّرٌ أَوْ أَسْمٌ فَاعِلٍ لِأَنَّ
 ٢٥٩- جُمَلَتْهَا حَالِيَّةٌ وَقِيلَ بَلْ
 ٢٦٠- وَبَعْدَ «مَا» النَّضْبُ بِهَا قَدْ وَجَبَا
 ٢٦١- مَحَلُّ «مَا» نَضْبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ
- حَرْفٌ يَجْرُ فِيهِ خُلْفٌ جَائِي
 بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهُ سَبَقًا
 وَالْفَاعِلُ الْمُضْمَرُ حَتْمًا فَأَقْبَلًا
 عَلَى ثَلَاثَةِ فَبَعْضُ مَا مَضَى
 قَبْلُ فِيهِ جَمِيعٌ فِعْلِهِ أَنْتَمَى
 تَكُونُ مُسْتَأْنَفَةٌ مِنَ الْجُمَلِ
 وَقَلَّ مَنْ بِهَا أَنْجَرًا نَسَبًا
 وَقِيلَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَّةِ

حَرْفُ الرَّاءِ

- ٢٦٢- «رُبُّ» حَرْفُ الْجَزْرِ لَكِنْ زَعَمَا
 ٢٦٣- وَلَيْسَ لِلتَّقْلِيلِ تَأْتِي دَائِمًا
 ٢٦٤- بَلْ يَكْثُرُ التَّكْثِيرُ فِيهَا وَيَقِلُّ
 ٢٦٥- وَصُدِّرَتْ حَتْمًا وَجَرَتْ نَكِيرَةٌ
 ٢٦٦- أَوْ لِأَزْمِ الْإِفْرَادِ وَالتَّذْكَيرِ إِنْ
 ٢٦٧- بِمَا يُطَابِقُ الْمُرَادَ وَعَلَبَ
 ٢٦٨- وَحَذَفَهَا خَافِضَةٌ قَدْ يَكْثُرُ
 ٢٦٩- وَقَلَّ بَعْدَ «بَلْ» بِغَيْرِ ذِي أَقْلٍ
- جَمَاعَةٌ الْكُوفَةُ أَنَّهَا سُمَا
 وَلَا لِتَكْثِيرِ كَمَا قَدْ زُعِمَا
 تَقْلِيلُهُمْ بِهَا كَمَا عَنْهُمْ نُقِلَ
 وَاجِبَةُ النَّعْتِ تَكُونُ ظَاهِرَةً
 يَكُونُ صَمِيرًا مَيِّزَنُهُ يَافِطِنُ
 حَذَفَ مُعَدَّاهَا مُضِيئُهُ وَجَبَ
 بُعِيدَ فَا وَبَعْدَ وَوِ أَكْثُرُ
 تُزَادُ فِي الْإِعْرَابِ وَالْمَعْنَى حَصَلُ

- ٢٧٠- مَجْرُورُهَا رَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ أَوْ
 ٢٧١- ثُمَّ مُرَاعَاةَ مَحَلِّهِ كَثُرَ
 ٢٧٢- وَإِنْ تَرَدَّدَتْ «مَا» بَعْدَهَا فَالْغَالِبُ
 ٢٧٣- وَهَيَّأَتْ دُخُولَهَا عَلَى الْجَمَلِ
 ٢٧٤- وَقِيلَ لَا تَكْفُ فِي الْإِسْمِيَّةِ
 ٢٧٥- وَإِنْ تَرَدَّدَتْ لُغَاتُهَا الْمُشْتَهَرَةُ
- نَضَبَتْ بِمَا أُخْرَ أَوْ بِمَا نَوَّأَ
 وَمُرٌّ بِالْفَتَى وَعَمْرًا قَدْ نَزَزُ
 فِي كَوْنِهَا تَكْفٌ جَوًّا يُوجِبُ (١)
 فِعْلِيَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا نِلَتْ الْأَمَلَ
 لِأَنَّهَا مَوْضُوفَةٌ جَلِيَّةٌ
 عَلَى لِسَانِهِمْ فَسِتُّ عَشْرَةَ

حَرْفُ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ

- ٢٧٦- السَّيْنُ حَرْفٌ حُصِّ بِالمُضَارِعِ
 ٢٧٧- مِنْ «سَوْفَ» فِي الْأَصْحَحِ لَيْسَ أَضْيَقًا
 ٢٧٨- وَ«سَوْفَ» رِذْفُ السَّيْنِ أَوْ هِيَ أَوْسَعُ
 ٢٧٩- «سَفَ» «سَيَّ» وَ«سَوْ» بِالْحَذْفِ وَالْقَلْبِ آتَى
 ٢٨٠- وَ«سَيَّ» مِثْلُ «المِثْلِ» فِي «لَا سَيِّمَا»
 ٢٨١- وَعَيْنُهُ وَآوٌ وَإِذْمَا تُنْيَا
 ٢٨٢- كَ«المِثْلِ» ثُمَّ إِنَّ هَذِي التَّشْبِيهَ
 ٢٨٣- وَوَأَجِبَتْ تَشْدِيدُ يَا وَسَبْقُ «لَا»
 ٢٨٤- وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ حَذْفَ غَيْرِ «لَا»
 ٢٨٥- بَلِ اسْمٌ «لَا» تَبْرِيئَةٌ لِمَا تَبِعَ
 ٢٨٦- وَالنُّضْبُ إِنْ نُكِرَ بِالْكُلِّ زُوي
- لِنَيْلِهِ اسْتِقْبَالَهُ لَمْ يُقْطَعِ
 مِنْ «سَوْفَ» مَعْنَاهُ وَبَضْرٍ حَقَّقًا
 عَلَى الْخِلَافِ وَاللُّغَاتِ أَرْبَعُ
 بِلَامِ الْإِبْتِدَاءِ حُصِّتْ يَا فَتَى
 وَزْنَا وَمَعْنَى مَعَ كَوْنِهِ سُمًّا
 يَكُونُ عَنْ إِضَافَةِ مُسْتَفْعِييَا
 فِي الْإِحْتِيَارِ عَنْ سَوَاءٍ مُغْنِيَّةِ
 بِإِثْرٍ وَآوٍ غَيْرُ هَذِي حُطَّلَا
 أَكْثَرُهُمْ كَوْنُهُ حَالًا حُطَّلَا
 الْجَزَّ وَالرَّفْعَ بِلَا قَيْدِ أَشْعَ
 «لَا سَيِّمَا يَوْمَ» لِشَاعِرِ قَوِي

(١) وفي نسخة: «يُنْسَبُ».

- ٢٨٧- أَزْجَحَهَا الْجُرُّ عَلَى الْإِضَافَةِ
 ٢٨٨- بِأَنَّهُ خَبَرٌ مُضْمَرٌ حُذِفَ
 ٢٨٩- وَحُذِفَ عَائِدٌ مُصَدِّرٌ رَفَعَ
 ٢٩٠- وَأَنْصَبَ عَلَى التَّمْيِيزِ أَمَّا الْمَعْرِفَةُ
 ٢٩١- وَنَفَضُوهُمْ أَثْبَتَهُ مُنْزَلًا
 ٢٩٢- إِنَّ سَوَاءً مُسْتَوٍ مَعْنَاهُ
 ٢٩٣- وَقَضْرُهُ بِالْكَسْرِ كَانَ أَفْصَحًا
 ٢٩٤- وَقَدْ تَمَدُّ كَأَمْرِيءِ سَوَاءٍ
 ٢٩٥- وَذَا تَمَامٍ وَكَقَضِي قَدْ أَتَى
 ٢٩٦- وَإِنْ كَ«غَيْرِ» أَوْ مَكَانٍ يَتَّضِعُ
 ٢٩٧- وَكَرِضًا وَكَبِنَاءٍ وَيَقْفُ
 ٢٩٨- عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَبَوَا
 ٢٩٩- وَنَقَلَ الْكُوفِيُّ مَعَ جَمَاعَةٍ
- بَزِيدٍ «مَاءٍ» وَالرَّفْعُ أَيْضًا أَثْبَتَ
 فَصْلَةً أَوْ صِفَةً لِدِ«مَاءٍ» عُرِفَ
 بِلَا إِطَالَةٍ ضَعِيفٌ فَاسْتَمِعَ
 فَتَضَبَهُ مَنَعَ جُلُّ الطَّائِفَةِ
 لَهَا كَ«إِلَّا» إِذْهُمَا تَمَازُلًا
 فَصِفَ بِهِ الْمَكَانَ لَا سِوَاهُ
 كَقَوْلِهِمْ مَاءٌ رَوَى مُتَّضِعًا
 وَعَدَمٌ وَمِثْلٌ وَسَطٌ جَائِي
 وَالْقَضْرُ وَالْكَسْرُ لِهَذَا أَثْبَتَا
 فَكَسَمَاءٍ أَوْ هُدَى إِذَا يَصْخُ
 وَضَفًا مَعَ اسْتِثْنَاءِ كَمَا «غَيْرِ» تَقَعُ
 خُرُوجَهُ عَنِ الْمَكَانِ إِذْ رَوَا
 وَرُودَهَا كَالْغَيْرِ وَالظَّرْفِيَّةُ

حَرْفُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ

- ٣٠٠- وَكَ«خَلَا» «عَدَا» بِكُلِّ مَا دُكِرَ
 ٣٠١- «عَلَى» عَلَى وَجْهَيْنِ حَرْفٌ خَافِضٌ
 ٣٠٢- وَتَسَعَةٌ مِنَ الْمَعَانِي صَاحِبَةٌ
 ٣٠٣- ثُمَّ الْجَاوِزَةُ وَالشَّغْلِيلُ زِدْ
 ٣٠٤- وَزَائِدًا وَمِثْلُ «لَكِنَّ» وَكَ«بَلْ»
- عَمَرُو عَلَى فِعْلِيَّتِهِ قَدْ يَفْتَصِرُ
 وَكَوْنُهُ أَسْمًا دَائِمًا لَا يَنْهَضُ
 أَوَّلُهَا اسْتِغْلَالًا تَلِي الْمَصَاحِبَةَ
 ظَرْفِيَّةٌ وَمِثْلُ «مِنْ» وَالْبَا يَرِدُ
 وَالثَّانِ مِثْلُ «فَوْقُ» ذَا سُمَا حَصَلَ

٣٠٥- مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِ «مِنْ» قَدْ دَخَلَتْ
 ٣٠٦- أَوْجُهُ «عَنْ» ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ يَجْرُ
 ٣٠٧- جَاوِزٌ وَأَبْدَلُ كَ «عَلَى» وَعَلَّلِ
 ٣٠٨- وَالْبَاءُ وَأَسْتَعَانَةٌ وَزَائِدَةٌ
 ٣٠٩- كَقَوْلِهِمْ أَغْنِي بَنِي تَمِيمٍ
 ٣١٠- ثَالِثُهَا اسْمًا مِثْلَ «جَانِبٍ» أَتَى
 ٣١١- وَ«عَوْضُ» ظَرْفٌ مُغْرَقٌ الْمُسْتَقْبَلِ
 ٣١٢- وَإِنْ كَعَوْضِ الْعَائِضِينَ يُصَفِ
 ٣١٣- كَ «قَبْلُ» أَوْ كَ «أَمْسٍ» أَوْ «أَيْنَ» فِعْ
 ٣١٤- إِذْ جُزْؤُهُ إِذَا أَنْقَضَى يُعَوْضُ
 ٣١٥- إِنْ «عَسَى» فِعْلٌ بِلَا قَيْدٍ وَلَا
 ٣١٦- وَلَا إِذَا بِمُضْمَرِ النَّضْبِ وَصَلْ
 ٣١٧- مَعْنَى «عَسَى» التَّرَجُّحِي فِيمَا قَدْ يُحِبُّ
 ٣١٨- أَوْجُهُ السَّبْعَةُ فِي اسْتِعْمَالِ
 ٣١٩- فَذَا كَكَانَ أَوْ مَعْدَى ذُو تَمَامٍ
 ٣٢٠- ثُمَّ عَسَى أَنْ يَذْهَبَ الزُّيْدَانِ
 ٣٢١- وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ وَخَامِسٌ
 ٣٢٢- مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ سِينٍ أَوْ يَلِي
 ٣٢٣- ثُمَّ عَسَايَ وَعَسَاكَ السَّادِسُ
 ٣٢٤- عَمَلُهَا الْأَضْلِيُّ أَوْ قَدْ اسْتَعْمِرَ

كَمِثْلِ «مِنْ عَلَيْهِ» تَالِيًا «عَدَتْ»
 مَعَانِيًا عَشْرَةَ لَهَا تَصُرُّ
 وَمِثْلَ «بَغِيدٍ» وَكَ «فِي» وَ «مِنْ» يَلِي
 وَالثَّانِ لِلتَّضْدِيرِ حَرْفًا وَارِدَةٌ
 أَعْجَبْتِي عَنْ يَشْرُكَ تَكْلِيمِي
 كَقَوْلِهِمْ مِنْ عَنْ يَمِينِي يَا فَتَى
 كَأَبْدٍ لَكِنْ لِمَنْفِي يَلِي
 يُغْرَبُ وَإِلَّا فَبِنَاؤُهُ قُفِي
 وَإِنَّمَا الزَّمَانُ بِالْعَوْضِ دُعِي
 بِأَخْرٍ أَوْ أَنَّهُ يُعَوْضُ
 يَكُونُ حَرْفًا مُطْلَقًا عَمَّا تَلَا
 فَعِنْدَ ذَا عَنْ سِبْوَيْهِ قَدْ نُقِلَ
 كَمَا بِمَكْرُوهِ بِالِإشْفَاقِ أَنْتَسَبَ
 نَحْوُ عَسَى فَتَاكَ أَنْ يُؤَالِي
 كَقَارِبَتْ أَوْ قَاصِرٌ فَأَدْرِ الْمَرَامِ
 فِعْلٌ يَتِمُّ قِيلَ ذُو نُقْصَانِ
 إِذَا بِهِ مُضَارِعٌ يُلَابِسُ
 اسْمٌ فَتَنْقُضُهُ فِي كُلِّهَا جَلِي
 إِعْمَالُ «عَلَّ» أُعْمِلْتُ أَوْ يُغَكِّسُ
 ضَمِيرُ نَضْبٍ لِلَّذِي رَفَعًا يَصِيرُ

- ٣٢٥- وَسَابِعَ عَسَى الْغُلَامَ قَائِمًا
 ٣٢٦- وَإِنْ تَقُلُّ زَيْدٌ عَسَى أَنْ يَغْمَلًا
 ٣٢٧- كَذَا عَسَى أَنْ يَخْضِرَ الْإِمَامُ
 ٣٢٨- ثُمَّ عَسَى أَنْ يَضْرِبَ الْعَبْدُ الْفَتَى
 ٣٢٩- «عَلُّ» بِلَامٍ خُفِّفَتْ كـ «أَوَّلُ»
 ٣٣٠- مُلَازِمًا لِـ «مِنْ» بِلَا إِضَافَةٍ
 ٣٣١- «عَلُّ» بِلَامٍ شُدِّدَتْ وَفُتِحَتْ
 ٣٣٢- وَكـ «عَسَى» مَغْنَى وَ«أَنَّ» عَمَلًا
 ٣٣٣- وَتَضُبُّ «أَنَّ» مُضْمَرَةٌ مُضَارِعًا
 ٣٣٤- وَ«عِنْدَ» لِلْخُضُورِ فِي الْمَكَانِ
 ٣٣٥- وَكَسْرُ فَآ أَكْثَرُ مِنْ فَتْحٍ وَضَمٍّ
 ٣٣٦- وَتَأْتِ لِلزَّمَانِ ثُمَّ عَاقَبَتْ
 ٣٣٧- وَبِابْتِدَاءِ غَايَةِ وَفَضْلَةٍ
 ٣٣٨- وَجَرُّ «عِنْدَ» دُونَهُ أَمَّا «لَدَى»
 ٣٣٩- وَالْأَوْلَانِ مُغْرَبَانِ دَائِمًا
 ٣٤٠- وَقَدْ تُضَافُ هَذِهِ لِلْجُمْلَةِ
 ٣٤١- إِذْ نَضَبُوا الْعُدْوَةَ أَوْ قَدْ رَفَعُوا
 ٣٤٢- بِجَمْعِهَا الْأَغْيَانُ وَالْمَقَانِي
 ٣٤٣- وَعِنْدِي الْمَالُ يَغِيبُ أَوْ حَضَرَ
 فَذَا اسْمُهُ ضَمِيرٌ شَأْنٌ يُغْلَمُ
 فَذَا تَمَامًا أَوْ لِنَقْصِ قِبَلًا
 يَنَالُهُ التُّقْصَانُ وَالشَّمَامُ
 فَرَفَعَ «عَبْدٌ» بِ«عَسَى» لَا تُشْبِثَا
 مُوَافِقٌ فَوْقًا وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ
 لَفْظًا وَلَا تَمَلُّ لِقَوْلِ فِرْقَةٍ
 أَوْ كُسِرَتْ مِثْلَ «لَعَلُّ» قَدْ أَتَتْ
 وَعَنْ عُقَيْلٍ جَرَّهَا لِأَنَّ تَلَا
 يَصِخُّ بَعْدَهَا فَكُنْ مُتَّبِعًا
 حِشًّا وَمَغْنَى وَدُنُو الدَّانِي
 فَجَرَّهَا بِ«مِنْ» أَوْ التَّضُبُّ أَنْحَتَمَ
 «عِنْدًا»^(١) «لَدَى» كَذَا «لَدُنَّ» كَمَا ثَبَتَ
 خُصَّتْ وَجَرَّهَا بِ«مِنْ» فِي الْكُثْرَةِ
 فَجَرَّهَا مُتَّبِعٌ مَا وَرَدَا
 وَقَلُّ فِي «لَدُنَّ» كَمَا قَدْ عَلِمَا
 وَقَلُّ أَنْ تُقْطَعَ قَبْلَ «عُدْوَةٍ»
 وَخُصَّ «عِنْدَ»^(٢) مِنْ «لَدَى» فَاسْتَمِعُوا
 أَمَّا «لَدَى» فَلَمْ تَجِيءْ فِي الثَّانِي
 وَلَا تَقُلُّ لَدَيَّ إِنْ غَيْبًا يَقْرُ

(١) وفي نسخة «عند» بلا تنوين.

(٢) وفي نسخة: «عند».

٣٤٤- وَأَسْتَعْنِ فِي ذَيْنِ بَدَأَ الْكَلَامِ عَنِ عَقْدِ فَضْلِ لَهْمَا فِي اللَّامِ

حَرْفُ الْغَيْنِ

- ٣٤٥- «غَيْرٌ» مُضَافٌ وَأَجْزَأُ أَنْ يُقْطَعَا
- ٣٤٦- وَقَوْلُهُمْ لَا غَيْرَ لِحَنٍّ وَالصُّوَابِ
- ٣٤٧- بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ بِلَا تَنْوِينِ
- ٣٤٨- وَلَيْسَ غَيْرًا جَا مُنَوَّنًا نُصِبَ
- ٣٤٩- وَ«غَيْرٌ» إِنْ أُضِيفَ لَفْظًا قُسِمَا
- ٣٥٠- وَ«صَلِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا» قُرِي
- ٣٥١- وَالثَّانِ أَنْ تَكُونَ فِي اسْتِثْنَاءٍ مَا
- ٣٥٢- لِاسْمِ بَدَأَ تَالِي «إِلَّا» يَا فَتَى
- إِنْ فَهِمَ الْمَعْنَى وَ«لَيْسَ» تَابِعَا
- فِي لَيْسَ غَيْرٌ قَدْ حُكِيَ فِي ذَا الْكِتَابِ
- وَالْفَتْحِ إِعْرَابٌ عَلَى الْيَقِينِ
- كَالرَّفْعِ فَإِلْإِعْرَابٌ فِيهِ مُنْتَصِبٌ
- قِسْمَيْنِ وَضَفَّ مَا بِنُكْرٍ أُبْهِمَا
- أَوْ الْمَعْرُوفِ يُدَانِي مَا عَرِي
- تَلَا لَهَا مُعْرَبَةٌ بِمَا أَنْتَمَى
- وَالْخَلْفُ فِي أَنْتَصَابِهَا قَدْ ثَبَتَا

حَرْفُ الْفَاءِ

- ٣٥٣- وَالْفَاءُ إِنْ أُفْرِدَ حَرْفٌ مُهْمَلٌ
- ٣٥٤- نَضَبًا لِفَا الْأَجْوِبَةِ الثَّمَانِيَةِ
- ٣٥٥- وَفِي فَمِثْلِكَ رَوَى الْبُرْدُ
- ٣٥٦- أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَعَاطِفَةٌ
- ٣٥٧- أَوَّلُهَا التَّزْيِيبُ وَهُوَ قَدْ قُسِمَ
- ٣٥٨- وَالثَّانِ تَغْقِيبٌ فَذَلِكَ قَدْ أَتَى
- ٣٥٩- وَالثَّلَاثُ الْمُقَادِ مِنْهَا السَّبَبُ
- وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ حَيْثُ يُعْمَلُ
- وَالنَّاصِبُ الْأَصَحُّ «أَنْ» لَا بَادِيَةَ
- جَرًّا بِهَا وَبِرُبِّ الْمُعْتَمَدِ
- مُقَادِمًا ثَلَاثَةً لَدَى الصَّفَةِ
- لِمَغْنَوِيٍّ أَوْ لِذِكْرِيٍّ عَلِمَ
- بِقَدْرِ مَا الدَّوَامُ فِيهِ ثَبَتَا
- فِي الْوَصْفِ وَالْجُمْلَةِ ذَلِكَ يَغْلِبُ

٣٦٠- وَالثَّانِ مِنْ أَقْسَامِهَا أَنْ تَرْبِطَا
 ٣٦١- كُلُّ جَوَابٍ لَا يُبَاشِرُ الْأَدَاثَ
 ٣٦٢- مُنْخَصِرٌ فِي السُّتِّ مِنْ مَسَائِلِ
 ٣٦٣- وَذَاتُ فِعْلٍ جَامِدٍ قُلُّ ثَانِيَةٌ
 ٣٦٤- وَالْمَاضِيَّةُ بِـ«قَدْ» هِيَ رَابِعَةٌ
 ٣٦٥- وَذَاتُ الْإِفْتِتَاحِ بِالْمُضَدِّ
 ٣٦٦- وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ فَاءٌ زَائِدَةٌ
 ٣٦٧- وَالْأَخْفَشُ الْمُجِيزُ فِي كُلِّ حَبْرٍ
 ٣٦٨- بِكَوْنِهِ الْأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ وَمَنْ
 ٣٦٩- وَكَوْنُ فَائِهِمْ لِلِاسْتِثْنَاءِ
 ٣٧٠- الشُّعْرُ صَغْبٌ وَطَوِيلٌ سَلْمَةٌ
 ٣٧١- زَلَّتْ بِهِ إِلَى الْحَضِيضِ قَدَمُهُ
 ٣٧٢- «فِي» حَرْفٌ جَرٌّ فَلَهُ قَدْ ثَبَتَا
 ٣٧٣- ظَرْفِيَّةٌ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا
 ٣٧٤- وَالثَّالِثُ التُّغْلِيلُ أَمَّا الرَّابِعُ
 ٣٧٥- وَكَوْنُهَا كَالْبَاءِ فِيهِ حَامِسٌ
 ٣٧٦- وَكَوْنُهَا كـ«مِنْ» تَلَاهَا سَابِعًا
 ٣٧٧- وَالثَّاسِعُ التُّغْوِيضُ ثُمَّ الْعَاشِرُ

جَوَابٍ شَرْطٍ هَاكَ فِيهِ صَابِطًا
 تَلَزَمَ فِيهِ الْفَاءُ فِي نَشْرِ الثَّقَاتِ
 أَسْمِيَّةُ الْجَمَلِ أَمْرُهَا جَلِي
 وَالطَّلَبِيَّةُ لِتِلْكَ تَالِيَةٌ
 وَالْآتِ ذُو التَّفْيِيسِ كَانَ تَابِعَةٌ
 سَادِسَةٌ كَرُبُّ لَوْ لَمْ تَظْهَرَ
 فَسَيَبُونِهِ لَا يَرَاهَا وَارِدَةٌ
 وَبَغْضُهُمْ قَيْدَ ذَلِكَ الْأَنْزِ
 يَمْنَعُ يُؤَوِّلُ الْكَلَامَ فَاسْمَعَنْ
 نُقِلَ فِي الشُّعْرِ عَلَى الْخِلَافِ
 إِذَا أَرْتَقَى فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ
 يُرِيدُ أَنْ يُغْرِبَهُ فَيَعْجِمُهُ
 عَشْرَةُ الْمَعَانِ فَأَذِرِ يَأْفَتِي
 ثُمَّ الْمَصَاحِبَةُ فِيهِ بَأَنَا
 فَكَ«عَلَى» عَنِ الْقُرْآنِ (١) يُسْمَعُ
 وَكَ«إِلَى» يُعَدُّ فِيهِ السَّادِسُ
 لَهُ الْمَقَائِسَةُ ثَامِنًا رُغِي
 تَوْكِيدُهُمْ فَتَمَّ مَا قَدْ ذَكَرُوا

(١) وفي نسخة: «عَنِ الْكِتَابِ».

حَرْفُ الْقَافِ

- ٣٧٨- «قَدْ» فِي كَلَامِهِمْ عَلَى قِسْمَيْنِ
- ٣٧٩- أَغْنِي اسْمٌ فِعْلٍ أَوْ لِحْسَبُ رَادِفًا
- ٣٨٠- يَقَالُ قَدْ زَيْدٌ دُرَيْهِمْ كَمَا
- ٣٨١- وَقَدْ زَيْدٌ مُغْرَبًا فِيهِ يَقْلُ
- ٣٨٢- أَمَّا الَّتِي قَدْ أَتَتْ اسْمًا فِعْلٍ
- ٣٨٣- تَقُولُ قَدْ زَيْدًا غُلَامًا وَكَذَا
- ٣٨٤- أَمَّا الَّتِي حَرْفًا بِذِكْرِ قُدِّمَتْ
- ٣٨٥- ذَا حَبْرٍ مُجَرَّدًا مِنْ جَارِمٍ
- ٣٨٦- لِكُونِهَا كَجُزْئِهِ لَا تُفْصَلُ
- ٣٨٧- لَهَا مَعَانٍ خَمْسَةٌ تَوَقُّعُ
- ٣٨٨- كَذَلِكَ فِي مَاضِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- ٣٨٩- تَقْرِيْبُهَا الْمَاضِي مِنْ حَالٍ يُرَى
- ٣٩٠- عَنْ ذَلِكَ يَنْبَغِي أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ
- ٣٩١- لِأَنَّهَا لِلْحَالِ فِي اسْتِعْمَالِ
- ٣٩٢- وَالثَّانِ أَنْ تَلْزِمَ لِلْمَاضِ إِذَا
- ٣٩٣- لُزِمَتْهَا الْجَوَابُ بَعْدَ الْقَسَمِ
- ٣٩٤- بِاللَّامِ حَيْثُ مُشَبَّهًا قَدْ قَارَبَا
- ٣٩٥- دُخُولُ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ رَابِعٌ
- ٣٩٦- وَثَالِثُ الْمَعْنَى لِـ«قَدْ» تَقْلِيلُهَا
- حَرْفٍ أَوْ اسْمٍ جَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ
- فَيَغْلِبُ الْبِنَاءُ فِيهِ إِذْ وَفَى
- قَدْنِي بِنُونٍ وَسُكُونٍ لَزِمًا
- وَقَدِي الدَّزَمُ عِنْدَ ذَا نُقْلٍ
- فَرَادَفَتْ يَكْفِي جَوَابَ السُّؤْلِ
- قَدْنِي بِنُونٍ وَاجِبٌ أَنْ تُؤْخَذَا
- فَمَعَ فِعْلٍ مُتَّصِرٍ وَفَتْ
- وَنَاصِبٍ وَحَرْفٍ تَنْفِيسٍ نُمِي
- مِنْهُ بَغَيْرِ الْخَلْفِ فَأَذِرْ يَا قُلْ
- فَوَاضِحًا أَتَى بِهِ الْمَضَارِعُ
- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ شَاهِدٌ حَرِي
- ثَانِي مَعَانِيهَا عَلَى مَا حُرِّرَا
- فَلَيْسَ «لَمْ» تَضَحَبُ وَمَا قَدْ ضَارَعَهُ
- لَمَّا يُقَرَّبُ فَلَا تُبَالِي
- حَالًا أَتَى فِي اللَّفْظِ أَوْ بَغَيْرِ ذَا
- إِنْ مَاضِيًا صُرِفَ ثَالِثًا نُمِي
- حَالًا لَقَدْ كَانَ مِثْلًا وَجَبَا
- كَـ«إِنَّهُ لَقَدْ سَمَا الْمُتَّفِيعُ»
- مُضَارِعًا يَخُصُّ أَيُّ دُخُولِهَا

- ٣٩٧- وَالرَّابِعُ التَّكْثِيرُ ثُمَّ الْخَامِسُ
 ٣٩٨- «قَطُّ» عَلَى ثَلَاثَةِ قَدْ قُسِمَا
 ٣٩٩- مُشَدَّدَ الطَّاءِ بِمَنْفِيٍّ مَضَى
 ٤٠٠- وَقَوْلُهُمْ «لَا أَفَعَلُهُ قَطُّ» غَلَطُ
 ٤٠١- وَبُنِيَتْ إِذْ ضُمِّنَتْ «مُدُّ» وَ«إِلَى»
 ٤٠٢- تَخَلُّصًا وَالْقَافُ طَاءٌ تَشْبَعُ
 ٤٠٣- وَالثَّانِ مِثْلُ «حَسْبُ» ضَبَطَهَا كَ«قَدْ»
 ٤٠٤- وَمِثْلُ «يَكْفِي» سَمَ فِعْلٍ لَرِمَا
- تَحْقِيقُهُمْ وَالنَّفْيُ مَعْنَى سَادِسُ
 ظَرْفُ زَمَانٍ مَا مَضَى قَدْ عَمَّمَا
 يُخَصُّ لَفْظُهُ كَمَا قَطُّ قَضَى
 إِذِ الْمَفَادُ مِنْهُ مَا قَبْلُ أَنْقَطَطُ
 بِالضَّمِّ كَالغَايَاتِ وَالْكَسْرُ تَلَا
 تَخْفِيفُهَا تُسَكِّنُ أَوْ تَرْتَفِعُ
 لِلشَّبهِ الْوَضْعِيِّ إِغْرَابًا فَقَدْ
 نُونٌ وَقَايَةِ بِحُكْمِ حُتِمَا

حَرْفُ الْكَافِ

- ٤٠٥- وَالْكَافُ ذُو الْإِفْرَادِ حَرْفُ جَزْرٍ
 ٤٠٦- أَسْمًا وَحَرْفًا فَمَعَانِي الْحَرْفِ
 ٤٠٧- وَالثَّانِ تَغْلِيلٌ وَالْأَسْتِعْلَا تَلَا
 ٤٠٨- وَالْخَامِسُ التَّوَكِيدُ وَهُوَ الزَّائِدُ
 ٤٠٩- وَالْكَافُ الْأَسْمِيُّ الَّذِي يَجْرُ قَدْ
 ٤١٠- فِي رَأْيِ سِبَوَيْهِ وَالتَّحْقِيقِينَ
 ٤١١- عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ
 ٤١٢- وَغَيْرُ خَافِضٍ مِنَ الْكَافِ أَتَى
 ٤١٣- فَالْأَوَّلُ الضَّمِيرُ لِلْمُخَاطَبِ
 ٤١٤- فِي أَسْمِ إِشَارَةٍ وَفِي مُنْفَصِلٍ
- وغيره فأولٌ قد يجري
 خمسة التشبيهه خذ بوصفي
 ثم المبادرة بعده أنجلي
 «ليس كئيله» مثالا يرد
 رادف مثلاً في ضرورة ورد
 وفي اختيار قد أجز باليقين
 والأخفش المعروف في ذا العمل
 أسماً وحرفاً مثله خذ يا فتى
 والثاني حرف جاء في التخاطب
 من الضمائر كـ«إيا» فأعقل

- ٤١٥- وَبَغِضِ أَسْمَاءٍ لِفِعْلِهِمْ وَرَزَدَ
 ٤١٦- فِي «أَرَأَيْتَ» فِي الْأَصْحَ هَكَذَا
 ٤١٧- وَكَوْنَهَا الْفَاعِلَ فَرَاءَ زَعَمَ
 ٤١٨- وَ«كَي» عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَوْجِهِ جَا
 ٤١٩- وَالثَّانِ لِلتَّغْلِيلِ مِثْلَ اللَّامِ
 ٤٢٠- وَإِنْ تَكُنْ كَ«أَنْ» بِمَعْنَى وَعَمَلٍ
 ٤٢١- «كَي لَا يَكُونُ ذَوْلَةً» لَهَا شَهْدُ
 ٤٢٢- وَ«كَمْ» عَلَى وَجْهَيْنِ ذَاتِ خَبَرٍ
 ٤٢٣- فَذَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ إِنْ فِيهَا بَدَا
 ٤٢٤- فِي خَمْسَةِ الْأُمُورِ قَدْ تَقَارَنَا
 ٤٢٥- وَطَلَبِ التَّمْيِيزِ وَالتَّضْدِيرِ
 ٤٢٦- قَبُولِ تَضْدِيقِ الْأُولَى مِنْهُمَا
 ٤٢٧- وَبَدَلِ الْأُولَى بِهَمْزٍ لَا يَفِي
 ٤٢٨- وَوَاجِبِ الْخَفْضِ وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ
 ٤٢٩- ثُمَّ «كَأَيَّ» جَا مُرَكَّبًا بُنِي
 ٤٣٠- فَأَشْبَهَ التَّوَيْنِ نُونِ الْأَصْلِ
 ٤٣١- فِي خَمْسَةِ الْأُمُورِ «كَمْ» تُوَافِقُ
 ٤٣٢- وَفِي أَفْتِقَارِ مَا يُمَيِّزُ وَفِي
 ٤٣٣- لَكِنْ بِخَمْسَةِ الْأُمُورِ خَالَفَتْ
 ٤٣٤- وَغَالِبًا تَمَيِّزُهَا بِ«مِنْ» يُجْرُ
- نَحْوُ «رُوَيْدَكَ» وَ«دُونَكَ الرَّشْدُ»
 بِقَوْلِ سَيَبَوْنِهِ فَأَذِرِ الْمَأْخِذَا
 وَكَوْنَهَا الْمَفْعُولَ شَيْخُهُ حَكَمَ
 مُخْتَصِرًا مِنْ «كَيْفَ» لِلشُّغْرِ التَّجْوِي
 مَعَ الْمَصْدَرِ وَ«مَا» اسْتِفْهَامِ
 فَثَالِثُ الْأَوْجِهِ فِيهَا قَدْ حَصَلَ
 إِنْ قَبْلَهَا اللَّامُ مُقَدَّرًا قُصِدَ
 إِنْ تُفِيدُ التَّكْثِيرَ لِلْمُسْتَخْبِرِ
 مُفَادُ أَيَّ عَدَدٍ يَا ذَا الْهُدَى
 فِي الْإِسْمِ وَالْإِنْهَامِ أَيْضًا وَالْبِنَا
 وَوَجْهُ الْإِفْتِرَاقِ خَمْسَةُ دُرِي
 وَطَلَبِ الْجَوَابِ فِي ثَانِيهِمَا
 تَمَيِّزُهَا مُفْرَدًا أَوْ جَمْعًا قُفِي
 فَبِالْخِلَافِ فِي الْجَمِيعِ آتِيَّةُ
 مِنْ كَالْفِيهِمْ وَ«أَيَّ» الْمُنُونِ
 فَالرَّفْعُ وَالْوَقْفُ بِتِلْكَ السُّنْبِلِ
 إِنْهَامِهَا وَفِي بِنَاءِ يَلْحَقُ
 تَصْدِيرٍ وَمَعْنِيَّتِهَا إِذْ تَفِي
 فِي أَنَّهَا بِالْإِتْفَاقِ رُكِبَتْ
 وَلَا تُفِيدُ عَنْهُمْ غَيْرَ خَبَرٍ

٤٣٥- وَلَا يُجْرُ لَفْظُهَا بِحَرْفِ جَزْ
 ٤٣٦- «كَذَا» عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَوْجِهِ جَا
 ٤٣٧- ثُمَّ مُرَكَّبٌ أُرِيدَ كَلِمَةً
 ٤٣٨- وَثَالِثٌ مُرَكَّبٌ جَا لِعَدَدِ
 ٤٣٩- فِي أَزْبَعٍ تَنْكِيرِهِمْ وَالِافْتِقَازِ
 ٤٤٠- وَفِي ثَلَاثَةِ لَهَا قَدْ خَالَفَا
 ٤٤١- ثُمَّ مُمَيِّزٌ «كَذَا» مَا خُفِضَ
 ٤٤٢- وَخَالَفَ الْكُوفِي فِي الْأَخِيرِ
 ٤٤٣- وَغَالِبًا لَمْ يَأْتِ إِلَّا أَنْ عُطِفَ
 ٤٤٤- «كَلًّا» مِنَ الْكَافِ وَ«لَا» مُرَكَّبَةٌ
 ٤٤٥- سِوَاهُ وَهِيَ حَرْفٌ رَدَعٌ أَبَدًا
 ٤٤٦- لِذَا أَجَازُوا الْوَقْفَ فِي أَحْيَرِهَا
 ٤٤٧- وَشَدُّ لَامِهَا لِأَجْلِ الثَّقْوِيَّةِ
 ٤٤٨- وَفِي الثَّلَاثِينَ مَعَ الثَّلَاثَةِ
 ٤٤٩- وَكُلُّهَا فِي أَحْرِ النَّصْفَيْنِ مِنْ
 ٤٥٠- قَالَ الْكِسَائِيُّ: بِمَعْنَى «حَقًّا»
 ٤٥١- وَالشُّضْرُ وَالْفِرَاءُ فِيهَا أَثْبَتَا
 ٤٥٢- «كَلَّا سَيَكْفُرُونَ» بِالثَّنَوَيْنِ قَدْ
 ٤٥٣- أَوْ نُونِ الْحَرْفِ كَيْسِرِ نُونَا
 ٤٥٤- إِذِ الشَّرْمُ بِالِاتِّسَاقِ فِي

وَمُفْرَدًا لَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا الْحَبْرُ
 مُرَكَّبًا مِنْ كِلِمَتَيْنِ أُخْرِجَا
 تُفِيدُ غَيْرَ الْعَدَدِ اللَّذَّ أَثْبَتَهُ
 وَذَا مُوَافِقٌ «كَأَيَّ» إِذْ وَرَدَ
 مُمَيِّزًا وَفِي الْبِنَا وَالِاسْتِكْشَازِ
 لَيْسَ لَهُ الصُّدْرُ فَخُذْ كَذَا وَفِي
 بِ«مِنْ» وَلَا الْمُصَافِ فِيمَا يُرْتَضَى
 كَذَا يَدٍ أَوْ أَنْعَمِ الْأَمِيرِ
 عَلَيْهِ وَالتَّكْرَارُ قَلَّ مَا عُرِفَ
 فِي قَوْلِ ثَعْلَبٍ وَبِالْعَكْسِ أَنْتَبَهُ
 عِنْدَ الْخَلِيلِ وَكَثِيرٍ مِنْ هُدَى
 وَالِابْتِدَاءِ بِمَا أَتَى بِإِثْرِهَا
 مَعْنَى وَدَفِعَ مَا بِهِ أَنْتَ هِيئةُ
 أَتَى بِهَا كَلَامُ رَبِّ الْعِزَّةِ
 كَلَامِ رَبِّنَا الْعَزِيزِ يَا فِطْنَ
 وَ«لَا» لِبَعْضِهِمْ جَا نَطَقًا
 مَعْنَى «نَعَمْ» وَ«إِنِّي» كَمَا عَنْهُمْ أَتَى
 قُرَى مَضْرُوبًا لِكُلِّ يُعْتَمَدُ
 فَجَعَلُهُ تَرْتُمًا حَقًّا هُنَا
 ثَلَاثَةَ الْكَلِمِ جَائِزًا يَفِي

- ٤٥٥- ثُمَّ «كَأَنَّ» عِنْدَهُمْ مُرَكَّبَةٌ
 ٤٥٦- تَوْكِيدَ نِسْبَةٍ وَهَمْزُهَا كُسْرٌ
 ٤٥٧- لَمَّا لِمَوْضِعِ أَصِيلٍ فَارَقًا
 ٤٥٨- وَلَيْسَ زَائِدًا لِأَنَّهُ يَفِي
 ٤٥٩- وَأَسْمٌ بِمَعْنَى الْمَثَلِ مُبْتَدَأٌ رُفِعَ
 ٤٦٠- وَقِيلَ لَا مَوْضِعَ إِذْ قَدْ صَارَا
 ٤٦١- وَعِنْدِي الْمُخْلِصُ أَنْ تَقُولَا
 ٤٦٢- وَفِيهِ أَزْبَعٌ مِنَ الْمَقَامِي
 ٤٦٣- وَالشُّكُّ وَالظَّنُّ يَكُونُ ثَانِيَا
 ٤٦٤- وَالرَّابِعُ التُّقْرِبُ قُلْ كَأَنَّكَ
 ٤٦٥- وَالْكَافُ حَزْفٌ لِلْخِطَابِ ثُمَّ بَا
 ٤٦٦- وَبَعْضُهُمْ زَعَمَ نَضْبَ الْمُبْتَدَأِ
 ٤٦٧- «كَأَنَّ» أَذْنِيهِ إِذَا تَشَوَّفَا
 ٤٦٨- فَقِيلَ يَخْكِيَانِ فِيهِ قَدْ حُذِفَ
 ٤٦٩- قَادِمَةً أَوْ قَلَمًا مُحَرَّفًا
 ٤٧٠- قِيلَ الرُّوَايَةُ هُنَا إِذَا وَفَى
 ٤٧١- «كُلُّ» لِأَفْرَادِ التَّنْكِيرِ تَعْمٌ
 ٤٧٢- كَذَلِكَ الْجُمُوعُ مِنْ مُعْرِفٍ
 ٤٧٣- كَذَا لِأَجْزَاءِ مُفْرَدٍ مُعْرِفٍ
- مِنْ كَافٍ تَشْبِيهِهِ وَ«إِنَّ» الْمَوْجِبَةَ
 لَكِنَّ فَتْحَهُ لِخَافِضٍ أَثَرٌ (١)
 غَادَرَ الْإِسْتِقْرَارَ وَالْتِمَاقًا
 تَشْبِيهِهُ الْأَصْلِيَّ حَيْثُمَا فُي
 وَالْحَبْرُ الْمُحْدُوفُ ذِكْرُهُ مُبِغٍ
 لَفْظًا بِتَرْكِيبِ أَتَى وَجَارَى
 بِسَيْطَةٍ كَمَا أَتَى مَعْقُولًا
 أَوْلَهَا التَّشْبِيهِ خُذْ بَيَانِي
 وَالثَّلَاثُ التَّحْقِيقُ فِيهَا آتِيَا
 بِفَرَجِ آتٍ وَمِثْلَ ذَلِكَ
 فِي أَسْمٍ «كَأَنَّ» زَادَ بَعْضُ الْأَدْيَا
 بِهَا مَعَ الْحَبْرِ ثُمَّ أَنْشَدَا
 قَادِمَةً أَوْ قَلَمًا مُحَرَّفًا
 أَوْ الثَّلَاثُ وَارِدَاتٌ بِالْأَلِفِ
 فَلِاضْطِرَارٍ نُوئِهِنَّ حُذِفَا
 تَخَالَ أَذْنِيهِ إِذَا تَشَوَّفَا
 كَمَا كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ مَوْتًا يَعْمُ
 «كُلُّهُمْ آتِيهِ» شَاهِدًا يَفِي
 كَمَا كُلُّ زَيْدٍ حَسَنٌ فَلْيُعْرِفِ

(١) وفي نسخة: (دُكِّن)

- ٤٧٤- «كُلُّ رَغِيفٍ لِيَزِيدَ، قَدْ أَفَادَ
 ٤٧٥- وَإِنْ تَقُلَّ «كُلُّ رَغِيفٍ خَالِدٍ»
 ٤٧٦- أَوْجُهُ «كُلُّ» بِأَعْتِبَارِ السَّابِقِ
 ٤٧٧- أَوْ الْمَعْرُوفِ لِظَاهِرِ أَضْفٍ
 ٤٧٨- كَمَا مِثْلُ شَاءَ كُلُّ شَاءَ أَعْطَانَا
 ٤٧٩- وَالثَّانِ أَنْ تُؤَكِّدَ الْمَعَارِفَا
 ٤٨٠- عِنْدَ ذَوِي الْكُوفَةِ ثُمَّ الْأَخْفَشِ
 ٤٨١- وَيَخْلُفُ الضَّمِيرَ اسْمَ ظَاهِرٍ
 ٤٨٢- وَثَالِثٌ بِأَنْ تَكُونَ تَالِيَةً
 ٤٨٣- وَبِأَعْتِبَارِ مَا تَلَاهَا قَدْ أَتَتْ
 ٤٨٤- فَإِنْ لِظَاهِرٍ تُضَفُّ فَلْيَعْمَلِ
 ٤٨٥- وَالثَّانِ أَنْ تُضَافَ لِلْمَخْدُوفِ
 ٤٨٦- وَثَالِثٌ لِلْفِظِ مُضْمَرٍ تُضَافُ
 ٤٨٧- وَقُلُّ أَنْ يَرْفَعَهَا الْمُضَارِعُ
 ٤٨٨- وَلَفِظُ «كُلُّ» مُفْرَدٌ مُدَكَّرٌ
 ٤٨٩- فَإِنْ لِيَتَكْوَرِ أَضِيفَ لَزِمَا
 ٤٩٠- «وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الرَّبْرِ»
 ٤٩١- وَإِنْ لِمَا عُرِفَ فَالرُّعَايَةُ
 ٤٩٢- فَكُلُّهُمْ قَامَ تَقُولُ مُفْرَدًا
 ٤٩٣- وَلَكِنْ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُضْمَرَ
- عُمُومَ أَفْرَادٍ لِكُلِّهَا الْمُرَادِ
 تَعْمُّ أَجْزَاءَ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ
 ثَلَاثَةٌ نَعَتْ مُنْكَرٍ بَقِي
 تَدُلُّ لِلْكَمَالِ فَأَعْرِفَ وَأَعْتَرِفِ
 وَ«الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ نَازِلُو مِنِّي»
 كَذَلِكَ مَخْدُودُ الْمُنْكَرِ وَفِي
 تُضَافُ لِلضَّمِيرِ لَا تَسْتَوْجِشِ
 «كَالنَّاسِ كُلِّ النَّاسِ» قَالَ الشَّاعِرُ
 لِعَامِلٍ فَمُطْلَقًا هِيَ آتِيَةٌ
 أَوْ جِهَهَا ثَلَاثَةٌ كَمَا ثَبَتَ
 فِيهَا مُقَدَّمٌ مِنَ الْعَوَامِلِ
 فَحُكْمُهَا كَسَابِقِ مَعْرُوفٍ
 فَلِالْإِبْتِدَاءِ عَامِلُهَا بِلَا خِلَافٍ
 فِي قَوْلِ شَاعِرٍ كَلَامًا يُسْمِعُ
 مَذْلُومُهُ بِمَا تَلَاهُ يَظْهَرُ
 رِعَايَةَ الْمَعْنَى كَقَوْلِ ذِي السَّمَا
 «كُلُّ رِدَاءٍ يَزِيدِيهِ قَدْ طَهَّرَ»
 لِلْفِظِ وَالْمَعْنَى بِلَا غَوَايَةِ
 أَوْ كُلُّهُمْ قَامُوا بِوَجْهَيْنِ بَدَا
 لَمْ يَكُ فِي الْخَبَرِ إِلَّا ذَكَرَا

- ٤٩٤- «وَكُلُّهُمْ آتِيهِ» فِيهِ يَشْهَدُ
 ٤٩٥- وَإِنْ لِيَتَّوِينِ أَتَتْ مُصَاحِبَةَ
 ٤٩٦- كَقَوْلِ رَبِّ الْخَلْقِ «كُلُّ يَمَلُّ»
 ٤٩٧- ثُمَّ الصَّوَابُ أَنْ تُرَاعِيَ مَا حُدِفَ
 ٤٩٨- وَإِنْ بِحَيْزِ الْمَنَافِي ذِكْرَتْ
 ٤٩٩- مَفْهُومُهُ دَلُّ ثُبُوتِ الْفِعْلِ
 ٥٠٠- كَقَوْلِهِمْ «مَا جَاءَ كُلُّ الْقَوْمِ»
 ٥٠١- وَرَفَعَهَا بَعِيدَ نَفْيٍ قَدْ أَفَادَ
 ٥٠٢- وَوَضَلَ «مَا» بِالْكَوْنِ نَحْوُ كُلِّمَا
 ٥٠٣- «كِلَا» وَ«كِلْتَا» صَاحِبَا إِفْرَادٍ
 ٥٠٤- لِيَفْهَمِ اثْنَيْنِ بَلَا تَفْرُقُ
 ٥٠٥- تَقُولُ «كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ دَائِبَةٍ»
 ٥٠٦- كِلَا أَخِي مَعِ وَخَلِيلِي وَرَدَا
 ٥٠٧- ثُمَّ لِمَقْرَدٍ مَعَ التَّكْرَارِ
 ٥٠٨- وَلِتُكْرِمَ مُخَصَّصِ أَجَازٍ
 ٥٠٩- وَزَاعٍ فِي الْإِخْبَارِ أَلْفَاظُهُمَا
 ٥١٠- كَقَوْلِهِ كِلَاهُمَا قَدْ أَقْلَعَا
 ٥١١- وَخَالِدٌ وَصَالِحٌ كِلَاهُمَا
 ٥١٢- فَالثَّانِ وَاجِبٌ لَدَى التَّوَكِيدِ
 ٥١٣- وَلَكِنْ اخْتَارَ بِالْإِفْرَادِ
- «وَكُلُّكُمْ رَاعٍ» كَذَاكَ وَإِرْدُ
 لَلْفِظِ وَالْمَغْنَى أَجْزُ مُرَاقَبَةٍ
 «كُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ» يَا فُلُ
 فَتَغَطِّي الْحُكْمَ الَّذِي قَبْلُ عُرِفَ
 فَالْنَفْيِ لِلشُّمُولِ حَيْثُمَا أَتَتْ
 لِبَعْضِ أَفْرَادٍ بِغَيْرِ كُلِّ
 وَدَلَمَ نَخَفَ فِي الثَّاسِ كُلِّ اللُّومِ
 سَلَبًا مُوجَّهًا إِلَى كُلِّ الْمَرَادِ
 ظَرْفِيَّةٌ يُكْسِبُهَا فَلْيَعْلَمَا
 لَفْظًا مُثْنِيَّانِ بِالْمَقَادِ
 مُعَرِّفِ أَضْفُهُمَا وَحَقَّقِي
 وَقُلْ «كِلَاهُمَا يَصُونُ مَالِيَّةَ»
 صَرُورَةَ نَادِرَةً حَيْثُ بَدَا
 حَكَى الْجَوَازَ وَلَدُ الْأَنْبَارِي
 نَحَاةً كُوفَةً فَوَسَّعُوا الْجَوَازَ
 بِكَثْرَةِ وَقَلِّ فِي مَعْنَاهُمَا
 ثُمَّ كِلَا أَنْفِيهِمَا رَابِي أَسْمَعَا
 مُسْتَمِعٌ أَوْ وَاعِيَانِ حِكْمَا
 فِي الْإِبْتِدَاءِ الْوَجْهَانِ بِالتَّشْدِيدِ
 وَرُبَّمَا وَجِبَ فِي التَّفَادِي

- ٥١٤- «كَيْفَ» أَتَى اسْمًا عِنْدَهُمْ قَالُوا عَلَى
 ٥١٥- عَنْهُ صَرِيحُ الْإِسْمِ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ
 ٥١٦- وَأَخْبَرُوا بِهِ بِ«كَيْفَ كُنْتَا»
 ٥١٧- فَقَدْ تَكُونُ الشَّرْطُ فِعْلَيْنِ اقْتَضَتْ
 ٥١٨- بِالرَّفْعِ أَمَّا الْجَزْمُ فَهَوَّ قَدْ مُنِعَ
 ٥١٩- وَقَطُرَتْ وَأَهْلُ كُوفَةٍ حَكُوا
 ٥٢٠- وَاسْتَعْمَلُوهَا قَاصِدِي اسْتِفْهَامِ
 ٥٢١- وَخَبْرًا فِي الْأَصْلِ أَوْ حَالًا تَفَعُّ
 ٥٢٢- وَقَالَ عَمْرُو إِنَّهَا ظَرْفٌ اِعْتِبَازِ
 ٥٢٣- وَغَيْرُ ظَرْفٍ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ قَالَ
- كَيْفَ تَبِيعُ الْأَحْمَرَيْنِ مُجْدِلًا
 كَيْفَ أَبِي أُمْتَعَا فِي السَّرْبِ
 مُبَاشِرًا لِلْفِعْلِ حَيْثُ يُؤْتَى
 اتَّفَقًا لَفْظًا وَمَعْنَى إِذْ ثَبَتَ
 لَدَى نَحَاةِ بَصْرَةَ فَلْتَسْتَمِيعِ
 جَوَازَهُ بِمُطْلَقِي حِينَ رَوُوا
 وَفِي تَعَجُّبٍ مِنَ الْكَلَامِ
 وَحَالًا أَوْ مُطْلَقَ مَفْعُولٍ يَسَعُ
 مَحَلُّهَا نَصَبٌ لَدَى كَيْفَ الْفِرَازِ
 أَخْفَشُ وَالسِّيْرَافِ فِي هَذَا الْمَقَالِ

حَرْفُ اللَّامِ

- ٥٢٤- ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ لَامٍ مُفْرَدَةٌ
 ٥٢٥- وَلَيْسَ فِي الْقِسْمَةِ مَا قَدْ تَنَصَّبَ
 ٥٢٦- فَأَكْسِرُ لِذَاتِ الْجَزْمِ فِي اسْمِ ظَاهِرِ
 ٥٢٧- وَأَفْتَحُ مَعَ الْمُضْمَرِ غَيْرِ الْيَاءِ
 ٥٢٨- وَائْتَانِ وَالْعِشْرُونَ مَعْنَى اللَّامِ
 ٥٢٩- أَوْلَاهَا اسْتِحْقَاقُ مَا تَبَيَّنَتْ
 ٥٣٠- وَالِاخْتِصَاصُ هَاهُنَا ثَانٍ يُعَدُّ
 ٥٣١- وَالرَّابِعُ التَّمْلِيكُ أَمَّا الْخَامِسُ
- فَخَافِضٌ وَجَازِمٌ وَفَاقِدَةٌ
 إِلَّا لَدَى الْكُوفِيِّ وَهُوَ يَنْسُبُ
 مَا لَمْ يُغْتَبِ بُعِيدَ يَا الْمُبَاشِرِ
 وَقَبْلَهَا تَكْسِيرُ بِالسَّوَاءِ
 خَافِضَةٌ الْأَسْمَاءِ فِي الْكَلَامِ
 بُعِيدَ مَعْنَى قَبْلَ ذَاتِ مَلَكَتْ
 وَالْمَلِكُ ثَالِثٌ أَتَاكَ وَأَطْرَدُ
 فَشِبْهُ تَمْلِيكِكَ أَعْلَى السَّادِسُ

٥٣٢. وَالسَّابِعُ التَّوَكِيدُ نَفْيًا ثَامِنٌ
 ٥٣٣. وَإِنْ تَوَافَقَ لِـ(عَلَى) فَتَاسِعٌ
 ٥٣٤. وَإِنْ تَقُلُّ كَتَبْتَهُ لِحَمْسٍ
 ٥٣٥. فِي لِدْلُوكِ الشَّمْسِ بَعْدَ أَقِمِ
 ٥٣٦. لَامٌ الْمُصَاحِبَةِ ثَالِثَ عَشَرَ
 ٥٣٧. وَإِنْ تَجَزَّ إِسْمٌ مِّنْ يَسْتَمِعُ
 ٥٣٨. وَإِنْ يَمَعْنَى (عَنْ) فَسَادِسَ عَشَرَ
 ٥٣٩. وَلَامٌ عَاقِبَةَ أَوْ صَيْرُورَةَ
 ٥٤٠. وَفِي تَعَجُّبٍ خَلَا عَنِ الْقَسَمِ
 ٥٤١. تَعْدِيَّةً مَّتَمُّمُ الْعِشْرِينَا
 ٥٤٢. وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ تَوَكِيدٌ عَقْلٌ
 ٥٤٣. وَأُقْحِمَتْ مِنْ بَيْنِ مَا تَضَافَا
 ٥٤٤. مِنْهَا الْقَوِيَّةُ عَامِلًا فِشْلٌ
 ٥٤٥. وَلَامٌ مَا أَسْتَعِيثُ مِنْ ذَا جَعَلَا
 ٥٤٦. وَالثَّانِ وَالْعِشْرُونَ تَبْيِينٌ أَتَى
 ٥٤٧. مَا بَيَّنَّتْ مَفْعُولُهُمْ مِنْ فَاعِلٍ
 ٥٤٨. كَمَا أَحْبَبِي لَهُ فَالَهَا فُعِلَ
 ٥٤٩. وَالثَّانِ وَالثَّالِثُ مَا قَدْ بَيَّنَّتْ
 ٥٥٠. وَعَكْسُهُ سَفِيًا لَهُ مِثَالُ ذَا
 ٥٥١. ثُمَّ الَّتِي تَجَزَّمُ لَامُ الطَّلَبِ
- يَكُونُهَا مَعْنَى «إِلَى» تُبَيِّنُ
 وَإِنْ لِي(فِي) فَعَاشِرٌ يَا مَنْ يَعْوَا
 فَهِيَ بِمَعْنَى «عِنْدَ» فِي ذَا الطُّرْسِ
 «بَعْدًا» تَوَافَقُ لَدَى الشَّكْلِمْ
 وَمِثْلَ (مِنْ) تَجِيءُ رَابِعَ عَشَرَ
 فَلَامٌ تَبْلِيغٌ كَقَوْلِهِمْ دَعُوا
 قُلْنَ لِيُوجِّهَهَا مِثَالُهُ الْأَعْرُ
 تَلِي فِلَامٌ قَسَمِ الْجَلَالَةِ
 مَعَ النَّدَا أَوْ غَيْرِهِ بَلَا وَهَمْ
 مِثْلُ فَهَبْ لَنَا الْهُدَى آمِينَا
 لَامٌ تَلِي فِعْلًا قَبِيلَ مَا فُعِلَ
 يَا بُؤْسَ لِلْحَرْبِ مِثَالًا عَرِفَا
 تَأَخَّرَا أَوْ كَانَ فَرْعًا إِذْ عَمِلَ
 مُبْرَدٌ وَابْنُ خُرُوفٍ فِي الْمَلَا
 ثَلَاثَةٌ تَقْسِيمُهَا قَدْ ثَبَّتَا
 تَعَجُّبًا أَوْ اسْمٌ تَفْضِيلٌ يَلِي
 وَإِنْ إِلَيْهِ قُلْتَ بِالْعَكْسِ جَعِلَ
 لِفَاعِلٍ بِغَيْرِ مَفْعُولٍ ثَبَّتَ
 ثَبَّتَا لَهُ وَيَحَا لَهُ قَدْ أَخِذَا
 وَكَسْرُهَا أَفْصَحُ عِنْدَ الْعَرَبِ

- ٥٥٢- إِنْكَائِهَا مِنْ بَعْدِ فَا وَوَاوِ
 ٥٥٣- وَتَعْدَ (تُمْ) قُلْ تَسْكِينِ أَتَى
 ٥٥٤- وَجَزْمُهَا فِعْلٌ تَكْلِمٍ يَقْلُ
 ٥٥٥- بِالشُّعْرِ خُصَّ حَذْفُهَا بَعْدَ الْعَمَلِ
 ٥٥٦- وَأَهْلُ كُوفَةَ بِيغْضِ زَعَمُوا
 ٥٥٧- وَصَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ» لَهُمْ قَدْ أَنْتَصَرَ
 ٥٥٨- أَمَّا الَّتِي بِغَيْرِ إِعْمَالٍ أَتَتْ
 ٥٥٩- لَامٌ أِبْتِدَاءً جُمْلَةً تُؤَكِّدُ
 ٥٦٠- لِكُرِّهِ جَمْعِهِمْ مُؤَكِّدِينَ
 ٥٦١- تَضَحَّبُ مُبْتَدَأًا وَ«إِنَّ» بِاتِّفَاقٍ
 ٥٦٢- فِي الْإِسْمِ وَالظَّرْفِ وَفِي الْمَضَارِعِ
 ٥٦٣- فِي الْجَامِدِ الْمَاضِيِّ وَمَقْرُونٍ بِ«قَدْ»
 ٥٦٤- وَأَخْتَلَفُوا فِي خَبَرِ لِغَيْرِ «إِنَّ»
 ٥٦٥- كَالْجَامِدِ الْمَاضِيِّ وَمَا تَصَرَّفَا
 ٥٦٦- فَيُذِي عَلَى الْمَشْهُورِ لَامٌ الْقَسَمِ
 ٥٦٧- فِي غَيْرِ بَابِ «إِنَّ» حَيْثُ رُخِّلَتْ
 ٥٦٨- إِنْ خُفِّضَتْ «إِنَّ» فَلَامٌ الْإِبْتِدَاءِ
 ٥٦٩- مَا لَمْ يَكُنْ نَفِيًّا أَوْ لَمْ يَلْتَبَسْ
 ٥٧٠- وَالْفَارِسِيُّ قَالَ إِنَّهَا أَتَتْ
 ٥٧١- كَمَثَلِ «إِلَّا» كُلُّ لَامٍ مَاضِيَّةٍ
- أَكْثَرُ مِنْ تَحْرِيكِهَا لِلرَّأْيِ
 وَلَا يَخُصُّ الشُّعْرَ حَيْثُ ثَبَّتَا
 أَنْدَرُ مِنْهُ ذُو حِطَابٍ قَدْ عَقِلُ
 وَبَعْضُهُمْ بِهِ الْقُرْآنَ قَدْ حَمَلُ
 فِي كُلِّ أَمْرٍ حَذْفُهَا وَعَمُّوا
 مُؤَيَّدًا لَهُمْ بِمَا فِيهِ ذَكَرُ
 فَسَبَّغَ لَامَاتٍ لَدَيْهِمْ ثَبَّتْ
 وَرُخِّلَتْ مَعَ «إِنَّ» إِذَا مَا تَوَرَّدُ
 لِلْحَالِ خَلَصَتْ مِنَ الْوَقْتَيْنِ
 وَذِي عَلَى ثَلَاثَةٍ فِي الْإِفْتِرَاقِ
 وَفِي ثَلَاثَةٍ بِخُلْفٍ قَدْ رُعي
 وَمُتَصَرِّفٍ كِلَيْهِمَا فَقَدْ
 وَفِي مَضَارِعِ بِ«إِنَّ» مَا قُرِنَ
 مُقْتَرِنًا بِ«قَدْ» كَمَا عَنْهُمْ وَفِي
 وَاللَّامُ مُطْلَقًا لَهَا الصُّدْرُ نُمِي
 لِذَا الْعَوَامِلُ بِهَا قَدْ عُلِقَتْ
 أَوْجِبَ إِذَا إِعْمَالُهَا قَدْ فُقِدَا
 بِمَا نَفِيًّا فَعِنْدَ ذَا عَنْهَا حُسْنُ
 فَارِقَةٌ سِوَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ
 بِزَعْمِ كُوفِيِّ وَفِي «إِنَّ» نَافِيَّةٍ

«أُمُّ الْحَلِيسِ لَعَجُوزٌ» فَأَعْرِفِ
 لَكِنَّ بِالْتَّشْدِيدِ فِي نَظْمِ خُذَا
 مَطْلُوبٌ «يَدْعُوا» بِاخْتِلَافِ وَرَدَا
 ثَلَاثَةُ جَوَابٍ «لَوْ» كَمَا عَلِمَ
 وَالْكُلُّ لِلْقَسَمِ عَنِ بَعْضِ نُمِي
 فَرَابِعٌ مُؤَدِّنَةٌ قَدْ تُنْسَبُ
 وَبِالْمَوَاطِنَةِ تُدْعَى وَتُؤَمُّ
 لَامٌ إِشَارَةٌ لِبُعْدِ تَحْرُسُ
 لِيُظَرَفَ الرَّجُلُ عَدُّهَا كَمَلُ
 نَافِيَةٌ بِخَمْسَةِ الْأَقْسَامِ
 فِي سَبْعَةِ الْأُمُورِ «إِنَّ» خَالَفَتْ
 وَبُنِي أَسْمُهَا بِبَعْضِ الْحَالِ
 إِذْ أُفْرِدَ الْإِسْمُ لَدَى كُلِّ السَّلَفِ
 ظَرْفًا وَغَيْرَهُ فَخُذْ بِرَسْمِهَا
 مَعَ أَسْمِهَا إِذَا تَشَأَ إِتْبَاعًا
 إِنْ عَلِمَ الْخَبْرُ حَذْفَهُ ثَبَتَ
 وَخَالَفَتْهَا فِي ثَلَاثِ يَأْفُلُ
 يَقِلُّ ذِكْرُهُ وَنَضْبُهُ ظَهَرَ
 مَعْمُولِهَا وَالْخَلْفُ عَنْهُمْ قُفِي
 عَاطِفَةٌ فَشَرَطَهَا أَبِينَا

٥٧٢. وَالثَّانِ لَامٌ زَيْدٌ فِي الْأَخْبَارِ فِي
 ٥٧٣. وَبَعْدَ «أَنَّ» ذَاتِ فَتْحٍ وَكَذَا
 ٥٧٤. مَفْعُولٌ «يَدْعُو» قِيلَ لَامٌ الْإِبْتِدَاءَ
 ٥٧٥. وَثَالِثٌ لَامٌ الْجَوَابِ تَنْقَسِمُ
 ٥٧٦. جَوَابٌ «لَوْلَا» وَجَوَابُ الْقَسَمِ
 ٥٧٧. أَمَّا الَّتِي أَدَاةٌ شَرْطٌ تَضَحُّبُ
 ٥٧٨. وَشَرْطُهَا كَوْنُ الْجَوَابِ لِلْقَسَمِ
 ٥٧٩. وَلَامٌ «أَلْ» خَامِسُهَا وَالسَّادِسُ
 ٥٨٠. وَسَابِعٌ لَامٌ تَعَجُّبٌ جُعِلَ
 ٥٨١. «وَلَا» ثَلَاثَةٌ لَدَى الْأَحْكَامِ
 ٥٨٢. عَامِلَةٌ كـ«إِنَّ» إِنْ جِنْسًا نَفَتْ
 ٥٨٣. نَكِيرَةٌ تَخُصُّ فِي الْإِعْمَالِ
 ٥٨٤. وَزَافِعُ الْخَبْرِ فِيهِ مُخْتَلَفٌ
 ٥٨٥. وَمَنْعٌ سَبَقَ خَبْرٌ عَلَى أَسْمِهَا
 ٥٨٦. وَجَازٌ فِي الْمَحَلِّ أَنْ يُرَاعَى
 ٥٨٧. إِلْفَاؤُهَا يَجُوزُ إِنْ تَكَرَّرَتْ
 ٥٨٨. وَالثَّانِ مِنْهَا مَا كـ«لَيْسَ» تَعْمَلُ
 ٥٨٩. عَمَلُهَا يَقِلُّ ثُمَّ فِي الْخَبْرِ
 ٥٩٠. وَثَالِثٌ يُشْتَرَطُ التَّشْكِيرُ فِي
 ٥٩١. وَثَالِثٌ الْأَوْجُهَ أَنْ تَكُونَا

- ٥٩٢- ثَلَاثَةٌ تَقْدُمُ الْإِنْبَاتِ
 ٥٩٣- عَدَمُ الْإِقْتِرَانِ بِالْعَوَاطِفِ
 ٥٩٤- وَكَوْنُهَا الْجَوَابَ وَجْهٌ رَابِعٌ
 ٥٩٥- إِثْبَانُهَا بِغَيْرِ مَا قَدْ سَبَقَا
 ٥٩٦- وَفِي مُعَرِّفٍ وَكُلٌّ نَكِرَتْ
 ٥٩٧- مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبَلُ الْمُرَادِ
 ٥٩٨- وَبَيْنَ خَافِضٍ وَمَخْفُوضٍ أَتَتْ
 ٥٩٩- وَبَيْنَ جَازِمٍ وَمَجْزُومٍ تَرْدٌ
 ٦٠٠- وَ«لَا» تَجِي تَفِيدُ تَزَكُ الْفِعْلِ
 ٦٠١- وَتَقْتَضِي الْجَزْمَ وَالْأَسْتِقْبَالَ
 ٦٠٢- وَجَزْمُهَا فِي النَّهْيِ وَاللُّدْعَا كَمَا
 ٦٠٣- وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ «لَا» الزَّائِدَةُ
 ٦٠٤- وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةِ الْمَوَاضِعِ
 ٦٠٥- نَافِيَةٌ أَمْ هِيَ فِيهِ زَائِدَةٌ
 ٦٠٦- وَالثَّانِي «أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِهِ» يَكُونُ
 ٦٠٧- وَ«إِنَّهُمْ لَا يَزْجَعُونَ» رَابِعٌ
 ٦٠٨- وَ«لَاتٌ» فِي أَمْرَيْنِ فِيهَا مُخْتَلَفٌ
 ٦٠٩- بِسَيْطَةٍ مَاضٍ هُنَا قَوْلَانِ
 ٦١٠- وَكَوْنُهَا مِنْ «لَا» وَتَا مُرَكَّبَةٌ
 ٦١١- وَثَالِثٌ بِأَنْ تَاءَهَا تُزَادُ
- وَالْأَمْرِ وَالنُّدَا وَثَانِي آتِي
 وَالتَّعَاطِفَانِ فِي التَّخَالُفِ
 مُنَاقِضًا نَعَمَ يَكُونُ الْوَاقِعُ
 خَامِسُ أَوْجِهٍ لَهَا تَحَقُّقًا
 لَمْ تَنْتَصِبْ وَالْمَاضِي حَتْمًا كُرِّرَتْ
 كَكَوْنِهِ الدُّعَاءُ فِي الْإِيرَادِ
 وَنَاصِبٍ وَبَيْنَ مَنْصُوبٍ ثَبِتٌ
 نَافِيَةٌ مُعْتَرِضَةٌ خُذْ وَاعْتَمِدْ
 تَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ الْمُسْتَعْلِي
 مُحَاطِبًا أَوْ غَيْرَهُ مَقَالًا
 فِي الْإِلْتِمَاسِ أَوْ سِوَاهَا فَافْهَمَا
 تَقْوِيَةُ الْكَلَامِ قُلْ فَائِدَةٌ
 مِنْ كَلِمَاتٍ رَبَّنَا لِيَنْ يَعِي
 «لَا أَقْسِمُ» الَّتِي مِرَارًا وَارِدَةٌ
 ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ يَلِي «لَا يُؤْمِنُونَ»
 ثُمَّ «وَلَا يَأْمُرُكُمْ» وَجِهِيهِ عَوَا
 مَا هِيَ؟ بِالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ اتَّصَفَ
 نَقَصَ مَعْنَاهَا وَلَيْسَ الثَّانِي
 تَأْنِيثٌ لَفْظَهَا بِثَانٍ أَحْسَبُهُ
 بِأَوَّلِ الْحِينِ وَوَضَلَهَا أَفَادُ

- ٦١٢- تَابِيهِمَا فِي عَمَلٍ وَذَاكَ فِي
 ٦١٣- أَوْلُهَا بِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ
 ٦١٤- وَكَوْنُهَا كـ«لَيْسَ» أَقْوَى الْمَذْهَبِ
 ٦١٥- وَفِي مُصَاحِبٍ لَهَا قَدْ اخْتَلَفَ
 ٦١٦- وَجَزُّ لَفْظِ الْحَيْنِ بَعْدَهَا وَرَدَّ
 ٦١٧- «لَوْ» خَمْسَةُ الْأَوْجُهِ فِيهَا قَدْ أَتَتْ
 ٦١٨- ثَلَاثَةٌ تَلَازُمُ الْمُسَبِّبِ
 ٦١٩- وَالثَّانِ شَرْطٌ بِالْمُضِيِّ عُلُقًا
 ٦٢٠- ثَالِثُهَا إِفَادَةٌ أَمْتِاعٍ
 ٦٢١- أَحَدُهَا لِذَاكَ لَا تُفِيدُ
 ٦٢٢- وَالثَّانِ أَنَّهَا تُفِيدُ فِيهِمَا
 ٦٢٣- وَوَجْهَهَا الثَّانِ بِلَا جِزْمٍ أَتَتْ
 ٦٢٤- وَثَالِثُ حَرْفٍ بِمُضَدِّرٍ كـ«أَنَّ»
 ٦٢٥- بِـ«وَدَّ» أَوْ «يَوَدُّ» جَلُّهُمْ نَفَى
 ٦٢٦- وَرَابِعٌ كَوْنُهُ لِلتَّمَنِّي
 ٦٢٧- وَكَوْنُهَا لِلْعَرَضِ وَجْهٌ خَامِسُ
 ٦٢٨- وَبَعْدَهَا «أَنَّ» كَثِيرًا تَقَعُ
 ٦٢٩- وَقِيلَ مُبْتَدَأًا فَلَا لَهُ خَبَرٌ
 ٦٣٠- طَلَبُهَا الْمَاضِي جِزْمُهَا مَنَعٌ
- مَذَاهِبِ ثَلَاثَةٌ عَنْهُمْ قَفِي
 وَالثَّانِ مِثْلَ «إِنَّ» فِيهِ تَجَعَلُ
 مِنْ بَيْنِ مَعْمُولَيْنِ حَذْفًا أَوْجِبُ
 «حِينَ» فَقَطُّ وَقِيلَ كُلُّ مَا رَدِفَ
 بِهَا أَوْ الْمُضَافِ لِكِنْ قَدْ شَرَدَ
 أَوْلُهَا شَرْطِيَّةٌ وَأَنْقَسَمَتْ
 بِسَبَبِ جُمْلَتَيْنِ يُنْسَبُ
 بِعَكْسِ «إِنَّ» كَمَا لَهُمْ^(١) تَحَقُّقًا
 أَقْوَالُهُمْ ثَلَاثَةٌ لِلنَّوَاعِي
 فِي الشَّرْطِ، وَ الْجَوَابِ ذَا سَدِيدُ
 وَثَالِثُ تَخَصُّصُ شَرْطًا^(٢) فَافْهَمَا
 لِشَرْطِ الْاِسْتِقْبَالِ فِي جِزْمٍ ثَبَتَ
 مِنْ غَيْرِ نَضْبٍ وَكَثِيرًا أَقْتَرَنَ
 ذَا الْقِسْمِ بَلْ شَرْطٌ جَوَابُهُ انْتَهَى
 نَضْبٌ مُضَارِعٌ عَلَيْهِ تَبَيَّ
 هُنَا مَسَائِلُ لَهُمْ نَفَائِسُ
 مَحَلُّهَا رَفَعٌ بِفِعْلِ يُرْفَعُ
 وَقِيلَ مَحذُوفٌ وَخُلِفَ فِيهِ قَرُّ
 وَعِنْدَ قَوْمٍ جِزْمُهَا طَرْدًا يَقَعُ

(١) كان في الأصل: «عنهم»، فأصلحناه للوزن.

(٢) كان في الأصل: «تخصّ الشرط» بالتعريف، فأصلحناه للوزن.

- ٦٣١- بِالشُّغْرِ حَصَّهَا مِنَ النُّحَاةِ
 ٦٣٢- جَوَابُ «لَوْ» بِاللَّامِ غَالِبًا مَتَى
 ٦٣٣- «لَوْلَا» عَلَى أَرْبَعَةِ الْأَوْجُهِ جَا
 ٦٣٤- أَسْمِيَّةٌ وَتَعْدَهَا فِعْلِيَّةٌ
 ٦٣٥- وَتَعْدَهَا يَلْزَمُ حَذْفُ الْحَبْرِ
 ٦٣٦- وَإِنْ ثَقُلَ لَوْلَايَ أَوْ لَوْلَاكَ أَوْ
 ٦٣٧- وَمَوْضِعُ الْمَجْرُورِ رَفَعٌ بِأَبْتِدَاءِ
 ٦٣٨- وَالثَّانِ لِلتَّخْصِيصِ وَالْعَرْضِ يُخْصُ
 ٦٣٩- وَالثَّلَاثُ التَّوْبِيخُ وَالتَّكْثِيمُ
 ٦٤٠- وَالرَّابِعُ اسْتِفْهَامٌ مَا لَهَا يَلِي
 ٦٤١- «لَوْ مَا» كَدَلَوْلَا» فِي جَمِيعِ الْحَالِ
 ٦٤٢- «لَمْ» حَرْفُ جَزْمٍ لِمُضَارِعِ نَفِي
 ٦٤٣- ضَرُورَةٌ رَفَعٌ مُضَارِعِ تَلَا
 ٦٤٤- وَقَدْ يَلِيهَا الْإِسْمُ مَعْمُولًا لِمَا
 ٦٤٥- «لَمَّا» عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَوْجُهِ مَا
 ٦٤٦- فِي خَمْسَةِ الْأُمُورِ «لَمْ» تَفَارِقُ
 ٦٤٧- وَيَسْتَمِرُّ نَفِيهَا لِلْحَالِ
 ٦٤٨- تَوْقُّعُ الثُّبُوتِ فِي النَّفْيِ يُعَدُّ
 ٦٤٩- جَوَازٌ حَذْفِ الْفِعْلِ بَعْدَ «لَمَّا»
 ٦٥٠- وَالثَّانِ مِنْ أَوْجُهَيْهَا أَنْ تَلْزَمَا
- قِيلَ السُّكُونُ لِيَخْفَ الْآتِي
 أَثْبَتَ وَالنَّفْيُ بِالْعَكْسِ أَتَى
 رَنْطُ امْتِنَاعِ بَيْنَمَا تَزَاوَجَا
 وَاللَّامُ فِي جَوَابِهَا حَثْمِيَّةٌ
 إِنْ يَكُ مُطْلَقًا وَإِلَّا يُذَكَّرُ
 لَوْلَاةٌ فَالْجَوْزُ لِدَلَوْلَا» قَدْ رَوَوْا
 وَيُحذفُ الْحَبْرُ بَعْدَ أَبَدًا
 بِهَا مُضَارِعٌ أَتَى عَنْهُمْ بِنَصِّ
 فَمَاضِيًا تَضَحَّبُ يَا فَهِيمُ
 وَذَا لَدَى أَكْثَرِهِمْ لَا يَنْجَلِي
 تَخْصِيصُهَا التَّخْصِيصُ لَيْسَ حَالِي
 وَقَلْبُهُ إِلَى الْمُضِيِّ يَفْتَفِي
 أَوْ لُغَةً وَلَيْسَ نَاصِبًا جَلَا
 حَذْفٌ قَدْ فَسَّرَ بَعْدَ نُظْمًا
 يَنْفِي كَدَلَمْ» مُضَارِعًا مُنْجَزِمًا
 لِأَدْوَاتِ الشَّرْطِ لَا تُرَافِقُ
 وَقَرْنُهُ مِنْهُ يَكُونُ الشَّالِي
 رَابِعَهَا بُعِيدَ «لَمَّا» إِذْ وَرَدَ
 مِنْ دُونِ «لَمْ» بِخَامِسٍ قَدْ يُسَمَّى
 لِلْمُضِيِّ رَابِطَةً بَيْنَهُمَا

- ٦٥١- حَرْفٌ وَجُودٍ لِوُجُودِ أَوْ فَقُلْ
 ٦٥٢- وَالْفَارِسِيُّ كَوْنَهَا ظَرْفًا زَعَمَ
 ٦٥٣- وَمِثْلُ «إِذْ» جَعَلَهَا أَنْ مَالِكِ
 ٦٥٤- وَثَالِثُ حَرْفٍ كـ «إِلَّا» إِفْتَضَى
 ٦٥٥- «لَنْ» حَرْفٌ نَضْبٍ يَنْفِي مَا يُسْتَقْبَلُ
 ٦٥٦- مُخَالَفُ الْفَرَاءِ وَالْحَلِيلِ
 ٦٥٧- لَيْسَ لَهَا تَوْكِيدٌ نَفِيٍّ وَكَذَا
 ٦٥٨- وَلِلدُّعَا تَأْتِ كـ «لَا» وَقَدْ نَدَزَ
 ٦٥٩- وَ«لَيْتَ» حَرْفٌ لِيَتَمَّنَّ غَالِبًا
 ٦٦٠- وَيَنْصِبُ الْأِسْمَ وَيَرْفَعُ الْحَبْرَ
 ٦٦١- وَإِنْ تَزِدُ «مَا» بَعْدَهُ لَمْ يَزَلِ
 ٦٦٢- لَكِنْ يَكُونُ جَائِزَ الْأَعْمَالِ
 ٦٦٣- «لَعَلَّ» مِثْلُ «لَيْتَ» فِي ذَاكَ الْعَمَلِ
 ٦٦٤- وَقَدْ يُجْرُ مُبْتَدَأًا بِهَا لَدَى
 ٦٦٥- وَفِيهِ عَشْرُ لَفَوَاتٍ وَرَدَّتْ
 ٦٦٦- «لَعَلَّ» «عَلَّ» وَ«لَعَنَّ» «عَنَّا»
 ٦٦٧- «لَعَنَّ» أَوْ «لَوَنَّ» «هَنَّ» وَ«رَعَلَّ»
 ٦٦٨- أَوْصَلَهَا انْجَدُّ إِلَى عِشْرِينَ فِي
 ٦٦٩- فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَعَانِي
 ٦٧٠- يَخْتَصُّ بِالْمُمْكِنِ عَكْسَ «لَيْتَا»
- حَرْفٌ وَجُوبٍ لِوُجُوبِ فَكَمُلْ
 كَذَا ابْنُ جَنِّي مِثْلُ «حِينَ» قَدْ حَكَمَ
 وَأَبْنُ خَرْوْفٍ سَدَّ كُلَّ مَسَلِكِ
 إِسْمِيَّةٌ يَضْحَبُ أَوْفَعْلًا مَضَى
 وَلَيْسَ فَرْعٌ «لَا» وَ«لَا أَنْ» يَا قُلْ
 مَعَ الْكِسَائِيِّ فَخُذْ دَلِيلِي
 تَأْبِيدُهُ مَحْمُودُهُمْ زَعَمَ ذَا
 أَنْ يُتَلَقَّى قَسَمٌ بِهَا وَقَزَ
 فِي مُسْتَحِيلٍ غَيْرُهُ لَنْ يَغْلِبَا
 نَضْبُهُمَا فِي الشُّعْرِ بَعْدَهُ نَدَزَ
 عَنِ اخْتِصَاصِهِ بِأَسْمَى الْجَمَلِ
 كَمَا أَتَى لِلْحَمَلِ بِالْإِهْمَالِ
 وَنَضْبٌ مَعْمُولِيهِ عَنِ بَعْضِ حَصَلِ
 عُقَيْلٍ وَالتَّغْلِيْقُ مَا هُنَا بَدَا
 وَقِيلَ مَعَ ثِنْتَيْنِ عَنْهُمُ بَدَتْ
 «لَأَنَّ» «أَنَّ» وَ«رَعَنَّ» «رَعَنَّا»
 بَعْضُ «لَعَلَّتْ» عَاشِرًا لَهَا نَقَلَ
 «قَامُوسِهِ الْمُحِيطِ» نِعْمَ مَنْ قَفِي
 تَوَقَّعُ الْحَبِّ وَخَوْفُ الْجَانِي
 وَالثَّانِ تَغْلِيلٌ لَهُمْ هُدَيْتَا

- ٦٧١- وَثَالِثٌ بِخُلْفٍ اسْتِفْهَامٌ
 ٦٧٢- «لَكِنَّ» بِالتَّشْدِيدِ حَزْفٌ قَدْ نَصَبَ
 ٦٧٣- ثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْنَاهُ جَاءَ
 ٦٧٤- وَالثَّانِ تَوْكِيدٌ مَعَ اسْتِذْرَاكِ
 ٦٧٥- «لَكِنَّ» بِنُونِ سَاكِنٍ صَرْبَانِ
 ٦٧٦- وَالثَّانِ مَا بِأَضْلٍ وَضِعَ خُفْفًا
 ٦٧٧- وَلَيْسَ عَاطِفًا وَوَاوًا يَضْحَبُ
 ٦٧٨- بِسَبْقِ نَفِيٍّ أَوْ كَنَفِيٍّ وَعَدَمِ
 ٦٧٩- «لَيْسَ» لِتَنْفِيِ الْحَالِ مُطْلَقًا وَإِنْ
 ٦٨٠- فِعْلٌ بِلَا تَصْرُفٍ وَزَنَهُ فِعْلٌ
 ٦٨١- وَحَزْفٌ نَفِيٍّ مِثْلَ «لَا» قَدْ زَعَمَا
 ٦٨٢- وَالْأَوَّلُ الصَّرَابُ إِذْ قَدْ عَلِمَا
 ٦٨٣- يَلْزَمُ رَفْعَ الْأَسْمِ نَصَبَ الْحَبْرِ
 ٦٨٤- وَإِنْ تَقُلَّ «أَتُونَ لَيْسَ زَيْدًا»
 ٦٨٥- إِنْ يَفْتَرِنَ خَبَرَهَا بِ«إِلَّا»
 ٦٨٦- تَقُولُ لَيْسَ الطَّيِّبُ إِلَّا الْمِسْكُ
 ٦٨٧- عِنْدَ تَمِيمٍ وَالْحِجَازِيِّ نَصَبًا
 ٦٨٨- أَوْلَاهَا ضَمِيرُ شَأْنِ أَسْمَاهَا
 ٦٨٩- وَالْمِسْكُ جَاءَ بَدَلَ طَيِّبٍ سَبَقَا
 ٦٩٠- لَكِنَّ يَكُونُ التَّعْثُ إِلَّا الْمِسْكُ إِذْ
- تَغْلِيْقُهَا الْفِعْلَ لِيَذَا يُرَامُ
 أَسْمًا وَرَفَعَهُ الْحَبْرُ هُنَا وَجَبَ
 أَوْلَاهَا اسْتِذْرَاكُهُمْ يَا ذَا الْحِجَا
 تَوْكِيدُهَا الثَّالِي بِلَا انْفِكَا
 مُخَفَّفٌ تَلِيهِ جُمْلَتَانِ
 حَزْفٌ ائْتِيَا اسْتِذْرَاكُهُمْ بِهِ وَفِي
 وَمَعَ مُفْرَدٍ لِعَطْفٍ يُنْسَبُ
 تَقْدِمِ الْوَاوِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَتَمِّ
 مَعَ قَرِينَةٍ لِغَيْرِهِ يَبِيْنُ
 لَا فَتَحَ لَا ضَمَّ وَ«لَسْتُ» قَدْ يَقْلُ
 الْفَارِسِيِّ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَا
 «لَيْسَا» وَ«لَيْسُوا» «لَسْتُ» «لَسْنُ» «لَسْتُمَا»
 وَلَوْ لَدَى اسْتِثْنَائِهِ فَحَرَّرِ
 فَ«لَيْسَ» حَزْفٌ نَاصِبٌ قَدْ يُبْدَا
 يُرْفَعُ كِلَا الْإِسْمَيْنِ حَيْثُ حَلًّا
 عَنْ كَوْنِهِ الْمَرْفُوعِ لَا يَنْفَكُ
 وَالْفَارِسِيِّ بِحَالَتَيْهِ أَعْرَبَا
 وَالثَّانِ حَذْفُ خَبَرٍ يُتِمُّهَا
 وَثَالِثٌ كَمِثْلِ هَذَا حَقَّقَا
 تَعْرِيفُهُ الْجِنْسِيَّ تَنْكِيرًا أُخِذَ

- ٦٩١- وَقِيلَ إِلَّا الْمِسْكُ مُبْتَدَأَ حَذِفَ
 ٦٩٢- وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا حَرْفًا هُنَا
 ٦٩٣- أَوْ قَارَنْتَ مُبْتَدَأً وَحَبْرًا
 ٦٩٤- جَعَلَهَا الْكُوفِيُّ حَرْفًا عَاطِفًا
 ٦٩٥- أَيْنَ الْمَفْرُ وَالْإِلَهُ الطَّالِبُ
 ٦٩٦- تَأْوِيلُهُ بِحَذْفِ مَا لَهَا حَبْرٌ
 حَبْرُهُ وَنَضَبُهَا الْكُلُّ عُرِفَ
 كَمَا مَعَ الْمَاضِي أَتَتْ مُقَارِنَا
 مُزْتَفِعِينَ وَارِدًا قَدْ حُرِّزَا
 كَأَهْلِ بَغْدَادٍ بِنَظْمٍ عُرِفَا
 وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْعَالِبُ
 وَالْعَالِبُ اسْمٌ لَيْسَ فَادِرٌ مَا اسْتَقَرَّ

حَرْفُ الْمِيمِ

(مَا)

- ٦٩٧- حَرْفٌ أَوْ اسْمٌ «مَا» وَكُلٌّ مِنْهُمَا
 ٦٩٨- فَالْأَوَّلُ الْإِسْمِيُّ أَنْ تَكُونَ
 ٦٩٩- أَوْ تَامَةً قِسْمَيْنِ أَيْضًا تَنْقَسِمُ
 ٧٠٠- وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ أَيْضًا نَكِرَةً
 ٧٠١- مَوْضُوفَةً كَقَوْلِهِمْ «مُرٌّ بِمَا
 ٧٠٢- أَمَا الَّتِي تُوصَفُ بِالتَّمَامِ
 ٧٠٣- تَعْجِبُ كَمَا أَشَدُّ زَيْدًا
 ٧٠٤- وَفِي الْمُبَالِغَةِ زَيْدٌ مِمَّا
 ٧٠٥- وَثَالِثٌ نَكِرَةٌ تُضْمَنُ
 ٧٠٦- كَأَيِّ شَيْءٍ مَا لَهَا اسْتِفْهَامٌ
 ٧٠٧- إِنْ جُرَّ بِالْحَرْفِ أَوْ الْمُضَافِ
 ثَلَاثَةُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ مَضُونًا
 ذَاتُ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ قَدْ عَلِمَ
 نَاقِصَةٌ وَتَامَةٌ فَالْغَايِبَةُ
 أَيُّ مُعْجَبٍ» وَقَالَ أَيْضًا زَيْدًا
 فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْكَلَامِ
 غَسَلًا نِعْمًا ثَانِيًا قَدْ عُذَّا
 أَنْ يَكْتَبَنَّ بِثَالِثٍ قَدْ يُنْمَى
 مَعْنَى الْحُرُوفِ قِسْمَتَيْنِ تُزَكَّنُ
 أَلْفَهَا حَثْمًا لَهُ أَنْعِدَامٌ
 فَرْقًا لَهَا مِنْ حَبْرٍ يُوَالِي

- ٧٠٨- ثُبُوتُهَا يَنْدُرُ فِي الْقِرَاءَةِ كَمَا أَتَتْ فِي الشُّعْرِ لِلضَّرُورَةِ
٧٠٩- وَإِنْ تَرَكَبْتَ مَعَ ذَا لَمْ تَنْحَدِفْ نَحْوُ لِمَا ذَا جِئْتَنَا هَذِي الْأَلْفِ

فَضْلُ عَقْدَتِهِ «لِمَا ذَا»

- ٧١٠- تَأْتِي «لِمَا ذَا» فِي كَلَامِ الْفَهْمَا
٧١١- وَ«ذَا» إِشَارَةٌ وَ«مَا» اسْتِفْهَامٌ
٧١٢- أَوْ «ذَا» بِجُمْلَةٍ تَلِي مَوْضُوعَهُ
٧١٣- أَوْ رُكْبًا وَجُعِلَا اسْتِفْهَامَا
٧١٤- أَوْ رُكْبًا وَجُعِلَا اسْمًا وَصِلَا
٧١٥- وَكَوْنُ «مَا» زَائِدَةٌ جَا خَامِسًا
٧١٦- «ذَا» زَائِدٌ وَ«مَا» بِهَا اسْتِفْهَامٌ
٧١٧- وَالشَّانِ مِنْ نَوْعَيْنِ لِلنَّكِرَةِ
٧١٨- غَيْرُ زَمَانِي كَقَوْلِهِ عَزَّ «مَا
٧١٩- فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ ذَاتُ زَمَانٍ
٧٢٠- وَإِنْ تَسَلَّ عَنْ أَوْجِهِ الْحَزْفِيَّةِ
٧٢١- فِي اسْمِيَّةٍ أَعْمَلَهَا مَنْ سَكَنَا
٧٢٢- عَمَلٌ «لَيْسَ» بِشُرُوطٍ عُرِفَتْ
- بِسِئَةِ الْأَوْجِهِ عِنْدَ مَنْ سَمَا
«مَا ذَا الْوُقُوفُ» شَاهِدًا يُرَامُ
خَبَرَ «مَا» اسْتِفْهَامِهِمْ مَجْعُولَةٌ
مَعْمُولٌ مَا بَعْدُ يَجِي دَوَامًا
أَوْ اسْمٌ جِنْسٍ مِثْلَ شَيْءٍ جُعِلَا
وَ«ذَا» إِشَارَةٌ وَبَيْنَ سَادِسًا
لِيَبْحَثَ «مَا ذَا» كَانَ ذَا تَمَامًا^(١)
شَرْطِيَّةٌ نَوْعَانِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ
نَنْسَخُ بِسُورَةِ مَنِيَعَةِ الْحِمَى
أَقْرَهُ جَمْعُ أَتُونَا بِالْبَيَانِ
فَقُلْ ثَلَاثُ مُبْدِي النَّافِيَةِ
حِجَارَتُهُمْ وَالنَّجْدَ أَوْ تِهَامَنَا
«مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ» قَدْ قَرِئَتْ

(١) كان في الأصل: ما نصه:

في كَوْنِ «ذَا» زَائِدَةٌ وَ«مَا» اسْتِفْهَامٌ وَبَحَثُ «مَا ذَا» كَانَ فِي هَذَا تَمَامٌ
وَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ لَا يَتَرَن، وَلِذَا أَصْلَحْتُهُ بِمَا هُنَا؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَذِنَ لِي فِي ذَلِكَ.

عَلَى التَّمِيمَةِ أَمْرَهَا جَلِي
 قَدْ خَلَصَتْ لِلْحَالِ عَنْ مُسْتَقْبَلِ
 ذَاتِ زَمَانٍ أَوْ أَتَتْ عَرِيَّةَ
 ثَانِيهِمَا «بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ»
 نَوْعَانِ أَنْ تَكْفُفَّ أَوْ لَا فَافْهَمَا
 مَا كَفَّ عَنْ عَمَلٍ رَفَعَ عَلِمَا
 وَ«طَالَ» تَزَكُّ الْفِعْلِ بَعْدَهَا نَزُزُ
 إِذَا بِ«إِنَّ» وَنَظِيرَهَا التَّقَى
 بِأَخْرَفٍ أَوْ بِظُرُوفٍ يَلْتَقِي
 «بَعْدَ» وَ«بَيْنَ» «حَيْثُ» «إِذْ» يَا دَانِي
 حَيْثُ فِعْلَيْنِ يَجْزِمَانِ
 وَغَيْرُهُ فَأَوَّلُ هُنَا عَرَضُ
 وَقَوْلٍ إِمَّا لَا وَ«كَانَ» أَضْلُ تَا
 قَبِيلِ مَرْفُوعِ اسْمٍ فِعْلٍ حَلَّتِ
 مَا أَنْفُ خَاطِبٍ بِدَمٍ قَدْ مُثَلًّا
 كَلَيْتَمَا زَيْدًا أَمِيرٌ فِي الْبَلَدِ
 وَأَيْنَمَا تَكُونُ بِالْوَاوِ أَنْطَقَنَّ
 مِنْ الْأَسَامِيِّ سَابِقٌ بِهِ أَتَوْا
 «مَّا خَطِيَّاتِهِمْ فَلَتَاتِهِ»^(١)

٧٢٣- عَنْ عَاصِمٍ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا تُلِي
 ٧٢٤- وَإِنْ لِفِعْلِ صَحِبَتْ لَمْ تَعْمَلِ
 ٧٢٥- وَالثَّانِ أَنْ تَكُونَ مَضْرِبِيَّةَ
 ٧٢٦- أَوْلَاهُمَا «مَا دُمْتُ حَيًّا» فِي الْكِتَابِ
 ٧٢٧- وَثَالِثُ الْأَوْجُهِ أَنْ تُزَادَ «مَا»
 ٧٢٨- فَمَا يَكْفُفُ لِلثَّلَاثِ قِسْمَا
 ٧٢٩- لَمْ يَتَّصِلْ إِلَّا بِ«قَلِّ» وَ«كَثُرَ»
 ٧٣٠- وَالثَّانِ مَا رَفَعَا وَنَضَبَا أَسْحَقَا
 ٧٣١- وَثَالِثٌ عَنْ عَمَلِ الْجُرِّ يَقِي
 ٧٣٢- فَالْأَوَّلُ الْكَافُ وَ«رُبُّ» الثَّانِي
 ٧٣٣- هَاتَانِ مَعْنَى «إِنَّ» يُضْمَنَانِ
 ٧٣٤- وَغَيْرُ مَا يَكْفُفُ نَوْعَانِ عِوَضُ
 ٧٣٥- فِي مِثْلِ أَمَّا أَنْتَ ذَا كَذَا أَتَى
 ٧٣٦- وَغَيْرُ ذَاتِ عِوَضٍ هِيَ الَّتِي
 ٧٣٧- شَتَّانَ مَا زَيْدٌ وَعَمَرُو زُمَّلًا
 ٧٣٨- وَبَعْدَ نَاصِبٍ وَرَافِعٍ وَرَدُّ
 ٧٣٩- وَبَعْدَ جَارِمٍ كـ«إِمَّا يَنْزَعَنَّ»
 ٧٤٠- وَبَعْدَ خَافِضٍ مِنَ الْحُرُوفِ أَوْ
 ٧٤١- «عَمَّا قَلِيلٍ» «فَبِمَا رَحْمَتِهِ»

(١) وفي نسخة: «آيَاتِهِ».

- ٧٤٢- «وَرُبَّمَا ضَرْبَةٌ» أَوْ كَقَوْلِهِ
 ٧٤٣- «مِنْ غَيْرِ مَا سَقَمَ» مِثَالُ الْإِسْمِ
 ٧٤٤- «لَا سَيْمًا يَوْمَ بَدَارِ جُلْجُلٍ»
 ٧٤٥- كَمَا خَلَا زَيْدٌ وَمَا عَدَا عُمَرُ
 ٧٤٦- وَزَيْدٌ بَعْدَ أَدْوَاتِ تَجْرُمِ
 ٧٤٧- بَعْدَ أَذَاةِ الشَّرْطِ غَيْرِ جَارِمِ
 ٧٤٨- كَ«مَثَلًا» يَلِيهِ «مَا بَعْوَضَةٌ»
 ٧٤٩- فِي «فَقَلِيلًا مَّا» وَبَعْدُ «يُؤْمِنُونَ»
 ٧٥٠- زِيَادَةٌ تُؤَكِّدُ الْكَلَامَا
 ٧٥١- وَالثَّانِ «مَا» نَافٍ «قَلِيلًا» صِفَةٌ
 ٧٥٢- أَوْ مُضَدِّرِيَّةٌ وَبَعْدَهَا صِلَةٌ
 ٧٥٣- أَوْجُهُ «مِنْ» تَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ
 ٧٥٤- مَكَانًا أَوْ زَمَانًا أَوْ غَيْرَهُمَا
 ٧٥٥- وَثَالِثٌ بَيَانُ جِنْسٍ مُبْتَدِئٍ
 ٧٥٦- وَالخَامِسُ الْبَدَلُ أَمَّا السَّادِسُ
 ٧٥٧- رِدَافُهَا الْبَاءُ يُعَدُّ سَابِعًا
 ٧٥٨- وَعَاشِرٌ رِدَافُهَا لِـ«رُبَّمَا»
 ٧٥٩- تَنْصِيضُهَا أَيْضًا عَلَى الْعُمُومِ
 ٧٦٠- وَزَائِدٌ فِي ذَيْنِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ
 ٧٦١- تَقْدُمُ النَّفْيِ وَنَهْيِ وَأَتَى
- «أَنَّهُ كَمَا النَّاسِ» فَحَسَّ لِكُلِّهِ
 وَ«أَيُّهَا الْيَوْمِينَ» فِي ذَا يَنْمِي
 وَزَيْدٌ هَا قُبَيْلٌ خَافِضٌ ثَلِي
 بِالْخَفِضِ لَكِنْ نَقَلَهُ عَنْهُمْ نَدَزُ
 «إِمَّا تَخَافَنَّ» وَأَيْضًا يُحْكَمُ
 وَبَيْنَ تَابِعٍ وَمَتَّبِعٍ نَمِي
 بِالنَّصْبِ زَاوِي الرِّفْعِ فِيهَا زُؤْبَةٌ
 ثَلَاثَةٌ الْأَوْجُهُ فِي «مَا» يُشْتَبُونَ
 أَوْ أَضَلُّ تَقْلِيلٌ بِهَا اسْتِقَامًا
 لِمُضَدِّرٍ أَوْ زَمَنِ لَمْ يُشْتَبُوا
 «قَلِيلًا» الْحَالُ وَتِلْكَ فَاعِلَةٌ
 أَوْلُهَا ابْتِدَاءٌ غَايَةٌ ظَهَرَ
 وَالثَّانِ تَبْعِيضٌ كَمِنْهُمْ مَنْ سَمَا
 وَالرَّابِعُ التَّغْلِيلُ جَا فِي مُحْكَمِ
 رِدَافُهَا لِـ«عَنْ» وَخُلْفًا أُسِّسُوا
 وَثَامِنٌ كَ«فِي» كَ«عِنْدَ» تَاسِعًا
 وَكَ«عَلَى» وَالْفَضْلُ غَايَةٌ نَمَا
 تَوْكِيدُهَا لَهُ عَلَى اللُّزُومِ
 ثَلَاثَةٌ الْأُمُورِ فِي هَذَا النَّمَطِ
 مُسْتَفْهَمًا بِ«هَلْ» كَمَا قَدْ ثَبَتَا

- ٧٦٢- تَنْكِيرٌ مَجْرُورٍ لَهَا ثَانٍ بَدَأَ
 ٧٦٣- «مَنْ» بِفَتْحِ الْمِيمِ فِيهَا خَمْسَةٌ
 ٧٦٤- وَذَاتُ الْأَسْتِفْهَامِ وَالْمَوْضُوعَةِ
 ٧٦٥- إِنْ يُسْتَفْذُ نَفْيٌ مِنَ اسْتِفْهَامِ
 ٧٦٦- وَزَيْدٌ فِي أَقْسَامِ «مَنْ» قِسْمَانِ
 ٧٦٧- زَيْدٌ لِتَوْكِيدِ لَدَى الْكِسَائِيِّ
 ٧٦٨- «مَهْمَا» أَتَتْ إِسْمًا لِعَوْدِ الْمُضْمَرِ
 ٧٦٩- بِسَيْطَةِ مِنْ «مَهْ» وَ«مَا» الشَّرْطِيَّةِ
 ٧٧٠- لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَعَانِي
 ٧٧١- مَعَ تَضْمِينِ لِمَعْنَى الشَّرْطِ
 ٧٧٢- وَالشَّرْطِ وَالزَّمَانِ مَعْنَى ثَانِي
 ٧٧٣- وَثَالِثٌ دَلَالَةٌ اسْتِفْهَامِ
 ٧٧٤- «مَعَ» مِنَ الْأَسْمَاءِ إِذْ قَدْ نُونًا
 ٧٧٥- ذَهَبَتْ مِنْ مَعِهِ قَدْ نُقِلَ عَنْ
 ٧٧٦- وَإِنْ يُضَفُّ فَالظَّرْفُ ذَا مَعَانِي
 ٧٧٧- ثُمَّ زَمَانُهُ وَثَالِثٌ أَتَى
 ٧٧٨- «مَتَى» عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ ظَهَرَ
 ٧٧٩- وَأَسْمَا مُرَادِفًا لِـ«وَسْطِ» وَكَذَا
 ٧٨٠- «مُنْذُ» وَ«مُنْذُ» أَسْمَانِ حَيْثُ جَرًّا
 ٧٨١- فَلَهُمَا ثَلَاثَةٌ الْأَحْوَالِ
- فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا أَوْ جَا مُبْتَدَأَ
 مِنْ أَوْجِهٍ أَوْلَاهَا شَرْطِيَّةٌ
 وَرَابِعٌ نَكْرَةٌ مَوْضُوعَةٌ
 كَمَنْ يَجِي فَخَامِسُ الْأَقْسَامِ
 نَكْرَةٌ تَتِمُّ ثُمَّ الثَّانِي
 «فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا» يَا رَائِي
 إِلَيْهِ فِي التَّشْرِيحِ خَيْرِ الْحَبْرِ
 مَا زُكِبَتْ وَلَا مَعَ الزَّائِدَةِ
 مَا لَيْسَ يَغْفُلُ سِوَى الزَّمَانِ
 لِذَلِكَ جَزْمُهَا أَتَى فِي الْبَسْطِ
 ظَرْفٌ لِفِعْلِ الشَّرْطِ فِي الْإِنْيَانِ
 عِنْدَ جَمَاعَةِ ذَوِي كَلَامِ
 فِي النُّضْبِ وَالْحَافِضُ فِيهِ أُعْلِنَا
 عَمِرُو وَأَهْلُ الْغُنْمِ عَيْتُهُ سَكَنُ
 ثَلَاثَةٌ مَوْضِعُ الْأَقْتِرَانِ
 كـ«عِنْدَ» ذُو التَّوْبِينِ حَالًا ثَبَتَا
 أَسْمٌ لِلْأَسْتِفْهَامِ وَأَسْمُ الشَّرْطِ قَرُّ
 حَرْفًا بِمَعْنَى «مِنْ» وَ«فِي» قَدْ أُخِذَا
 كَوْنُهُمَا حَرْفًا صَحِيحًا يُذْرَى
 فِي أَلْسِنِ الْعَرَبِ ذَوِي الْمَعَالِي

- ٧٨٢- هُما كـ«مِن» إِذَا مُصِيًّا حَفَصًا
 ٧٨٣- وَكـ«إِلَى» وَ«مِن» جَمِيعًا وَرَدًا
 ٧٨٤- كـ«مُنْذُ يَوْمِ السَّبْتِ» أَوْ «مُنْذُ يَوْمِنَا»
 ٧٨٥- مُبْتَدَأَنِ حَيْثُ مَا بَعْدُ رُفِعَ
 ٧٨٦- وَقَبْلَ جُمْلَةٍ مِّنَ الْأَفْعَالِ أَوْ
 ٧٨٧- ظَرْفًا أُضِيفَ لِزَمَانٍ أَوْ جَمَلٍ
- وَفِي الْحُضُورِ مِثْلُ مَعْنَى «فِي» أَضًا
 إِنْ كَانَ مَعْدُودًا إِذَا مَا وَجَدًا
 أَوْ «عَامِنَا» أَوْ «مُنْذُ أَيَّامِ مِنِّي»
 وَقِيلَ ظَرْفَانِ بِخُلْفِ مُتَّسِعِ
 أَسْمَائِهِمْ نَصْبًا وَرَفْعًا قَدْ رَوَّوَا
 أَوْ مُبْتَدَأًا خَبَرَهُ قَبْلَ الْجَمَلِ

حزف الثون

- ٧٨٨- نُونٌ فَرِيدَةٌ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ
 ٧٨٩- خَفِيفَةٌ تَجِيءُ أَوْ ثَقِيلَةٌ
 ٧٩٠- وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ الْأَضْلُ الثَّانِيَةَ
 ٧٩١- فِي الشَّعْرِ إِسْمًا أَكْثَرُ تَوْكِيدًا
 ٧٩٢- يُؤَكِّدَانِ الْأَمْرَ وَالْمُسْتَقْبَلَ
 ٧٩٣- وَطَلَبٍ وَالشَّرْطَ إِذَا تَابَعَا
 ٧٩٤- وَالثَّانِ تَنْوِينٌ بِخَمْسَةِ قِسْمٍ
 ٧٩٥- تَنْوِينٌ تَنْكِيرٌ يَخُصُّ ذَا بِنَا
 ٧٩٦- وَفِي جَوَارٍ حَيْثُ لِلْعَوَضِ
 ٧٩٧- وَفِي الْقَوَافِي لِلشَّرْمِ وَفِي
 ٧٩٨- وَسَابِعٌ تَنْوِينٌ مَا لَا يَنْصَرِفُ
 ٧٩٩- وَالثَّامِنُ التَّنْوِينُ شَدُّ فِي الْكَلَامِ
- أَوْجُهَهَا فَنُونٌ تَوْكِيدٌ مَعَهُ
 كُلُّ لَدَى الْبَضْرِيِّ جَا أَصِيلَةٌ
 خَصَّهُمَا بِالْفِعْلِ كُلُّ النَّاحِيَةِ
 «أَقَائِلُنْ أَحْضِرُوا الشُّهُودَا»
 ذَا قَسَمٍ لَا الْحَالَ يَا مَنْ عَقَلَا
 وَشَدُّ غَيْرُهُنَّ حَيْثُ وَقَعَا
 تَنْوِينٌ تَمَكِينٌ وَحَدُّهُ عِلْمٌ
 نَحْوُ ثَبَاتٍ بِالْقَابِلِ ابْتِئَى
 فِي كُلِّ أَوْ بَعْضٍ كَذَاكَ يَقْتَضِي
 مُقَيَّدَاتِهَا غُلُوُّهُ يَفِي
 بِيذِي صَرُورَةٍ لَدَيْهِمْ قَدْ عُرِفَ
 كَهَوْلًا قَوْمَكَ الْأَسْدُ الْكِرَامِ

- ٨٠٠- وَتَاسَعٌ يَا مَطَرٌ بِهِ أَضْطَرُّزٌ
 ٨٠١- نُونُ الْإِنَاثِ ثَالِثُ الْأَقْسَامِ
 ٨٠٢- إِلَّا لَدَى الطَّيِّءِ إِذْ أَتَوْا بِهَا
 ٨٠٣- وَرَابِعٌ نُونٌ وَقَايَةِ سُمِّي
 ٨٠٤- قُبَيْلَ يَا النَّفْسِ إِذَا مَا نُصِبَتْ
 ٨٠٥- فِعْلٌ مُصْرَفٌ وَجَامِدٌ فَقُلْ
 ٨٠٦- أَوْ اسْمٌ فِعْلٍ نَحْوُ قُلْ «دَرَاكِنِي»
 ٨٠٧- وَالثَّالِثُ الْحَرْفُ كـ «إِنَّ» وَ«كَأَنَّ»
 ٨٠٨- غَالِبَةُ الْحَذْفِ بِـ «عَلَّ» وَكَمَا
 ٨٠٩- وَحَقِقتْ قُبَيْلَ يَاءٍ خُفِضَا
 ٨١٠- «لَدُنْ» كَذَا سِوَى قَلِيلِ الْكَلِمِ
 ٨١١- نَحْوُ «بَجَلْنِي» «أَمْسَلِمْنِيَا»
 ٨١٢- «نَعَمْ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَالْكَسْرُ حَكَتْ
 ٨١٣- وَبَغَضَهُمْ نُونًا وَعَيْنًا كَسْرًا
 ٨١٤- حَرْفٌ لِتَضَدِيْقِ وَوَعْدِ إِعْلَامِ
- وَدُو حِكَايَةِ بَعَاشِرِ ذِكْرِ
 اَسْمٌ عَلَى الْأَصْحَحِ فِي الْكَلَامِ
 عَلَامَةٌ كَالثَّاءِ كُنْ مُنْتَبِهَا
 نُونَ الْعِمَادِ عِنْدَ ذِي التَّكْلَمِ
 بِوَاحِدٍ مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ ثَبَتْ
 «أَكْرَمَنِي» ثُمَّ «عَسَانِي» ذَا الرَّجُلِ
 كَذَا «تَرَكَبْنِي» وَقُلْ «عَلَيْكِنِي»
 «لَكِنَّ» «لَيْتَ» وَ«لَعَلَّ» ثُمَّ «أَنَّ»
 قُلْ بِـ «لَيْتَ» خَيْرُنْ سِوَاهُمَا
 بِـ «مِنْ» وَ«عَنْ» وَ«قَدْ» وَ«قَطُّ» فِي الْمُزْتَضَى
 وَشَدُّ غَيْرُ ذِي مَنْ الَّذِي نُمِّي
 «أَخْوَفْنِي عَلَيْكُمْ» قَدْ زُويَا
 كِنَانَةٌ إِبْدَالُهَا لِلْحَا ثَبَتْ
 كَمَا لِفَعْلِهِمْ وَلَا سَمِيهِمْ جَزَى
 بَعْدَ الْحَبْزِ وَطَلَبِ وَأَسْتَفْهَامِ

حَرْفُ الْهَاءِ

- ٨١٥- وَالْهَاءُ فَرِيدَةٌ عَلَى خُمَيْسَةٍ
 ٨١٦- فِي مَوْضِعِي نَضْبٍ وَجَرٌّ تُعْقَلُ
 ٨١٧- وَهَاءٌ سَكَتٍ لِبَيَانِ الْحَرْكَةِ
- أَوْجُهِهَا الْأُولَى ضَمِيرُ الْغَيْبَةِ
 وَالثَّانِي حَرْفُ غَيْبَةٍ تُسْتَعْمَلُ
 أَوْ حَرْفِهِمْ ثَالِثُهَا لِشُدْرَكَةِ

- ٨١٨- وَالرَّابِعُ الْمُبْدَلُ مِنْ هَمْزِ السُّوَالِ
 ٨١٩- وَ«هَا» عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَحْوَالِ جَا
 ٨٢٠- وَجَازَ مَدَّهَا مَعَ التَّصْرِيفِ
 ٨٢١- وَالثَّانِ مُمْضَمَرُ الْمُؤَنَّثِ يُجَزُّ
 ٨٢٢- وَثَالِثٌ حَرْفٌ لِتَثْبِيهِ دَخَلَ
 ٨٢٣- وَمُضْمَرُ الرَّفْعِ إِذَا مَا أُخْبِرَا
 ٨٢٤- وَنَعَتْ أَيُّ فِي التَّدَايِ لَأَزْمَا
 ٨٢٥- وَرَابِعٌ إِسْمٌ لِلِإِلَهِ فِي الْقَسَمِ
 ٨٢٦- «هَلْ» حَرْفٌ تَضَدِّيقٌ بِلَا تَصَوُّرٍ
 ٨٢٧- وَهَمْزَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَعْمٌ مِنْ
 ٨٢٨- تُفَارِقُ الْهَمْزَةَ فِي عَشْرَةِ
 ٨٢٩- وَالثَّانِ الْإِخْتِصَاصُ بِالِإِجَابِ بَلْ
 ٨٣٠- لَا تَضَعُ الشُّرْطُ وَأَنَّ وَكَذَا
 ٨٣١- وَسَابِعٌ وَثَامِنٌ أَنْ تَقْعَا
 ٨٣٢- وَالثَّنْيِيُّ قَدْ يُقْصَدُ بِاسْتِفْهَامِيَّهَا
 ٨٣٣- وَعَاشِرٌ إِنِّيَانَهَا مَعْنَى كَ«قَدْ»
 ٨٣٤- فِي مِثْلِ «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»
 ٨٣٥- «هُوَ» مَعَ الْفُرُوعِ أَسْمَا غَالِبَا
 ٨٣٦- فِي نَحْوِ «جَعْفَرٌ هُوَ الْفَاضِلُ» إِنْ
- وَحَامِسٌ هَاءُ الْإِنَاثِ بَعْضُ حَالٍ
 أَسْمٌ لِفِعْلٍ خُذْ كَهَاكَ مَخْرَجَا
 فِي هَمْزِهَا عَن كَافِهَا بِهَا أَكْتَفِي
 أَوْ فِي مَحَلِّ التَّضْبِ حِينَمَا ظَهَرَ
 أَرْبَعَةٌ إِسْمٌ إِشَارَةٌ حَصَلُ
 عَنْهُ بِمَا إِسْمٌ إِشَارَةٌ يُرَى
 وَالْأَلْفَ أَخَذَفَ مَعَ هَاءِ ضُمَّمَا
 كَقَوْلِهِمْ «هَا اللَّهُ مَا هُنَا سَقَمٌ»^(١)
 وَغَيْرُهُ عَلَى التَّصَوُّرِ أَقْصَرُ
 جَمِيعِهَا إِذْ بِهِمَا قَدْ تَقْتَرِنُ
 أَوْجُهَهَا التَّضَدِّيقُ قَدْ خَصَّصَتْ
 صَرْفُ الْمُضَارِعِ لِمَا بَعْدُ حَصَلُ
 إِسْمًا يَلِيهِ الْفِعْلُ فَأَدِرُ الْمَأْخَذَا
 مِنْ بَعْدِ عَاطِفٍ وَ«أَمْ» إِنْ جُمِعَا
 لِيَذَا تَجِي «إِلَّا» بُعِيدَ إِسْمِهَا
 مُخْتَصَّةٌ بِالْفِعْلِ هَكَذَا وَرَدُ
 قَالِ بِهِ جَمَاهِرُ الْعِرْفَانِ
 وَأَحْرَفَا تَأْتِي لَدَى مَنْ أَعْرَبَا
 أَعْرَبَ فَضْلًا وَمَحَلُّهُ لَمْ يَبْنُ

(١) وفي نسخة: «نَسَمٌ».

حَرْفُ الْوَاوِ

- ٨٣٧- أَقْسَامُ وَاوٍ مُفْرِدٍ عَشْرَةٌ
 ٨٣٨- يُطْلَقُ الْجَمْعُ وَسَابِقًا عَلَى
 ٨٣٩- بِالْخَمْسَةِ الْعَشْرِ حُكْمًا تَنْفَرِدُ
 ٨٤٠- مَغْطُوفُهَا مُحْتَمِلُ الثَّلَاثَةِ
 ٨٤١- وَيَأْتِي رَانِهَا لِـ «إِمَّا» وَلِـ «لَا»
 ٨٤٢- كَذَا بِـ «لَكِنْ» ثُمَّ عَطْفُ السَّبَبِ
 ٨٤٣- وَعَطْفُ عِقْدِهِمْ عَلَى التَّيْفِ زِدْ
 ٨٤٤- وَعَطْفُ مَا اسْتَحَقَّ لِلتَّثْنِيَةِ
 ٨٤٥- وَعَطْفُهَا مَا لَيْسَ قَدْ يَسْتغْنِي
 ٨٤٦- فَذَا يَدُلُّ عَدَمَ التَّرْتِيبِ
 ٨٤٧- عَطْفُ الَّذِي يَغُمُّ وَالْعَكْسُ كَذَا
 ٨٤٨- وَعَطْفُهَا الشَّيْءَ عَلَى الْمُرَادِ
 ٨٤٩- وَعَطْفُ مَا جُرَّ عَلَى الْجَوَارِ
 ٨٥٠- قَدْ تَخْرُجُ الْوَاوُ بِجَمْعٍ مُطْلَقٍ
 ٨٥١- كَمِثْلِ أَوْ مُفِيدَةَ التَّفْسِيمِ أَوْ
 ٨٥٢- وَالثَّانِ كَوْنُهَا كَبَاءِ الْجُرِّ
 ٨٥٣- كَلَامٍ تَغْلِيلٍ يُؤَدِّي الثَّلَاثُ
 ٨٥٤- وَالثَّانِ وَالثَّالِثُ مِنْ وَاوِ الْعَرَبِ
 ٨٥٥- وَوَاوٍ مُضَارِعٍ لِإِسْتِثْنَائِهِ
- مَعٌ وَاحِدٌ أَوْ خَمْسَةٌ عَاطِفَةٌ
 لِأَحِقِّهِ وَالْعَكْسُ أَوْ صَخْبًا تَلَا
 عَنِ الْعَوَاطِفِ الَّتِي هُنَا تَرِدُ
 مِنَ الْمَعَانِي السَّابِقَاتِ الثُّبُتِ
 إِذَا تَكَرَّرَتْ كَمَا لَا حَوْلَ وَلَا
 يَخْتَاجُ لِلزُّبْنِ عَلَى مَا الْأَجْنَبِيُّ
 عَطْفَ صِفَاتِ ذَاتِ تَفْرِيقٍ تَرِدُ
 أَوْ جَمْعِهِ فِي شِعْرِ ذِي الْفَصَاحَةِ
 مَثْبُوعُهُ كَمَا ضَطَّفَ هَذَا وَأَبْنِي
 لَهَا وَعَاشِرٌ مِنَ النَّصِيبِ
 وَعَطْفُ عَامِلٍ فَرِيدًا نُبْدًا
 وَأَسْمًا ضَرُورَةً مُقَدَّمًا يَفِي
 يَضْفُ ثَلَاثِينَ بِلَا إِنْكَارٍ
 لِأَوْجِهِ ثَلَاثَةٌ فَحَقَّقِ
 إِسَاحَةَ كَذَاكَ تَخْيِيرًا رَوْوًا
 شَاءَ وَدِرْهَمًا مِثَالًا فَادِرْ
 وَرَدَّهَا إِلَى الصُّوَابِ حَدَّثُوا
 وَأَوَانَ يَزْتَفِعُ مَا بَعْدَ أَنْتَسَبَ
 إِذَا بَرَفَعَهُ لَدَيْهِمْ وَافِي

- ٨٥٦- لَا تَأْكُلِ الْحَوْتَ وَتَشْرَبُ اللَّبْنَ
 ٨٥٧- بِوَاوِ الْإِبْتِدَاءِ تُسَمَّى وَبِإِذْ
 ٨٥٨- وَرَابِعَ وَخَامِسَ وَأَوَانَ قَدْ
 ٨٥٩- كَسِرَتْ وَالنَّيْلَ وَمَا النَّصْبُ بِهَا
 ٨٦٠- وَالثَّانِ وَأَوْ لِضَارِعٍ نَصِبُ
 ٨٦١- وَسَادِسَ وَسَابِعَ وَأَوَانَ قَدْ
 ٨٦٢- إِخْدَاهُمَا فِي مُظْهِرٍ وَأَوْ الْقَسَمِ
 ٨٦٣- وَإِنْ بِوَاوٍ بَعْدَهَا اسْمٌ عُطْفًا
 ٨٦٤- وَالثَّانِ وَأَوْ رَبِّ فِي الْمُنْكَرِ
 ٨٦٥- وَصَحَّ أَنَّهَا لِعَطْفٍ وَالْعَمَلِ
 ٨٦٦- وَخَالَفَ الْكُوفِيُّ وَالْبُرْدُ
 ٨٦٧- وَثَامِنَ وَأَوْ وَجُودَهَا عَدَمَ
 ٨٦٨- وَتَاسِعَ وَأَوْ لَدَيْهِمْ مِثْلَهُمْ
 ٨٦٩- هِيَ الَّتِي تُنْسَبُ لِلثَّمَانِيَةِ
 ٨٧٠- وَعَاشِرَ وَأَوْ بِجُمْلَةِ الصَّفَةِ
 ٨٧١- وَأَوْ ضَمِيرٍ ذَكَرَ حَادِي عَشَرَ
 ٨٧٢- وَأَوْ عَلَامَةَ الذُّكُورِ ثَانِي
 ٨٧٣- حَرْفٌ عَلَى جَمَاعَةٍ قَدْ دَلًّا
 ٨٧٤- وَقِيلَ فَاعِلٌ هُوَ اسْمٌ رُفِعَا
- وَالثَّانِ وَأَوْ الْحَالِ بِالِاسْمِ أَقْتَرَنَ
 قَدْ قُدِّرَتْ عَنْ سَيِّبَتَيْهِ إِذْ أُخِذَ
 يَنْتَصِبُ الثَّالِي هُمَا إِذَا وَرَدَ
 إِلَّا لَدَى بَعْضٍ فَكُنْ مُنْتَصِبًا
 عَلَى صَرِيحِ الْإِسْمِ عَطْفُهُ أَرْثَكَبَ
 يَنْجَرُ تَالٍ لَهُمَا فَذَا أَطْرَدَ
 وَالْحَذْفُ فِي مُعَلَّقِي لَهَا أَنْحَتَمَ
 فَلَيْسَ غَيْرُ الْعَطْفِ جَائِزًا وَفِي
 عَامِلُهَا مَاضٍ مَعَ التَّأخَّرِ
 لِرُبِّ مَخْدُوفًا فَذَا رَأْيِي فَضَّلَ (١)
 لِأَنَّهَا تُبْدَأُ بِهَا الْقَصَائِدُ
 أَثْبَتَهَا أَيْمَةً دَوْرَ هَمَمَ
 أَثْبَتَهَا مَنْ نَالَهُ ضَعْفُ الْقَدَمِ
 وَجَعَلُوا الْأَرْءَاءَ فِيهَا وَاهِيَةً
 تُرَكِّدُ اللَّصُوقَ وَالْمُؤَالَفَةَ
 اسْمٌ عَلَى اخْتِارٍ مِنْ قَوْلِ الرُّمَزِ
 مَعَ عَشْرِ لِبَعْضِ ذِي اللِّسَانِ
 كَتَاءً تَأْنِيثٌ بِفِعْلِ حَلًّا
 وَالثَّالِ مُبْتَدَأًا وَقِيلَ أَتْبَعَا

(١) وفي نسخة: «فَذَا رَأْيِي الْأَوَّلُ».

- ٨٧٥- وَقَدْ تُعَامَلُ لِغَيْرِ الْعُقَلَا
 ٨٧٦- وَوَاوُ إِكَارٍ بِثَالِثِ عَشْرٍ
 ٨٧٧- وَالرَّوَاؤُ قَدْ تُبَدَلُ مِنْ هَمْزٍ يَلِي
 ٨٧٨- «وَا» عَلَى وَجْهَيْنِ حَرْفٍ لِلنَّدَا
 ٨٧٩- وَالثَّانِ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ أَعْجَبُ
 ٨٨٠- وَوَيْكَ مُلْحَقًا بِكَافٍ لِلخَطَابِ

حَرْفُ الْأَلْفِ

- ٨٨١- إِنَّ اسْمَ هَذَا الْحَرْفِ «لَا» وَهُوَ الَّذِي
 ٨٨٢- لَمْ يُمَكِّنِ التُّطُقُ بِهِ كِاخْوَتَهُ
 ٨٨٣- قَوْلُ الْمُعَلِّمِينَ فِيهِ لَامٌ أَلِفٌ
 ٨٨٤- لَكِنَّ أَبُو النَّجْمِ يَقُولُ يَعْتَرِفُ
 ٨٨٥- تَخَطُّ رِجَالِي بِخَطِّ مُخْتَلِفٍ
 ٨٨٦- تِسْعَةٌ أَوْجِهٍ لِذَا الْحَرْفِ أَتَتْ
 ٨٨٧- ثُمَّ ضَمِيرُ اثْنَيْنِ وَالْعَلَامَةُ
 ٨٨٨- وَفَضْلُهَا مِنْ بَيْنِ هَمْزَيْنِ وَرَدَّ
 ٨٨٩- وَبَيْنَ نُونَيْنِ تَكُونُ فَاصِلَةً
 ٨٩٠- وَبَدَلًا مِنْ نُونٍ تَوْكِيدٍ تَرِدُ
 ٨٩١- مُطْرِدًا كَذَاكَ مِنْ نُونٍ إِذَنْ
 ٨٩٢- وَالْفُ الثَّانِيَّةِ وَالْإِلْحَاقِ
- يُذَكِّرُ قَبْلَ الْيَاءِ فِي عَدِّ خُذِ
 جِيءَ بِلَامٍ قُدِّمَتْ لِوَضْعِهَا
 لَحْنٌ إِذِ الْحُرُوفُ ذِكْرُهَا عُرِفَ
 أَقْبَلْتُ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ كَالْحَرْفِ
 تُكْتَبَانِ فِي الطَّرِيقِ لَامٌ أَلِفٌ
 أَحَدُهَا الْإِنْكَارُ ثُمَّ تَذَكَّرَتْ
 وَكَفَّهَا إِضَافَةً قَدْ يَثْبُتُ
 تَقُولُ أَنْذَرْتَهُمْ فِيهِ بِمَدِّ
 لِمَدِّ صَوْتِ الْمُسْتَعِثِّ مُوَصِّلَةً
 وَقَفًا وَمِنْ تَنْوِينٍ مَنْصُوبٍ وَجِدَّ
 وَفِي قَبَعَتْرَى لِتَكْثِيرِ عَلَنَ
 وَالْفُ الزَّيْدَانِ وَالْإِطْلَاقِ

- ٨٩٣- وَأَلِفُ الْإِشْبَاعِ وَالْحِكَايَةِ وَالْحَرْكَةِ
 ٨٩٤- فَلَا يَجُوزُ عَدُّهَا إِذْ كُلُّهَا جُزْءٌ لِكَلِمَةٍ نَفِيٍّ اسْتِقْلَالُهَا

حَرْفُ الْيَاءِ

- ٨٩٥- وَالْيَاءُ فَرِيدَةٌ بِأَوْجِهٍ أَثَثَ
 ٨٩٦- وَحَرْفُ الْإِنْكَارِ وَفِي التَّذَكُّرِ
 ٨٩٧- كَيَاءٍ تَضْغِيرٍ وَيَاءٍ مُضَارَعَةٍ
 ٨٩٨- وَنَحْوِهِنَّ إِذْ جَمِيعُهَا بَدَأَ
 ٨٩٩- يَا لِنِدَا الْبَعِيدِ حَقًّا وَضِعًا
 ٩٠٠- وَقِيلَ هِيَ بَيْنَهُمَا مُشْتَرِكَةٌ
 ٩٠١- مِنْ كُلِّ أَحْرَفِ النَّدَاءِ أَكْثَرُ
 ٩٠٢- بِغَيْرِهَا اسْمُ اللَّهِ لَا يُنَادَى
 ٩٠٣- أَيُّثُهَا كَذَا وَمَنْدُوبٌ بِيَاءٍ
 ٩٠٤- حَرْفًا أَوْ اسْمَ الْفِعْلِ ثُمَّ الْخَلْفُ فِي
 ٩٠٥- بَلْ نَضْبُهُ بِالْفِعْلِ حَثْمًا حَذْفًا
 ٩٠٦- وَإِنْ وَلِيَ مَا لَمْ يَكُنْ مُنَادَى
 ٩٠٧- أَوْجُمَلَةٌ الْإِسْمُ فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ
 ٩٠٨- قَبْلَ الدُّعَا وَالْأَمْرِ فَأَخْتَرِ النَّدَا
- صَمِيرٌ أَنْشَى كَتَقُومِينَ نَبَتْ
 وَتَرَكَ عَدُّ ذَيْنِ هَاهُنَا حَرِي
 وَيَاءٍ إِشْبَاعٍ وَإِطْلَاقٍ مَعَهُ
 جُزْءًا بِغَيْرِ الْإِكْتِفَاءِ أَبَدًا
 وَفِي الْقَرِيبِ تَارَةً قَدْ سَمِعَا
 وَقِيلَ مَعَ مُوسَطٍ فَاسْتَدْرِكَةٌ
 وَغَيْرُهَا فِي الْحَذْفِ لَا يُقَدَّرُ
 وَالْمُسْتَعَاثُ أَيُّهَا الْمُنَادَى
 أَوْ «وَا» وَنَضْبُهُ بِهَا قَدْ نَفِيًّا
 كِلَيْهِمَا أَتَى بِلا تَوَقُّفٍ
 كَمِثْلِ أَدْعُو وَأُنَادِي مَنْ وَفَى
 كَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ الَّذِي أَفَادَا
 نِدَاءً ذِي حَذْفٍ وَتَنْبِيْهَا كَمَلٌ
 فِي غَيْرِ ذَا الشَّبِيْهِ خُذْ مُعْتَمِدًا

الباب الثاني من الكتاب في تفسير الجملة، وذكر أقسامها، وأحكامها

- ٩٠٩- كَلَامُهُمْ قَوْلٌ مُفِيدٌ قَدْ قُصِدَ
 ٩١٠- وَمُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ وَمَا أَتَى
 ٩١١- وَلَمْ يَكُونَا صَاحِبِي تَرَادُفٍ
 ٩١٢- وَهِيَ أَعْمٌ مِنْهُ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ
 وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلُ وَفَاعِلٌ يَرِدُ
 مُضْمَنًا مَعْنَاهُمَا إِذْ ثَبَتَا
 كَزَعِمِ ذِي «الْمُقْصَلِ» الْمُخَالِفِ
 إِفَادَةٌ بِهَا كَمَالُهُ فَقَطُ^(١)

انقسام الجملة إلى اسمية، وفعلية، وظرفية

- ٩١٣- وَإِنْ تُصَدَّرَ جُمْلَةٌ بِالِاسْمِ
 ٩١٤- «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ» وَكَذَا
 ٩١٥- وَإِنْ بِفِعْلِ صُدِّرَتْ فَسَمَّيَاهَا
 ٩١٦- وَ«ضَرَبَ اللَّصُّ» وَ«كُنْتُ قَائِمًا»
 ٩١٧- وَإِنْ بِمَجْرُورٍ وَظَرْفٍ يُبْتَدَى
 ٩١٨- «أَعِنْدَكَ الْمَالُ» وَ«فِي الدَّارِ الْقَدَى»^(٢)
 ٩١٩- مُرَادُنَا بِصَدْرِ جُمْلَةٍ هُنَا
 ٩٢٠- وَالْحَرْفُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَا يُعْتَبَرُ
 فَاسْمِيَّةٌ كَمِثْلِ «رَيْدٌ يَزْمِي»
 «قَائِمُ الزَّيْدَانِ» نَحْوَهُ اخْتَدَى
 فِعْلِيَّةٌ كَ«قَامَ طِفْلٌ عَمَّهَا»
 «ظَنَنْتُهُ يَقُومُ» «قُمِ مُلَازِمًا»
 ظَرْفِيَّةٌ تُعْرَفُ عِنْدَ الْإِهْتِدَا
 إِنْ قُدِّرَ الرَّافِعُ ظَرْفًا لِابْتَدَا^(٣)
 مُسْنَدٌ أَوْ مَا مُسْنَدًا لَهُ بَيْنَا
 وَكَوْنُهُ الْأَصِيلِ فِي ذَاكَ الْمَقَرِّ

(١) وفي نسخة: «كَمَا فِيهَا اشْتَرَطُ».

(٢) وفي نسخة: «الْفَتَى».

(٣) وفي نسخة: «ثَابِتًا».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَسْئُولِ فِي الْمَسْئُولِ عَنْهُ أَنْ يَفْصَلَ فِيهِ لِإِحْتِمَالِهِ
الْإِسْمِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ لِإِخْتِلَافِ التَّقْدِيرِ، أَوْ لِإِخْتِلَافِ التَّحْوِينِ

- ٩٢١- فِي مِثْلِ ذَا عَشْرَةَ مِنْ أَمْثَلَةٍ
٩٢٢- أَعِنْدَكَ الْمَالُ أَفِي الدَّارِ الْمُتَى
٩٢٣- وَمَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ مُذْ يَوْمَانِ
٩٢٤- مَا ذَا صَنَعْتَ رَابِعَ الْأَمْثَلَةِ
٩٢٥- وَنَحْوُ قَامَا أَخْوَاكَ سَادِسُ
٩٢٦- ثَامِنُهَا فِي جُمْلَةِ الْبَسْمَلَةِ
٩٢٧- وَرَاحَ زَيْدُنَا وَعَمَرُو قَامَا
٩٢٨- وَكُلُّهَا إِسْمِيَّةٌ أَوْ صِدْهَهَا
- إِذَا أَقَامَ زَيْدُنَا قُلْ أَوْلَةٌ
ثَانٍ لَهَا بِأَوْجِهٍ قَدْ أَنْبَتِي
يَكُونُ ثَالِثًا لَدَى الْبَيَانِ
أَبَشَرْتُ يَهْدُونَنَا فِي الْخَمْسَةِ
نِعْمَ الرَّجَالُ خَالِدٌ وَحَابِسُ
مَا جَاءَ حَاجَتَكَ قُلْ فِي الثَّلَاثَةِ
وَالْفِعْلُ أَوْلَى نَاسَبَ الْمَقَامَا
بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ بَانَ حَدُّهَا

أَنْفِسَامُ الْجُمْلَةِ إِلَى صُغْرَى وَكُبْرَى

- ٩٢٩- كُبْرَاهُمَا إِسْمِيَّةٌ قَدْ أُخْبِرَتْ
٩٣٠- أُمَّا الَّتِي تُبْنَى عَلَى ذَا الْبِتْدَا
٩٣١- وَجُمْلَةٌ بَتَيْنِ قَدْ تَتَّصِفُ
٩٣٢- وَتَارَةً تَكُونُ غَيْرَ تَيْنِ فِي
٩٣٣- كَلَامُهُمْ كُبْرَى وَغَيْرُ يَحْتَمِلُ
٩٣٤- أَحْمَدُ فِي الدَّارِ مِثَالُ ثَانِي
- بِأَسْمِيَّةٍ أَوْ مَا بِفِعْلٍ بُدِئَتْ
فَتِلْكَ صُغْرَى أَشْبَهَتْ مَا أَنْفَرَدَا
بِالِإِعْتِبَارَيْنِ كَمَا قَدْ يُعْرَفُ
إِتْيَانُهَا كَأَنَّ بِنْتُ الْوَاقِفِ
فِي أَنَا آتِيكَ كَذَا عَنْهُمْ نُقِلَ
وَإِنَّمَا عُمَرُ سَيْرًا دَانِي

٩٣٥- عَمْرُ قَائِمٌ أَبُوهُ مُخْتَمِلٌ مُبْتَدَأٌ أَوْ فَاعِلًا كَمَا نُقِلَ

انْقِسَامُ الْجُمْلَةِ الْكُبْرَى إِلَى ذَاتِ وَجْهِ، وَإِلَى
ذَاتِ وَجْهَيْنِ

- ٩٣٦- كُبْرَاهُمَا لِذَاتِ وَجْهِ تَنْقَسِمُ أَوْ ذَاتِ وَجْهَيْنِ كَمَا عَنْهُمْ عَلِمَ
٩٣٧- فَاسْمِيَّةُ الصَّدْرِ وَفَعْلٌ فِي الطَّرْفِ كَخَالِدٌ يَقُومُ نَجْلُهُ بِصَفِّ
٩٣٨- وَالْعَكْسُ نَحْوُ ظَنَّ زَيْدًا خَالِدًا أَبُوهُ قَائِمٌ كَمَا قَبْلُ بَدَأَ
٩٣٩- زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ أَوْلَاهُمَا ظَنَنْتُ زَيْدًا جَاءَ أَبُوهُ مُكْرَمًا

الْجُمْلُ الْتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ

- ٩٤٠- وَالْجُمْلُ الْتِي آتَتْ بِلَا مَحَلَّ سَبَعٌ فَأَوْلَاهُنَّ يَا مَنْ قَدْ عَقَلَ
٩٤١- ذَاتُ ابْتِدَاءٍ سَمَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ وَأَشْتَمَلَتْ نَوْعَيْنِ عِنْدَ الْمَعْرِفَةِ
٩٤٢- ذَاتُ افْتِتَاحٍ نَحْوُ زَيْدٌ قَائِمٌ تَلِي الْتِي عَمَّا مَضَتْ تَنْحَسِمُ
٩٤٣- ثَانِيَةٌ الْجُمْلِ قُلْ مُعْتَرِضَةٌ مِنْ بَيْنِ شَيْئَيْنِ فَهَآكَ غَرَضُهُ
٩٤٤- تَقْوِيَةُ الْكَلَامِ أَوْ تَسْدِيدُهُ تَحْسِينُهُ كَذَا لِمَنْ يَزِيدُ
٩٤٥- فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ آتَتْ مِنْ بَيْنِ مَفْعُولٍ وَفَعْلِهِ بَدَأَ
٩٤٦- وَبَيْنَ مَفْعُولٍ وَفَعْلِهِ بَدَأَ وَبَيْنَ مَنْسُوخَيْنِ جَاءَ وَكَثُرَا
٩٤٧- وَسَادِسٌ بَيْنَ الْجَوَابِ وَالْقَسَمِ وَبَيْنَ مَرْفُوعٍ وَفَعْلِهِ ثَبَّتَ
٩٤٨- وَالشَّرْطُ وَالْجَوَابُ خَامِسَا يُرَى وَالْوُضْفُ وَالْمَوْضُوفُ فِي آيِ أَلَمْ

- ٩٤٩- وَبَيْنَ مَوْضُوعٍ أَتَى وَصَلْتَهُ
 ٩٥٠- فِي الْمُتَضَائِفِينَ جَاءَ بِالْقَسَمِ (١)
 ٩٥١- وَالْحَرْفُ نَاسِخًا وَمَا لَدَيْهِ حَلٌّ
 ٩٥٢- وَبَيْنَ قَدْ وَفَعْلِهِ قَدْ ظَهَرَ
 ٩٥٣- وَبَيْنَ جُمْلَتَيْنِ اسْتَقْلَلْنَا
 ٩٥٤- وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ جُمْلَةٍ
 ٩٥٥- فَهَذِهِ تَكُونُ غَيْرَ خَبَرٍ
 ٩٥٦- كَذَاكَ بِالْفَاءِ أَتَتْ وَأَقْتَرَنْتَ
 ٩٥٧- وَذَاتُ تَفْسِيرٍ لِهَذِي تَالِيَةٍ
 ٩٥٨- حَقِيقَةُ الْمُثَلُّ وَهِيَ فَضْلَةٌ
 ٩٥٩- صَرِيحَةٌ كَأَنَّهَا أَهْلَةٌ
 ٩٦٠- بِهَا أُجِيبَ قَسَمٌ كَأَنَّكَ
 ٩٦١- خَامِسَةُ الْجَمَلِ مَا قَدْ وَقَعَتْ
 ٩٦٢- أَوْ جَازِمٍ لَمْ يَقْتَرِنْ بِفَاءٍ
 ٩٦٣- صَلَةٌ مَوْضُوعٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
 ٩٦٤- تَابِعَةٌ لَهُنَّ تَأْتِي السَّابِعَةَ
 ٩٦٥- أَمَّا الَّتِي لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ
 ٩٦٦- سَابِقَةٌ الْجَمِيعِ مَا أَتَتْ خَبَرَ
 ٩٦٧- تُرْفَعُ بَعْدَ الْمُبْتَدَأِ وَأَنَا
- وَبَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَةِ بِثَبْتِهِ
 وَالْحَارِ وَالْمَجْرُورِ أَيْضًا فَأَعْلَمُ
 وَحَرْفِ تَنْفِيسٍ وَفَعْلِهِ دَخَلَ
 وَحَرْفِ نَفْيٍ ثُمَّ مَنَفِيٍّ يُرَى
 بِالسَّبْعِ مَعَ عَشْرَةٍ عَدًّا أَتَى
 حَالِ أَتَى يُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةٍ
 بِأَحْرَفِ التَّنْفِيسِ قَرْنُهَا دُرِي
 بِالْوَاوِ مَعَ مُضَارِعٍ هُنَا ثَبَتَ
 هِيَ الَّتِي تَكْشِفُ مَا هِيَ خَافِيَةٌ
 فِي تَمَانِيِ الْآيِ جَاءَ أَمْثَلَةٌ
 رَابِعَةٌ الْأَنْوَاعِ تِلْكَ جُمْلَةٌ
 بُعِيدَ وَالْقُرْآنِ فَأَعْرِفْ ذَلِكَ
 جَوَابَ شَرْطٍ غَيْرِ جَازِمٍ ثَبَتَ
 سَادِسَةُ الْجَمَلِ مَا هُوَ جَائِي
 أَوْ مِنْ حُرُوفِهِمْ عَلَى السَّوَاءِ
 فَتِلْكَ سَبْعَةٌ بِلا مُنَازَعَةٍ
 فَسَبْعَةٌ أَيْضًا عَلَى الصَّوَابِ
 مُبْتَدَأٍ أَوْ نَاسِخٍ قَبْلُ اسْتَقْرَرُ
 وَالتَّنْصِبُ بَعْدَ كَانَ كَأَدَ ظَنَّ

(١) وفي نسخة: «في القسم».

- ٩٦٨- وَمَا تَكُونُ الْحَالُ فَهِيَ الثَّانِيَةُ
 ٩٦٩- وَمَا أَتَتْ مَوْضِعَ مَفْعُولٍ تُعَدُّ
 ٩٧٠- وَرُودُهَا ثَلَاثَةُ الْأَبْوَابِ
 ٩٧١- وَبَابُ ظَنَّ مَعَ بَابِ أَعْلَمَا
 ٩٧٢- وَمَا إِلَيْهَا قَدْ أُضِيفَ رَابِعَةٌ
 ٩٧٣- أَسْمَاءُ أَرْزَمَانٍ تَكُونُ ظَرْفًا
 ٩٧٤- وَالثَّانِ حَيْثُ وَحَدَّهَا مِنْ أَمَكِنَةٍ
 ٩٧٥- إِذْهَبَ بِذِي تَسْلَمٍ رَابِعًا بَدَا
 ٩٧٦- قَوْلٌ وَقَائِلٌ تَمَامُ الْعَدَدِ
 ٩٧٧- ثُمَّ جَوَائِبُهُمْ لِشَرْطِ جَارِمٍ
 ٩٧٨- وَمَا قَفَتْ لِفَرْدٍ فَسَادِسَةٌ
 ٩٧٩- النَّعْتُ وَالْمُسَوِّقُ ثُمَّ الْبَدَلُ
 ٩٨٠- بِجُمْلَةٍ تَابِعَةٍ ذَاتِ مَحَلٍّ
 ٩٨١- وَجُمْلَتَيْنِ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى
 ٩٨٢- جُمْلَةٍ الْإِنْشَاءِ إِلَّا تَالِيَةَ
- إِسْمِيَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا كَمَا هِيَ
 ثَالِثَةٌ بِالنُّضْبِ إِنْ لَمْ تُعْتَمَدْ^(١)
 الْقَوْلُ وَالرَّدْفُ لَدَى الْإِغْرَابِ
 وَثَالِثُ بَبَابٍ تَغْلِيْقِي تَمَّا
 فَذَا الْمُضَافُ لِلثَّمَانِي وَرُزْعَةٌ
 أَوْ غَيْرُهُ كَيَوْمٍ نِلْتُ عُرْفًا
 وَآيَةٌ ثَالِثُهَا مُعَيِّنَةٌ
 لَدُنْ وَرَيْثٌ هَكَذَا قَدْ وَرَدَا
 قُبَيْلَ جُمْلَةٍ تَلَتْ فِي التَّنْشِيدِ
 بَعْدَ إِذَا أَوْ فَا بِخَامِسٍ سُمِّيَ
 أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مُقْتَبَسَةٌ
 سَابِعَةُ الْجَمَلِ ثُمَّ مَثَلُوا
 فِي بَابِي النَّسْقِ فَادِرٍ وَالْبَدَلُ
 سَبْعُ الْحَلِّيَّاتِ فِيمَا نَزَلَا
 وَمُسْنَدًا لَهَا أَتَشَكُّ الثَّانِيَةَ

حُكْمُ الْجَمَلِ بَعْدَ الْمَعَارِفِ، وَبَعْدَ التَّكْرَارِ

- ٩٨٣- فَجُمْلَةٌ تَلِي مُنْكَرًا صِفَةً
 ٩٨٤- لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُطْلَقًا
- كَمَا تَكُونُ الْحَالُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ
 بَلْ خَبَرِيَّةٌ عَلَى مَا حَقَّقْنَا

(١) أي بأن تكون نائب الفاعل في باب القول ونحوه.

- ٩٨٥- جَوَّازُ الْأَسْتِغْنَاءِ قَيْنِدٌ ثَانِي
 ٩٨٦- وَعَدَمُ الْمَانِعِ قَيْنِدٌ رَابِعٌ
 ٩٨٧- فَمَانِعُ الْحَالِيَةِ الْمُعَيَّنَةِ
 ٩٨٨- وَمَانِعٌ وَضْفًا إِلَى الْحَالِ دَعَا
 ٩٨٩- وَمَانِعُ الْوُضْفِ وَحَالٍ ثَالِثٌ
 وَجُودٌ مُقْتَضٍ لَدَى الْبَيَانِ
 فَمَانِعٌ فِي أَزْبَعِ مُوزَعٍ
 ذَا حَرْفٍ تَنْفِيسٍ وَلَنْ مُقْتَرِنَةً
 صُحْبَتَهُ الْوَاوُ إِذَا مَا وَقَعَا
 وَرَابِعٌ مَا مِنْهُمَا قَدْ يُخَدِثُ

الْبَابُ الثَّالِثُ مِنَ الْكِتَابِ فِي ذِكْرِ أَحْكَامِ مَا يُشْبَهُ الْجُمْلَةَ، وَهُوَ
 الظَّرْفُ، وَالْجَارُ وَالْجُرُورُ، وَذِكْرِ أَحْكَامِهِمَا فِي التَّعْلُقِ

- ٩٩٠- لِأَبَدٍ مِنْ تَعْلُقِ بِالْفِعْلِ أَوْ
 ٩٩١- فِي اللَّفْظِ مَوْجُودًا وَإِلَّا قُدْرًا
 ٩٩٢- فِي جَعْفَرٍ فِي الدَّارِ زَيْدٌ عِنْدَنَا
 بِشَبْهِهِ أَوْ الْمُشِيرِ إِذْ رَوَّأَا
 وَعَدَمِ التَّغْلِيقِ عَنِ بَعْضِ يُرَى
 وَضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ حَقًّا بَيْنَنَا

هَلْ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ النَّاقِصِ

- ٩٩٣- مَنْ قَالَ لَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
 ٩٩٤- مُبَرَّدٌ وَالْفَارِسِيُّ الْجُرْجَانِيُّ
 ٩٩٥- ثُمَّ ابْنُ جَنِّي وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا
 مَنَعَ ذَلِكَ وَمَنْ بِهِ نَفَثَ
 ثُمَّ الشُّلُوبِيُّ بُنِيَ بَرَهَانَ
 تَدُلُّ غَيْرَ لَيْسَ وَأَمْنَعُ مَنْ نَهَى

هَلْ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ الْجَامِدِ

- ٩٩٦- وَعَلَّقَ الظَّرْفُ بِنِعْمِ الْفَارِسِيِّ
 فِي بَيْتِ شَاعِرٍ بِشَهْرَةِ كُسَيِّ

٩٩٧- وَجَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ تَعَلَّقَهُ عَلَى صَمِيرٍ غَائِبٍ هُوَ ثِقَةٌ

هَلْ يَتَعَلَّقَانِ بِأَحْرَفِ الْمَعَانِي

٩٩٨- وَمَنْعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا قَدِ اشْتَهَرَ وَقِيلَ جَارَ مُطْلَقًا بِلَا حَذَرٍ
 ٩٩٩- وَفَصَّلَ الْبَغُضُ وَقَالَ إِنْ تَنَّبَ عَنْ فِعْلِهَا الْمَحْذُوفِ جَارَ فِي الْكُتُبِ
 ١٠٠٠- لِأَجْلِ ذَلِكَ اللَّامُ قَدْ تَعَلَّقَا بِمَا كَيْمَا لَجَفَّوْا لِذِي ثَقَى
 ١٠٠١- جَمَاهِرُ الثُّحَاةِ فِعْلًا قَدَّرُوا مِثْلَ أَنْتَقَى فَمَا بِحَرْفٍ يَظْهَرُ

ذَكَرُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ حُرُوفِ الْجُرِّ

١٠٠٢- وَأَسْتَشْنِي مِنْهَا حِينَمَا تُعَلَّقُ سِتَّةَ أَحْرَفٍ عَلَى مَا حَقَّقُوا
 ١٠٠٣- الْحَرْفُ زَائِدًا كَبَاءٍ فِي كَفَى بِاللَّهِ شَاهِدًا فَنِعْمَ الْمُقْتَفَى
 ١٠٠٤- لَعَلَّ ثَانِيهَا لَدَى عُقَيْلٍ جَا لَوْلَايَ ثَالِثٌ كَلَوْلَاهُ التَّجَى
 ١٠٠٥- وَرُبُّ رَابِعٌ وَكَافٌ خَامِسٌ وَحَرْفُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَفْظٌ سَادِسٌ

حُكْمُهُمَا بَعْدَ الْمَعَارِفِ وَالتَّكْرَاتِ

١٠٠٦- حُكْمُهُمَا كَجَمَلٍ مِنْ بَعْدِ مَا عُرِفَ أَوْ نُكِرَ فَأَدْرِي مَا انْتَمَى

حُكْمُ الْمَرْفُوعِ بَعْدَهُمَا

١٠٠٧- وَإِنْ تَلَا الْمَرْفُوعُ ظَرْفًا اعْتَمَدَ نَفِيًّا أَوْ اسْتَفْهَمَهُمْ كَمَا وَرَدَ
 ١٠٠٨- صِلَةٌ أَوْ وَضْفًا وَحَالًا أَوْ خَبْرٌ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ تَقَرَّرَ

- ١٠٠٩- مُبْتَدَأٌ عَنْ خَبَرٍ قَدْ أُخْرَا
وَالثَّانِ فَاعِلٌ مُرَجَّحًا يُرَى
١٠١٠- وَكَوْنُهُ الْفَاعِلُ بِالْوُجُوبِ قَدْ
يُعَدُّ ثَالِثًا لِمَا عَنْهُمْ وَرَدَ
١٠١١- وَالظَّرْفُ عَامِلٌ لِهَذَا الْفَاعِلِ
أَوْ فِعْلُهُ الْمُحْذَفُ فَاخْتَلَفَ جَلِي
١٠١٢- وَالْأَوَّلُ الْمُخْتَارُ بِالْأَدِلَّةِ
أَوْ مُبْتَدَأًا بِهِ أُغْتِي كَثَابِتِ

مَا يَجِبُ فِيهِ تَعَلُّقُهُمَا بِمُحْذَوْفٍ

- ١٠١٣- وَذَلِكَ فِي وَصْفٍ وَحَالٍ وَصِلَةٍ
وَحَبَرٍ أَوْ كَانَ ظَرْفٌ عَامِلَةٌ
١٠١٤- أَوْ كَانَ فِي مَتْلِبِهِمْ قَدْ حُذِفَا
أَوْ شَبِهَهُ كِبِ «الرِّفَاءِ» إِذْ وَفَى
١٠١٥- أَوْ مَا عَلَى شَرْيْطَةِ التَّفْسِيرِ جَا
كَ«الْيَوْمِ ضُمَّتُهُ» مِثَالًا أُخْرِجَا
١٠١٦- وَالثَّامِنُ الْقَسَمُ جَا بِغَيْرِ بَا
مِثْلَ وَتَالَلَّهِ وَلَا عِنِ الرَّبَا

هَلِ الْمُتَعَلِّقُ الْوَاجِبُ الْحَذْفِ فِعْلٌ أَوْ وَصْفٌ؟

- ١٠١٧- تَعَيَّنَ الْفِعْلُ بِبَابِي الْقَسَمِ
وَصِلَةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي الْأُمِّ
١٠١٨- فِي خَبَرٍ وَالْوَصْفِ وَالْحَالِ اخْتَلَفَ
أَكْثَرُهُمْ قَدَّرَ فِعْلًا قَدْ عُرِفَ
١٠١٩- لِأَنَّهُ الْعَامِلُ بِالْأَصَالَةِ
وَلَكِنِ الْإِفْرَادُ أَصْلُ الصِّفَةِ
١٠٢٠- بِقِلَّةِ الْمُحْذَوْفِ إِفْرَادًا جُبِرَ
لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَهُمْ كَمَا ذَكَرَ .

كَيْفِيَّةُ تَقْدِيرِهِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى

- ١٠٢١- مُقَدَّرٌ فِي قَسَمٍ بِأَقْسَمٍ
وَالِاشْتِعَالُ كَالْجَلِيِّ يُعْلَمُ

- ١٠٢٢- مِثْلَ ضَرَبْتُ أَوْ أَهَنْتُ وَكَذَا
 ١٠٢٣- بِحَسَبِ الْمَعْنَى فَقَدَّرَ فِي الْمَثَلِ
 ١٠٢٤- كـ «كَائِنٌ» أَوْ «مُسْتَقَرٌّ» أَوْ نُوي
 ١٠٢٥- وَمَا يُخْصُّ لَا يَجِي بِلَا ثَبَتَ
 ١٠٢٦- ضَمِيرُهُ لِظَرْفِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ
 جَاوَزْتُ أَوْ لَابَسْتُ فَأَدْرِ الْمَأْخِذَا
 فِي غَيْرِ ذَا بِالْكَوْنِ مُطْلَقًا حَصَلَ
 «كَانَ» أَوْ «أَسْتَقَرَّ» فَأَدْرِ مَا رُوي
 وَعِنْدَ ذَا جَوَازُ حَذْفِهِ ثَبَتَ
 وَجُوبُ حَذْفِهِ لِذَاكَ مَا قَبْلَ

تَعْيِينُ مَوْضِعِ التَّقْدِيرِ

- ١٠٢٧- الْأَضْلُ فِي التَّقْدِيرِ أَنْ يُقَدَّمَ
 ١٠٢٨- مُرْجِحُ التَّأخِيرِ وَالْإِيجَابِ قَدْ
 ١٠٢٩- مَنْ لَازَمَ الْفِعْلَ لَدَى التَّقْدِيرِ
 عَلَيْهِمَا كَكُلِّ عَامِلٍ سَمَا
 يَأْتِي كِلَا ذَيْنِكَ فِي الْأَضْلِ وَرَدَ
 يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ بِالتَّأخِيرِ

الْبَابُ الرَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ

- ١٠٣٠- ذَا فِي أُمُورٍ قَدْ فَشَا مَدَارُهَا
 ١٠٣١- مِنْ ذَاكَ فَرَّقَ مُبْتَدَأًا مِنَ الْحَبْرِ
 ١٠٣٢- فَأَحْكُمَ بِالْإِبْتِدَاءِ عَلَى اسْمٍ قَدْ مَاتَ
 ١٠٣٣- إِذَا تَسَاوَيْتَا لَدَى الْإِثْيَانِ
 ١٠٣٤- وَثَالِثٌ إِذَا مَعْرُوفٌ سَبَقَ
 ١٠٣٥- إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَوِّغٌ لِلْسَّابِقِ
 ١٠٣٦- جَعَلَهُ الْجُمْهُورُ مِثْلَ مَا مَضَى
 لَا يَنْبَغِي عَنْ مُعْرِبٍ غِيَاظُهَا
 إِذَا التَّبَاسُّ فِيهِمَا قَدْ اسْتَقَرَّ
 لَدَى مَسَائِلِ ثَلَاثٍ لَازِمًا
 عُرْفًا وَتُكْرًا عَادِمِي بَيَانِ
 وَإِنْ عَكَسْتَ فَبِعَكْسِهِ التَّحْقُقُ
 وَمَعَ مُسَوِّغٍ خِلَافَهُمْ بَقِي
 فَسَيَبُونِهِ عَكْسُهُ قَدْ أَرْتَضَى

- ١٠٣٧- كَحَسْبَنَا اللَّهُ وَوَحَيْزٌ مِنْكُمْا زَيْدٌ، وَرَكْمٌ مَالِكٌ هَكَذَا أَنْتَمِي
١٠٣٨- وَجَوُزٌ الْوَجْهَيْنِ ذَا لَمْصَنَفُ إِذِ الدَّلِيلَانِ هُنَا يَا مُنْصِفُ

مَا يُعْرَفُ بِهِ الْإِسْمُ مِنَ الْخَبَرِ

- ١٠٣٩- وَالْإِسْمُ وَالْخَبَرُ حَيْثُ عُرِفَا مَا يُعْرَفُ السَّامِعُ إِسْمًا أَلِفًا
١٠٤٠- وَحَكَمُوا لِدَ «أَنْ» وَ«أَنَّ» وَالصَّلَةُ بِحُكْمِ مُضْمَرِ صَرِيحِ سَبِقَ لَهُ
١٠٤١- لِذَا جَوَابَ قَوْمِهِ حُجَّتْهُمْ سَبَعَتْهُمْ نَصَبَ خُذَ «جَنَّهُمْ»
١٠٤٢- إِنْ يَهُمَا يُعْرَفُ فَالِإِسْمِ الْأَعْرَفُ وَإِنْ تَسَا وَيَا فَخَيْزٌ تُنْصِفُ
١٠٤٣- وَإِنْ بِ«هَا» التَّشْبِيهِ وَاحِدٌ أَتَى فَهُوَ الْإِسْمُ مُطْلَقًا جَا ثَابِتًا
١٠٤٤- وَإِنْ مُنْكَرَيْنِ بِالسُّوْغِ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ حَقًّا يَنْبَغِي
١٠٤٥- وَإِنْ لِوَاحِدٍ مُسْوُغٌ بَدَأَ فَالِإِسْمِ ذَاكَ عِنْدَهُمْ مُطْرِدًا
١٠٤٦- وَإِنْ تَخَالَفَا فَالِإِسْمِ الْمَعْرِفَةَ وَعَكْسُهُ ضَرُورَةٌ مُخَالِفَةَ

مَا يُعْرَفُ بِهِ الْفَاعِلُ مِنَ الْمَفْعُولِ

- ١٠٤٧- أَكْثَرُ مَا يَشْتَبِهَانِ إِذْ أَتَى تَامَ وَنَاقِصَ إِذَا مَا أَتَيْتَا
١٠٤٨- فَاجْعَلْ مَحَلَّ التَّامِ إِنْ كَانَ رُفِعَ ضَمِيرَ ذِي تَكْلِيمٍ قَدْ يَرْتَفِعُ
١٠٤٩- وَتَجْعَلْ الْمَنْصُوبَ إِنْ كَانَ نُصِبَ فِي مَوْضِعِ النَّاقِصِ غَيْرَهُ جَلِبَ
١٠٥٠- مُوَافِقٌ فِي الْعَقْلِ أَوْ فِي عَدَمِهِ إِذَا أَتَّصَحَ هَذِهِ فِي كَلِمَةٍ
١٠٥١- تَصِحُّ أَوْلَاهَا وَإِلَّا فَسَدَتْ أَعْجَبَ زَيْدًا مَا زَوَّوَهُ قَدْ بَدَتْ

- ١٠٥٢- وَمَا إِذَا لِيغَيْرِ عَاقِلٍ تَجِي
 ١٠٥٣- وَإِنْ نَصَبْتَ فَالْكَلامُ قَدْ يَصِخُ
 ١٠٥٤- وَإِنْ تَقَعِ «مَا» لِيذَوَاتِ الْعَقْلَا
 ١٠٥٥- وَإِنْ يَكُ النَّاقِصُ «مَنْ» أَوْ «الَّذِي»
 ١٠٥٦- وَ«أَمَكَنَّ الْمُسَافِرَ السَّفْرَةَ قُلُ
 ١٠٥٧- وَإِنْ مُسَافِرًا رَفَعْتَ بَطَلَا

مَا أَفْتَرَقَ فِيهِ عَطْفُ الْبَيَانِ وَالْبَدَلُ

- ١٠٥٨- تِلْكَ أُمُورٌ قَدْ أَتَتْ ثَمَانِيَةَ
 ١٠٥٩- لِأَنَّهُ فِي جَامِدٍ كَالنَّعْتِ فِي
 ١٠٦٠- لَكُنْ أَجَازَ وَضَفَّهُ الْكِسَائِي
 ١٠٦١- وَمُضْمَرًا مِنْ مُظْهِرٍ أَتَى الْبَدَلُ
 ١٠٦٢- وَمُضْمَرًا مِنْ مِثْلِهِ قَدْ صَحَّحُوا
 ١٠٦٣- وَالثَّانِ أَنْ الْعَطْفَ لَا يُخَالِفُ
 ١٠٦٤- وَلَكِنْ الْبَدَلُ مُطْلَقًا تَلَا
 ١٠٦٥- وَالْعَطْفُ لَا يَكُونُ جُمْلَةً كَمَا
 ١٠٦٦- وَلَا يَكُونُ تَابِعًا لِلْجُمْلَةِ
 ١٠٦٧- عَطْفُ الْبَيَانِ لَيْسَ فِعْلًا يَدْخُلُ
 ١٠٦٨- وَلَمْ يَجِئْ مُكَرَّرًا كَالْبَدَلِ
 ١٠٦٩- مَحَلٌّ مَثْبُوعٌ حُلُولُهُ مَا قَصِدُ
- عَدَمُ إِضْمَارِ الْبَيَانِ هَاهِيَةَ
 مَا أَشْتَقُّ نَعْتٌ مُضْمَرٍ لَيْسَ يَفِي
 وَعِنْدَ ذَا لَدَى الْبَيَانِ جَائِي
 وَعَكْسُهُ كـ «رُزُهُ خَالِدًا» حَصَلَ
 بِمَنْعِهِ ابْنُ مَالِكٍ يُصْرِّحُ
 عُرْفًا وَنُكْرًا بَلْ لَهُ يُؤَالِفُ
 مَثْبُوعُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْصَلَا
 تَكُونُ مِنْ بَدَلِهِمْ مُنْتَظَمَا
 وَبَدَلٌ يَكُونُ تَابِعًا لِي
 وَالْفِعْلُ مِنْ فِعْلِ قِيَّاسًا يُبَدَلُ
 إِذَا مِنْ الْمَثْبُوعِ مَعْنَاهُ جَلِي
 وَذَلِكَ فِي الْبَدَلِ كَلَّا يَطْرُدُ

- ١٠٧٠- لِيَا زَيْدُ الْإِمَامِ يُعْطَفُ
 ١٠٧١- مِنْ جُمْلَةِ أُخْرَى فَلَيْسَ يَتَّصِفُ
 ١٠٧٢- فِي «هِنْدُ قَامَ خَالِدٌ قَرِيبَهَا»
 «يَا سَعْدُ كُرُزٌ» بَدَلًا لَا يُوصَفُ
 وَذَلِكَ فِي الْبَدَلِ دَائِمًا عُرِفَ
 تَعَيَّنَ الْبَيَانُ كُنْ مُنْتَبَهَا^(١)

مَا افْتَرَقَ فِيهِ اسْمُ الْفَاعِلِ وَالصِّفَةُ الْمَشْبَهَةُ

- ١٠٧٣- وَذَلِكَ قَدْ آتَى لَدَيْهِمْ أَحَدُ
 ١٠٧٤- مِنْ مُتَعَدِّ وَكَذَا مِنْ لَازِمٍ
 ١٠٧٥- فِي الْأَزْمَنِ الثَّلَاثِ قَدْ يُعَامَلُ
 ١٠٧٦- مُجَارِيًا يَكُونُ لِلْمُضَارِعِ
 ١٠٧٧- مَنْصُوبُهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمًا
 ١٠٧٨- وَسَبَبِيًّا وَسِوَاهُ يَغْمَلُ
 ١٠٧٩- وَهُوَ لِفِعْلِهِ بِلَا مُخَالَفَةَ
 ١٠٨٠- لِأَنَّهَا تَنْصِبُ وَالْفِعْلُ لَزِمٌ
 ١٠٨١- وَيَغْمَلُ اسْمُ فَاعِلٍ مُنْحَدِفًا
 ١٠٨٢- وَإِنْ يُصَفُّ لِمَا أُضِيفَ لِلضَّمِيرِ
 ١٠٨٣- «مُرٌّ بِقَاتِلِ أَبِيهِ حَسَنٌ»
 ١٠٨٤- مَعْمُولٌ إِسْمُ فَاعِلٍ قَدْ يُفْصَلُ
 ١٠٨٥- فِيهَا وَأَيْضًا الثَّوَابِغُ تَلِي
 ١٠٨٦- وَوَصَفٌ مَعْمُولَاتِهَا قَدْ مُنِعَا
 عَشَرَ أَمْرًا فَاسْمُ فَاعِلٍ وَرَدَ
 وَهِيَ مِنَ الثَّانِ لُزُومًا فَاعْلَمَ
 وَهِيَ بِحَاضِرٍ تُخَصُّ يَا فُلٌ
 وَغَالِبًا هِيَ تُخَالِفُ فَعِي
 وَعِنْدَهَا تَأْخِيرُهُ قَدْ حُتِمَا
 وَهِيَ سِوَى الْأَوَّلِ لَا تُحَاوِلُ
 وَالْفِعْلُ لَمْ يُجَارِهَا فِي ذِي الصِّفَةِ
 وَصَوْغُهَا مِنْ لَازِمٍ عَنْهُمْ حُتِمَ
 وَمَنْعُهَا الْعَمَلُ فِي حَذْفٍ وَفِي
 مَعَ حَذْفِ مَوْصُوفٍ بِهِ فَلَا نَكِيرَ
 «مُرٌّ بِصَغْبِ أَمْرِهِ» مُسْتَهْجَنُ
 رَفِعَ أَوْ نُصِبَ ذَا لَا يُغْفَلُ
 جَمِيعُهَا مَجْمُوعُ اسْمِ الْفَاعِلِ
 ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ وَالْقَوْمُ مَعَا

(١) وفي نسخة: «تَمَّ بَائِبًا».

١٠٨٧- إِتْبَاعٌ مَجْرُورٌ لَهُ عَلَى الْحَالِ جَزَاءٌ وَفِي مَعْمُولِهَا لَا يُحْتَمَلُ

مَا أَفْتَرَقَ فِيهِ الْحَالُ وَالتَّمْيِيزُ، وَمَا اجْتَمَعَا فِيهِ

- ١٠٨٨- فِي خَمْسَةِ الْأُمُورِ قَدْ تَوَافَقَا كَمَا بِسَبْعَةِ الْوُجُوهِ أَفْتَرَقَا
 ١٠٨٩- إِسْمَانٍ قَدْ تَنَكَّرَا وَفَضْلَتَانِ مَنصُوبَتَانِ مُبْنَهُمَا رَافِعَتَانِ
 ١٠٩٠- وَالْفَرْقُ أَنْ الْحَالَ جُمْلَةٌ تَجِي كَلَامُهُمْ لِلْحَالِ ذُو تَخَوُّجٍ
 ١٠٩١- وَالْحَالَ لِلْهَيْئَاتِ قَدْ تُبَيَّنُ تَمْيِيزُهُمْ عَلَى الذَّوَاتِ عَيُّوَا
 ١٠٩٢- وَالْحَالَ قَدْ تَجِيءُ ذَا تَعَدُّدٍ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ سِوَاهِ الْوَاحِدِ
 ١٠٩٣- وَالْفِعْلُ ذُو تَصْرُفٍ قَدْ سَبَقَا وَشَدُّ فِي التَّمْيِيزِ ذَاكَ مُطْلَقًا
 ١٠٩٤- وَالِاشْتِقَاقُ مُسْتَحَقُّ الْحَالِ كَمَا الْجُمُودُ فِي سِوَاهَا جَالِي
 ١٠٩٥- وَيَتَعَاكَسَانِ فِي مَوَاضِعَا قُلْتُ إِذَا التَّأْوِيلُ فِيهَا وَقَعَا
 ١٠٩٦- وَالْحَالَ قَدْ يُغْنَى بِهَا التَّأَكِيدُ وَذَاكَ فِي التَّمْيِيزِ لَا تُرِيدُ

أَقْسَامُ الْحَالِ

- ١٠٩٧- وَالْحَالَ تَنْتَقِلُ أَوْ لَا تَنْتَقِلُ وَالثَّانِ فِي ثَلَاثِ أَنْوَاعٍ جُعِلَ
 ١٠٩٨- فِي الْجَامِدِ الَّذِي بِلَا تَأْوِيلٍ وَفِي الْمُؤَكَّدَةِ ثَانٍ يَنْجَلِي
 ١٠٩٩- ثُمَّ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَجَدُّدٍ صَاحِبِهَا ثَالِثَةٌ فِي الْعَدَدِ
 ١١٠٠- إِلَى الْمُوْطِئَةِ وَالْمَقْصُودَةِ انْقَسَمَتْ فِذِي أَتَتْ بِالْكَثْرَةِ
 ١١٠١- ثُمَّ الَّتِي عَامِلُهَا دَلَّ عَلَى تَجَدُّدِ الصَّاحِبِ ثَالِثٌ جَلَا
 ١١٠٢- بِحَسَبِ الزَّمَانِ قَدْ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَيْضًا كَمَا قَدْ يُعْلَمُ

- ١١٠٣- ذَاتُ اقْتِرَانٍ مِثْلَ «هَذَا بَغْلِي»
 ١١٠٤- وَذَاتُ تَقْدِيرٍ كَصَائِدًا بِهِ
 ١١٠٥- وَأَنْقَسَمَتْ أَيْضًا إِلَى الْمَبِينَةِ
 ١١٠٦- ثُمَّ الْمُؤَكَّدَةُ وَهِيَ تَنْقَسِمُ
 ١١٠٧- تَقُولُ «وَلِي مُدْبِرًا» وَالثَّانِ
 ١١٠٨- وَمَا لِمَظْمُونِ الْكَلَامِ أَكْذَتْ
- شَيْخًا، وَذَالِغَالِبٍ خُذَ بِالثَّقَلِ
 مَخَكِيَّةٌ مَصَّتْ لَدَى خِطَابِهِ
 تُدْعَى الْمُؤَسَّسَةُ وَالْمُعَيَّنَةُ
 ثَلَاثَةٌ فَمَا لِعَامِلٍ وَسْمٌ
 تُؤَكَّدُ الصَّاحِبَ فِي الْإِنْيَانِ
 «زَيْدٌ أَبُوكَمَا عَطُوفًا» وَرَدَتْ

إِعْرَابُ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِفْهَامِ، وَنَحْوِهَا

- ١١٠٩- إِنْ يَدْخُلِ الْمُضَافُ أَوْ حَرْفٌ يَجُزُّ
 ١١١٠- وَحَيْثُ لَمْ يُجْرَ إِنْ دَلَّ عَلَى
 ١١١١- أَوْ حَدِيثٍ فَمُطْلَقُ الْمُفَاعِلِ
 ١١١٢- مَعَ مُنْكَرٍ وَمَعَ مَعَارِفِ
 ١١١٣- وَذَانِ لَيْسَا فِي أَسَامِي الشَّرْطِ إِذْ
 ١١١٤- وَإِنْ يَقَعُ مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ قَاصِرٍ
 ١١١٥- وَفِي الْأَصْحَحِ فِعْلٌ شَرْطٌ خَبَرٌ
 ١١١٦- وَمَا تَعَدَّى إِنْ يَقَعُ عَلَيْهَا
 ١١١٧- وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِهَا أَوْ مَا اعْتَلَقَ
- مَحَلُّهَا الْجَمْرُ كـ«حَتَّى مَ تَمَّز»
 مَكَانٍ أَوْ وَقْتٍ فَظَرَفٌ قَدْ حَلَا^(١)
 فِي غَيْرِ ذَا^(٢) مُبْتَدَأٌ قَدْ تَنْجَلِي
 خَبَرًا أَوْ مُبْتَدَأٌ فَلْيُعْرِفِ
 لَمْ تَقْتَرِنِ إِسْمًا بِمَا عَنْهُمْ أَخِذْ
 فَمُبْتَدَأٌ هِيَ عَلَى مَا قَرُرُوا
 لَا جُمْلَةٌ الْجَوَابِ بَعْدُ يُذَكَّرُ
 فَهِيَ مَفْعُولًا بِهِ تَعِيهَا
 فَمُبْتَدَأٌ أَوْ نَصْبٌ مَخْذُوفٌ أَحَقُّ^(٣)

(١) وفي نسخة: «فَظَرَفٌ أَنْجَلِي».

(٢) وفي نسخة: «فِي غَيْرِ ذِي».

(٣) وفي نسخة: «يُحَقُّ».

- ١١١٨- وَإِنْ أَتَى اسْمٌ شَرْطِيهِمْ فِي الْمُبْتَدَأِ (١)
 ١١١٩- أَوْ الْجَوَابُ إِذْ بِهِ الْإِفَادَةُ
 ١١٢٠- أَوْ الْجَمِيعُ مِنْهُمَا هُوَ الْحَبِزُ
 فَالْحَبِزُ الشَّرْطُ بِمُضْمَرِهِ بَدَأَ (٢)
 إِذْ أَشْتَمَالُهُ الصَّمِيرُ أَثْبَتُوا (٣)
 وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ مَا عَنْهُ مَفْرُزٌ

مُسَوِّغَاتُ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّكْرِرِ

- ١١٢١- وَالتَّقَدُّمُونَ لَمْ يُعْوَلُوا
 ١١٢٢- وَغَيْرُهُمْ لَمَّا رَأَوْا قُضُورَنَا
 ١١٢٣- فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا مُقْصَرًا
 ١١٢٤- وَالْأَظْهَرُ أَنْحِصَارُهَا فِي عَشْرَةٍ
 ١١٢٥- وَالثَّانِ أَنْ تَعْمَلَ رَفْعًا أَوْ سِوَاهُ
 ١١٢٦- وَإِنْ عَلَى مُسَوِّغٍ عَطَفْتَهَا
 ١١٢٧- وَخَبِرَ ظَرْفٌ إِذَا مَا قُدِّمًا
 ١١٢٨- مُنْكَرٌ يَعُمُّ خَامِسًا أَتَى
 ١١٢٩- وَكَوْنُهَا كَالْفِعْلِ مَعْنَى سَابِعٍ
 ١١٣٠- وَتَاسِعٌ بَعْدَ «إِذَا» الْفُجَاءَةِ
 ١١٣١- وَقُوْعُهَا بُعِيدٌ وَإِوٍ لَا يُرَى
 إِلَّا عَلَى فَائِدَةٍ قَدْ تَحْضُلُ
 عَنْهَا تَتَّبَعُوا لَهَا مَوَاطِنًا
 وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا مُكْثَرًا
 صِفْتُهَا تَظْهَرُ أَوْ مُقَدَّرَةٌ
 وَيَشْمَلُ الْمُضَافَ مُطْلَقًا تَرَاهُ
 أَوْ عَكْسَهُ فَثَالِثًا جَعَلْتَهَا
 أَوْ جُمْلَةً فَرَابِعًا قَدْ وُسِّمًا
 قَضُدُ الْحَقِيقَةِ يَلِيهَا يَا فَتَى (٤)
 وَالخَارِقُ الْمُغْتَادِ بَعْدُ يَقَعُ
 وَعَاشِرٌ فِي أَوَّلِ الْحَالِيَةِ
 شَرْطًا كَمَا كَلَامُهُمْ قَدْ أَظْهَرَا

(١) وفي نسخة: «ذَا مُبْتَدَأًا».

(٢) وفي نسخة: «بِقَائِدِ بَدَأَ».

(٣) وفي نسخة بدل هذا الشطر: «فِي الْعَالِبِ الْعَائِدُ فِيهِ يَنْبِئُ».

(٤) وفي نسخة: «ثَابِتًا».

- ١١٣٢- وَمِثْلَ ذَا فِي بَابِ «إِنْ» ذَكَرُوا لِكَسْرِ «إِنْ» تَرَكُ هَذَا أَظْهَرَ
 ١١٣٣- وَالْحَقُّ أَنْ تَقَعَ فِي أَوَائِلِ حَالٍ وَقَيْدُ الْوَاوِ لَيْسَ يَنْجَلِي
 ١١٣٤- وَالْحَضْرَ وَالتَّفْصِيلَ ثُمَّ فَالْجَزَا عَدُوا^(١) مُسَوِّغًا بِهِ قَدْ يُجْتَزَى

أَقْسَامُ الْعَطْفِ

- ١١٣٥- وَعَطْفُهُمْ ثَلَاثَةٌ فَالْأَوَّلُ عَطْفٌ عَلَى اللَّفْظِ وَذَا الْمُؤَصَّلُ
 ١١٣٦- لَكِنْ بِنِغْصِ مَوْضِعٍ قَدْ يَمْتَنِعُ فَيَلْزَمُ الْعَطْفُ لِمَوْضِعٍ سَمِعَ
 ١١٣٧- وَتَارَةً عَلَيْهِمَا يَمْتَنِعُ فَعِنْدَ ذَا إِلَى انْقِطَاعِ يَزْجَعُ
 ١١٣٨- عَطْفٌ عَلَى الْخَلِّ قِسْمٌ ثَانِي وَذَا بُعِيدَ «لَيْسَ» ذُو بَيَانٍ
 ١١٣٩- وَشَرْطُهُ ثَلَاثَةٌ اتَّضَحَا إِمْكَانُ إِظْهَارِ^(٢) بِلَفْظِ الْفُصْحَا
 ١١٤٠- وَكَوْنُهُ أَحَقُّ بِالْأَصَالَةِ ثُمَّ وَجُودُ مُخْرِزِ الْأُضْلِيَّةِ
 ١١٤١- مِنْ أَجْلِ ذَا ائْتَمَعَ فِي مَسَائِلًا كـ«إِنْ زَيْدًا وَعُمَيْرٌ فِي الْمَلَا»
 ١١٤٢- وَ«إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرُو» إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْتَدَأً فَحَظَرُ
 ١١٤٣- أَجَازَ هَذِي بَعْضُ أَهْلِ الْبُصْرَةِ عَنْ طَلَبِ الْمُخْرِزِ فِي اسْتِرَاحَةِ
 ١١٤٤- كِلَيْهِمَا يُجِيزُ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَمْ يَشْرَطُوا الْمُخْرِزَ فِي الْأَلْسِنَةِ
 ١١٤٥- وَلَكِنْ الْفَرَاءُ فِي الْأُولَى اشْتَرَطَ خَفَاءَ إِغْرَابٍ لِرَفْعِهِ فَقَطُّ
 ١١٤٦- وَ«ضَارِبُو زَيْدٍ وَعَمْرًا» إِنْ نُصِبَ ثَالِثَةٌ أَتَتْكَ فَأَذْرَهَا تُصِيبُ
 ١١٤٧- «أَعْجَبَنِي ضَرْبُ الْأَمِيرِ وَالْفَتَى» بِالرَّفْعِ أَمَّا نَضْبُهُ^(٣) مَا تَبَتَا

(١) وفي نسخة: «عُدُّ».

(٢) وفي نسخة: «إِظْهَارًا» بهاء ساكنة للوزن.

(٣) وفي نسخة: «أَوْ بِنَضْبِهِ».

- ١١٤٨- وَالثَّالِثُ الْعَطْفُ عَلَى التَّوَهُمِ
 ١١٤٩- وَشَرْطُهُ صِحَّةُ أَنْ يَدْخُلَ ذَا
 ١١٥٠- وَالْعَطْفُ ذَا كَمَا بِمَجْرُورٍ دَخَلَ
 ١١٥١- إِسْمًا وَفِي الْمَنْصُوبِ فِعْلًا وَسَمًا
 ١١٥٢- أَمْثَلَةُ الْجَمِيعِ فِي التَّزْيِيلِ
 كـ «لَيْسَ زَيْدٌ قَاعِدًا وَقَائِمٌ»
 وَحُسْنُهُ أَنْ يَكْثُرَ الْمَأْخِذَا
 يَدْخُلُ فِي الْمَجْرُومِ وَالرَّفْعِ الْأَجَلِ
 وَفِي الْمُرَكَّبَاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 فَلْتَنْظُرِ «الْمُغْنِي» بِالتَّفْصِيلِ

عَطْفُ الْحَبْرِ عَلَى الْإِنْشَاءِ، وَبِالْعَكْسِ

- ١١٥٣- مَنَعَهُ أَهْلُ الْبَيَانِ وَأَبْنُ مَا
 ١١٥٤- كَذَا ابْنُ عُضْفُورٍ بِشَرْحِ أَوْضَحَا
 ١١٥٥- أَجَازُهُ الصَّفَاؤُ مَعَ جَمَاعَةِ
 ١١٥٦- كَذَا وَبَشَّرَ فِي كَلَامِ اللَّهِ جَا
 ١١٥٧- فِي ذَا الْخِلَافِ أَنْشَأَ بَعْضُ مَنْ سَبَقَ
 ١١٥٨- وَعَطَفَكَ الْإِنْشَاءَ عَلَى الْإِنْجَابِ
 ١١٥٩- أَهْلُ الْبَيَانِ وَأَبْنُ مَالِكِ أَبَوَا
 ١١٦٠- وَجَوَزْتَهُ فِرْقَةً قَلِيلَةً
 لِكِ بِـ «تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ» أَعْلَمَا
 نَقْلًا عَنِ الْأَكْثَرِ بَلْ قَدْ صَحَّحَا
 كـ «بَشَّرِ الَّذِينَ» فِي الْبَقْرَةِ
 بِسُورَةِ الصَّفِّ لِأَرْبَابِ الْحِجَا
 مُبَيَّنًا ضَعِيفَهُ مِنَ الْأَحَقِّ
 أَوْ عَكْسُهُ فِيهِ خِلَافٌ جَارِي
 مِثْلَ ابْنِ عُضْفُورٍ وَبِالْجُلِّ اقْتَدَوْا
 وَسَيَبَوِّنُهُ وَأَزْتَضَى دَلِيلَهُ

عَطْفُ الْأَسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ وَبِالْعَكْسِ

- ١١٦١- فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَقْوَالِ
 ١١٦٢- عَنِ الثُّحَاةِ عِنْدَ بَعْثِ الْأَشْتِغَالِ
 الْأَوَّلُ الْجَوَازُ بِالْإِنْجَابِ
 فَهَمُّ وَأَشْتَهَرَ فِي كُلِّ الْمَقَالِ

- ١١٦٣- وَالثَّانِ مَنْعُهُ لَدَيْهِمْ مُطْلَقًا وَثَالِثٌ بِالْوَاوِ خُصُّ مُنْتَقَى
١١٦٤- وَأَضْعَفُ الْأَقْوَالِ هَذَا الثَّانِي وَإِنْ بِهِ الرَّازِيُّ ذَا الْإِنْيَانِ

الْعَطْفُ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلِينَ

- ١١٦٥- وَإِنْ عَلَى مَعْمُولِي الْعَامِلِ جَا
١١٦٦- وَإِنْ لِعَامِلِينَ فَالنَّاسُ اخْتَلَفَ
١١٦٧- إِنْ لَمْ يَكُ الْمَجْرُورُ فِي الْمَعْطُوفِ جَا
١١٦٨- أَيْ مُطْلَقًا عَنِ أُمَّةٍ مِنْهُمْ يُعَدُّ
١١٦٩- وَإِنْ يَكُ الْمَجْرُورُ مَعَ تَأْخِرِ
١١٧٠- وَإِنْ يَكُنْ مُقَدِّمًا فَالْأَشْهُرُ
١١٧١- كَذَا التَّبْرُدُ مَعَ السَّرَّاجِ
١١٧٢- وَالْأَخْفَشُ الْفَرَاءُ وَالزُّجَّاجُ
١١٧٣- وَأَشْتَرَطُ الْأَعْلَمُ مَعَ جَمَاعَةٍ
١١٧٤- وَالْعَطْفُ تَمْنُوعٌ بِغَيْرِ مَبْنِيٍّ
- عَطْفٌ فَجَائِزٌ لَدَى ذَوِي الْحِجَا
قَالَ ابْنُ مَالِكٍ نَهَى كُلُّ السَّلْفِ
وَالْفَارِسِيِّ جَوَازَهُ قَدْ أَخْرَجَا
أَخْفَشَهُمْ بِقِيلٍ مَزُونًا وَرَدَّ
فَمَنْعُهُ أَشْهُرٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
لِسَبَبِيَّةٍ مَنْعُهُ مُقَرَّرٌ
هِشَامُهُمْ أَيْضًا بِذَا الْمُنْهَاجِ
كَذَا الْكِسَائِيُّ بِالْجَوَازِ حَاجِوًا^(١)
أَنْ يَلِيَّ الْمَجْرُورُ لِلْعَاطِفَةِ
مَعَ عَامِلٍ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ^(٢)

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهَا عَلَى مُتَأَخِّرِ لَفْظًا وَرُتْبَةً

- ١١٧٥- فِي سَبْعَةِ يَعُودُ مُضْمَرٌ عَلَى مُؤَخَّرِ لَفْظًا وَرُتْبَةً جَلًّا

(١) بتخفيف الجيم للوزن.

(٢) بقطع الهمزة للوزن.

- ١١٧٦- مَرْفُوعٌ «نِعْمٌ» «بِئْسَ» حَيْثُ فُسِّرَا
 ١١٧٧- وَالثَّانِ مَرْفُوعٌ بِمُهْمَلٍ سَبَقَ
 ١١٧٨- يَنْنَعُهُ الْكُوفِيُّ وَالْكَسَائِيُّ
 ١١٧٩- وَإِنْ يَكُنْ خَبْرُهُ يُفَسِّرُهُ
 ١١٨٠- ثُمَّ ضَمِيرُ الشَّانِ وَالْقِصَّةِ عِ
 ١١٨١- مُخَالَفُ الْقِيَاسِ ذَا فِي خَمْسَةِ
 ١١٨٢- وَالثَّانِ بِالْجُمْلَةِ حَيْثُ فُسِّرَا
 ١١٨٣- وَتَابِعٌ بِإِثْرِهِ لَا يَنْجَلِي
 ١١٨٤- وَغَيْرُ الْإِبْعَادِ وَنَاسِخِ الْجُمْلِ
 ١١٨٥- وَخَامِسًا مُلَازِمُ الْإِفْرَادِ
 ١١٨٦- مَجْرُورٌ رُبُّ خَامِسِ الضَّمَائِرِ
 ١١٨٧- يُلَازِمُ الْإِفْرَادَ وَالْتَّذْكِيرَا
 ١١٨٨- وَجَوَزَ الْكُوفِيُّ أَنْ يُطَابِقَا
 ١١٨٩- وَسَادِسٌ إِذَا أَتَى اسْمٌ ظَاهِرٌ
 ١١٩٠- أَجَازَهُ الْأَخْفَشُ وَأَبْنَةُ^(١) حَظَلٌ
 ١١٩١- وَسَابِعٌ ضَمِيرُ مَفْعُولٍ وَصِلٌ
 ١١٩٢- كَمَا «ضَرَبْتَ أُمَّتَهُ زَيْدًا» أَتَى
 ١١٩٣- وَأَبٌ عَبْدُ اللَّهِ ذَا الطُّوَالِ
 ١١٩٤- وَأَوْجَبَ الْجُمْهُورُ فِيهِ أَنْ يَلِي
- بِاسْمِ مَنْكِرٍ مُمَيِّزًا يُرَى
 مِنْ مُتَّازِعِينَ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقُّ
 يَخْدِفُ وَالشَّاحِيزُ لِلْفَرَاءِ
 فَثَالِثٌ كَهَيِّ الْغَرِيبِ تَذَكُّرُهُ
 وَعِنْدَ كُوفِيِّينَ مَجْهُولًا دُعِيَ
 لَزُومِ عَوْدِهِ لِأَنَّ بَعْدُ أَتَى
 وَأَخْفَشُ وَالْكَوْفِيُّ خُلْفَهُمْ تَرَى
 بِالْعَطْفِ وَالتَّوَكِيدِ أَوْ بِالْبَدَلِ
 لَا يُظْهِرُ التَّأْيِيرَ فِيهِ بِالْعَمَلِ
 وَلَوْ مُفَسَّرًا بِكُلِّ بَادِي
 مُمَيِّزًا بِوَأَجِبِ التَّأْخِرِ
 كَمُضْمَرٍ فِي نِعْمٍ مَنْ أُجِيرَا
 لِأَنَّ يُمَيِّزُ قِيَاسًا يُنْتَقَى
 بَدَلَهُ كَمَا «رَزَهُ زَيْدًا يَفْخَرُ»
 وَنَجَلُ كَيْسَانَ بِالْإِجْمَاعِ أَحَلُّ
 بِفَاعِلٍ قُدِّمَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ
 مِنْ أَخْفَشِ وَأَبٍ فَتَحَّجَّ ثَابِتَا
 مِنْ زُمْرَةِ الْكُوفَةِ ذِي الْكَمَالِ
 مَفْعُولُهُ الْفِعْلَ بِنَشْرِ يَنْجَلِي

(١) أي تلميذه، وهو سيبويه.

شَرْحُ حَالِ الضَّمِيرِ الْمُسَمَّى فَضْلاً وَعِمَادًا

- ١١٩٥- وَفِيهِ أَرْبَعُ الْمَسَائِلِ بَدَتْ
 ١١٩٦- فَقَبْلَهُ أَمْرَانِ أَنْ يَكُونَ جَا
 ١١٩٧- وَأَخْفَشُ أَجَازَ بَيْنَ الْحَالِ
 ١١٩٨- وَكَوْنُهُ مَعْرِفَةً لِلرَّائِي
 ١١٩٩- وَتَعْدَهُ يُشْتَرَطُ الْأَمْرَانِ أَنْ
 ١٢٠٠- وَكَوْنُهُ مَعْرِفَةً أَوْ مِثْلَهَا
 ١٢٠١- وَشَرْطُ هَذَا الثَّانِ أَنْ يَكُونَ
 ١٢٠٢- وَخَالَفَ الْجُزْجَانِ إِذْ قَدْ أَلْحَقَا
 ١٢٠٣- وَوَلَدُ الْجَبَّازِ وَالشَّهَيْلِي
 ١٢٠٤- ثُمَّ الْفَوَائِدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ
 ١٢٠٥- وَالثَّانِ تَوْكِيدٌ وَأَمَّا الثَّالِثُ
 ١٢٠٦- مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ حُكْمُ الْمُحَلِّ
 ١٢٠٧- لِأَنَّهُ حَزَفٌ وَلِلْخَلِيلِ
 ١٢٠٨- وَقَالَ كُوفِيٌّ لَهُ مَحَلٌّ
- شُرُوطُهُ سِتَّةٌ أَنْوَاعٌ غَدَتْ
 مُبْتَدَأً فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمُلْتَجَى (١)
 وَصَاحِبٌ لَهَا فَلَيْسَ حَالِي
 إِلَّا لَدَى الْهَشَامِ وَالْفَرَاءِ
 يَكُونُ حَالًا خَبْرًا أَوْ مِنْهُ عَنْ
 لِكَوْنِهِ عَنِ الْمُعْرِفِ لَهَا
 إِسْمًا سِوَى فِعْلٍ أَتَى يَقِينًا
 مُضَارِعًا تَابَعَهُ أَبُو الْبَقَاءِ
 مَا لَا لِهَذَا الْقَوْلِ كُلِّ مَيْلٍ (٢)
 دَفَعُ أَحْتِمَالِ الثَّلْوِ نَعْتًا يَثْبُتُ
 فَلِاخْتِصَاصِ فِي الْكَلَامِ يَخْدُتُ
 وَقَالَ بَضْرِيُونَ لَا لَهُ مَحَلٌّ
 إِسْمٌ كَاسْمِ الْفِعْلِ فِي التَّمْثِيلِ
 عِنْدَ الْكِسَائِيِّ كَتَالِ يَثْلُو

(١) أي في الأصل.

(٢) [تنبيه]: ترك الناظم رحمه الله سهوًا من الشروط الستة الشرطين الذين يتعلقان بنفس الضمير، فقلت مكتملاً للنقص:

فِي نَفْسِهِ شَرْطَانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ
 وَالثَّانِ أَنْ يُطَابِقَ السَّابِقَ إِذْ
 أَتَى بِصِيغَةِ لِزُفْرِعِ وَرَزْدُ
 «كُنْتُ مَرَّ الْفَاصِلِ» عِنْدَهُمْ يُبْنَى

انتهى محمد.

- ١٢٠٩- وَمِثْلُ سَابِقِي لَدَى الْفَرَاءِ
 ١٢١٠- مَسْأَلَةٌ رَابِعَةٌ فِيمَا أَحْتَمَلَ
 ١٢١١- فِي «كُنْتَ أَنْتَ» لِلتَّوَكِيدِ يَحْتَمِلُ
 ١٢١٢- «رَيْدٌ هُوَ الْعَالِمُ» لِلْفَضْلِيَّةِ
 ١٢١٣- ثَلَاثَةُ الْأَوْجِهِ قَدْ يَحْتَمِلُ
- وَبَعْدَ مُبْتَدَأٍ بِرَفْعِ جَائِي
 مِنْ أَوْجِهِ الْإِعْرَابِ حَيْثُمَا دَخَلَ
 وَكَوْنُهُ فَضْلًا كَمَا عَنْهُمْ نُقِلَ
 وَالْإِبْتِدَاءُ فَلَيْسَ تَوَكِيدِيَّةَ
 إِعْرَابُهُ فِي «أَنْتَ أَنْتَ الرَّجُلُ»

رَوَابِطُ الْجُمْلَةِ بِمَا هِيَ خَبَرٌ عَنْهُ

- ١٢١٤- عَشْرَةٌ أَوْلَاهَا الضَّمِيرُ
 ١٢١٥- مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَنْخَفِضًا
 ١٢١٦- وَالرَّابِطُ الثَّانِي هُوَ الْإِشَارَةُ
 ١٢١٧- وَرَابِعٌ يُعَادُ مَعْنَاهُ فَقَطْ
 ١٢١٨- إِنْ صِلَةٌ تُغَطِّفُ عَلَى غَيْرِ صِلَةٍ
 ١٢١٩- وَسَابِعٌ مَغْطُوفٌ وَإِ مِثْلُ فَا
 ١٢٢٠- وَثَامِنٌ شَرْطٌ ضَمِيرًا أَشْتَمَلَ
 ١٢٢١- «رَيْدٌ يَقُومُ خَالِدٌ إِنْ قَامَا»
 ١٢٢٢- وَإِنْ تَكَ الْجُمْلَةُ عَيْنَ الْمُبْتَدَأِ
- يُذَكِّرُ أَوْ يُحَدِّفُ يَا سَمِيرُ
 مِثَالُهُ فِي الْأَصْلِ كَالْبَدْرِ أَضَا
 وَمُبْتَدَأٌ يُعَادُ بِالْعِبَارَةِ
 وَالْحَامِسُ الْعُمُومُ بِالْخَلْفِ أَرْتَبَطُ
 أَوْ عَكْسُهُ بِفَا فَسِتًّا كَمَلَّةَ
 عِنْدَ هِشَامٍ وَخَدَهُ بِلَا خَفَا
 بِخَبَرٍ عَلَى جَوَابِهِ يُدَلُّ
 «أَلْ» بَدَلَ الضَّمِيرِ جَا وَدَامَا
 فَالرَّابِطُ الْعَاشِرُ عِنْدَ ذَا بَدَا

الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الرَّابِطِ

- ١٢٢٣- ثُمَّ الَّتِي تَحْتَاجُ رَابِطًا أَحَدَ
 ١٢٢٤- وَالثَّانِي جُمْلَةً بِهَا قَدْ وَصِفَا
- عَشْرَ جُمْلَةٍ بِهَا تَمَّ السَّنَدُ
 بِمُضْمَرٍ ذَكَرَ أَوْ قَدْ حُدِفَا

- ١٢٢٥- رُفِعَ أَوْ نُصِبَ أَوْ قَدْ خُفِضَا
 ١٢٢٦- وَجُمْلَةُ الصَّلَةِ ثَالِثًا أَتَتْ
 ١٢٢٧- يَزْبِطُ مَذْكُورًا وَإِلَّا قُدْرًا
 ١٢٢٨- وَرَابِعًا جُمْلَةً حَالٍ عَلِمَا
 ١٢٢٩- ثُمَّ الْمَفْسُورَةُ فِي بَابِ اشْتِغَالٍ
 ١٢٣٠- وَسَادِسٌ وَسَابِعٌ قُلٌّ بَدَلًا
 ١٢٣١- وَالرَّابِطُ الضَّمِيرُ إِنْ كَانَ ذَكْرًا
 ١٢٣٢- وَصِفَةً قَدْ شُبِّهَتْ مَعْمُولُهَا
 ١٢٣٣- فِي «الْحَسَنِ الْوَجْهِ» الضَّمِيرُ قَدَّرُوا
 ١٢٣٤- جَوَابٌ شَرْطٌ بِإِبْتِدَاءِ رُفِعَا
 ١٢٣٥- ذَكَرَ أَوْ مُقَدَّرًا أَوْ نَائِبًا
 ١٢٣٦- وَالْعَامِلَانِ حَيْثُمَا تَنَازَعَا
 ١٢٣٧- إِمَّا بِعَاطِفٍ وَإِمَّا بِعَمَلٍ
 ١٢٣٨- أَوْ كَوْنِ ثَانٍ مِنْهُمَا لِلأَوَّلِ
 ١٢٣٩- أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَوْجِهٍ أَرْتَبِاطِ
 ١٢٤٠- يَزْبِطُهَا الضَّمِيرُ مَذْكُورًا فَقَطْ
- وَرَنْطٌ غَيْرِ الْهَاءِ مَا عَنْهُمْ مَضَى
 وَعَالِبًا غَيْرِ الضَّمِيرِ مَا ثَبَتَ
 حُذِفَ لَفْظُهُ وَجَاءَ مُسْتَتِرًا
 بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا
 كَمَا خَالِدًا صَرَّبْتُهُ» بِكُلِّ حَالٍ (١)
 بَعْضُ وَالِاشْتِمَالِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ
 وَقَدْ يَجِي مُقَدَّرًا لِلْمُعْتَبِرِ
 تُلَازِمُ الضَّمِيرَ ذَاكَ أَضْلُهَا
 وَقِيلَ «أَلٌ» بَدَلَهُ تُغْتَبَرُ
 مُلَازِمُ الضَّمِيرِ جَاءَ تَاسِعًا
 عَنْهُ سِوَاهُ هَكَذَا جَاءَ غَالِبًا
 فَالْأَرْتِبَاطُ لَهُمَا حَثْمًا رُغِي
 مُقَدَّمِيهِ تَالِيًا نِلَتْ الأَمَلُ
 جَوَابٌ شَرْطٌ أَوْ سُؤَالٌ يَنْجَلِي
 مُؤَكِّدَاتُهُمْ بِذِي الأَنْمَاطِ
 لِذَلِكَ كَانَ دُونَهُ مِنَ الْعَلَطِ

الأُمُورُ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الإِسْمُ بِالإِضَافَةِ

- ١٢٤١- يَكْتَسِبُ المُضَافُ بِالإِضَافَةِ عَشْرَةَ أَتَتْ بِلا مَخَافَةٍ

(١) وفي نسخة «بِلا سُؤَالٍ».

١٢٤٢- تَخْصِيصُهُ أَتَى بِلَا نُكْرَانَ
 أَوْ التَّجَوُّزُ بِرَفْعِ الْفَتْحِ
 وَعَكْسُهُ السَّادِسُ حِينَمَا يُعَدُّ
 بِكَوْنِهِ لِلْحَذْفِ ذَا تَأْهِلٍ
 وَجُوبٍ تَضْدِيرٍ بِهَا قَدْ يَنْجَلِي
 بِنَاؤُهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ أَنْحَصَرَ
 وَ«دُونَ» هَكَذَا بِغَيْرِ فَضْلِ
 أُنْبِهِمْ قَدْ ظَهَرَ هَذَا الثَّانِي
 فَثَالِثُ الْأَقْسَامِ قَدْ أَصْبَتْهُ
 بَيْتُ الْعِنَاكِبِ بِتَخْقِيرِ يَفِي
 فَكَسْبُهُ الْجَمْعَ بِهَذَا يُنْبِي^(١)

١٢٤٣- أَوْلَاهَا التَّعْرِيفُ ثُمَّ الثَّانِي
 ١٢٤٤- ثُمَّتْ تَخْفِيفٌ وَرَفْعُ الْقُبْحِ
 ١٢٤٥- تَذَكِيرٌ مَا أَنْتَ خَامِسًا وَرَدَّ
 ١٢٤٦- إِنْ كَانَ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ أَوَّلِ
 ١٢٤٧- الثَّاسِعُ الظَّرْفُ وَمَضَدَّرٌ يَلِي
 ١٢٤٨- وَالْعَاشِرُ الإِغْرَابُ وَالْحَادِي عَشَرَ
 ١٢٤٩- إِنْ مُبْتَهَمٌ يُضَفُّ كـ«غَيْرٍ» «مِثْلٍ»
 ١٢٥٠- وَمَا لِـ«إِذْ» يُضَافُ مِنْ زَمَانٍ
 ١٢٥١- وَإِنْ لِأَضْلِيِّ الْبِنَا أَضْفَتْهُ
 ١٢٥٢- وَفِي كَلِيمِ اللَّهِ تَعْظِيمٌ فِي
 «حُبِّ الدِّيَارِ قَدْ شَغَفَنَ قَلْبِي»

الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَكُونُ الْفِعْلُ مَعَهَا إِلَّا قَاصِرًا

١٢٥٣- فَعَلَ لَوْ مُحَوَّلًا كَمَا شَهَرَ
 مِنْهُ أَسْمُ فَاعِلٍ فَعِيلًا مُشَبَّهًا
 وَرَابِعٌ أَفْعَلَ صَارَ ذَا الْحِجَا
 وَالسَّادِسُ «أَكُوَهْدٌ» مُقْشَعِرًا
 زِيدَتْ لَدَيْهِ اللَّامُ فِي الْإِفَادَةِ
 وَالذَّيْكَ إِخْرَنْبَى بِتَاسِعِ سَمَا

١٢٥٤- عِشْرُونَ أَمْرًا فِعْلُهُمْ بِهَا قَصِرَ
 ١٢٥٥- وَالثَّانِ وَالثَّالِثُ فِعْلٌ قَدْ أَتَى
 ١٢٥٦- كـ«ذَلَّ» ثُمَّ «قَوِي الرَّجُلُ» جَا
 ١٢٥٧- وَالْحَامِسُ أَفْعَلٌ كـ«أَقْشَعِرًا»
 ١٢٥٨- وَالسَّابِعُ «أَفْعَنْسَسَ» بِالزِّيَادَةِ
 ١٢٥٩- وَالثَّامِنُ أَفْعَلَلٌ مِثْلُ أَخْرَنْجَمَا

(١) أصله «يُنْبِيءُ» قلبت الهمزة ياء للتخفيف.

- ١٢٥٩- وَالْعَاشِرُ اسْتَفْعَلَ فِي التَّحْوِيلِ
 ١٢٦٠- وَالْحَادِي الْعَشْرَ كَوْنُهُ عَلَى
 ١٢٦١- وَالثَّانِي الْعَشْرَ حَيْثُ طَاوَعَا
 ١٢٦٢- ثُمَّ الرَّبَاعِي كَانَ ثَالِثَ عَشْرَ
 ١٢٦٣- وَالرَّابِعَ الْعَشْرَ أَنْ يُضْمَّنَا
 ١٢٦٤- وَمَا سَجِيَّةٌ أَفَادَ كَلْوُمٌ
 ١٢٦٥- أَوْ النُّظَافَةَ كَمِثْلِ طَهْرًا
 ١٢٦٦- أَوْ لَوْنَهُمْ كَأَحْمَرَ وَأَحْمَارَ كَذَا
 ١٢٦٧- فِتْلِكَ سِتَّةٌ مَعَ الَّتِي مَضَتْ
 ١٢٦٨- تَعَهَّدَ الصُّيْعَةَ جَاءَ مُعَدَّى
 كَاسْتَحْجَرَ الطَّيْنَ الَّذِي فِي السُّبُلِ
 انْطَلَقَ الْمَلَأُ وَالسَّرُّ أَنْجَلَى
 فِعْلًا تَعَدَّى وَاحِدًا كَأَنْتَفَعَا
 إِنْ زِيدَ فِيهِ مُطْلَقًا كَأَقْشَعَرُ
 مُرَادَ فِعْلِ قَاصِرٍ كَأَضْلِحَ لَنَا
 أَوْ عَرَضًا كَفَرِحَتْ هُنَا تَوْمٌ
 أَوْ دَنَسًا كَنَجِسَتْ وَقَدِرًا
 أَوْ حَلِيَّةً كَدَعَجَتْ جَاءَ نَافِذًا
 تَكُونُ عِشْرِينَ فَحَقُّقٌ مَاثِبَتْ
 وَالخَلْفُ فِي تَعَاهَدَتْ تَمَدَّى^(١)

الأُمُورُ الَّتِي يَتَعَدَّى بِهَا الْفِعْلُ الْقَاصِرُ

- ١٢٦٩- فِتْلِكَ سَبْعَةٌ فَهَمْزٌ سَابِقٌ
 ١٢٧٠- فَعَلْتُ أَفْعُلُ لَدَى الْمُعَالَبَةِ
 ١٢٧١- فَرَّخَ بِالتَّشْدِيدِ خَامِسًا أَتَى
 ١٢٧٢- وَالسَّادِسُ التَّضْمِينُ مِثْلَ «رَحْبًا
 ١٢٧٣- «فَرِقْتُ زَيْدًا وَسَفِهْتُ» نَفِيًا
 ١٢٧٤- إِسْقَاطُكَ الْخَافِضِ لِلتَّوَسُّعِ
 ١٢٧٥- لَيْسَ مَقِيَسًا فِي سِوَى «أَنَّ» وَ«أَنَّ»
 وَأَلِفَ الْمَفَاعَلَاتِ أَحَقُّوَا
 وَأَسْتَفْعَلْتَ كَذَلِكَ فِي الْمُطَالَبَةِ
 أَنْزَلَ نَزَلَ مَعًا قَدْ ثَبَتَا
 وَطَلَعَ الْيَمَنَ بِشَرِّ ذَاهِبًا
 وَفَوْقَ وَاحِدٍ بِهِ قَدْ عُذِّيَا
 مِنَ الْمُعَدِّيَاتِ سَابِعٌ فَعِي
 وَ«كَيْ» إِذَا مَا اللَّامُ قَبْلَهَا اسْتَكُنَّ

- ١٢٧٦- مَحَلُّهَا نَضَبٌ وَقِيلَ خُفِضًا
 ١٢٧٧- هُنَا مُعَدُّ ثَامِنٌ تَحْوِيلُهُمْ
 ١٢٧٨- وَتَاسِعٌ وَهُوَ دِفَاعُ الْهَمْزَةِ
 ١٢٧٩- وَعَاشِرٌ يُبْنَى عَلَى إِفْعَزَعَلَا
 ١٢٨٠- وَإِنْ بِتَكَرِيرِ بِلَامِهِمْ حَصَلَ
 ١٢٨١- وَوَاوٌ مَعَ تَجْعَلُ ثَانِي عَشَرَ
 ١٢٨٢- وَكُلُّ هَذِي لَا عَلَيْهَا يُعْتَمَدُ
- أَدِلَّةُ الْجَمِيعِ ذِكْرًا تُرْتَضَى
 حَرَكَةُ الْعَيْنِ «كَسًا» مِثَالُهُمْ
 كَدَكَبٌ مِنْ «أَكَبٌ» فِي الْأَمْثَلَةِ
 إِذَا الْمُبَالِغَةُ تَأْتِي مِنْ حَلَا
 فَالْحَادِي الْعَشَرَ فِيهِ مُشْتَمَلٌ
 وَلَفْظٌ إِلَّا جَاءَ ثَالِثَ عَشَرَ
 فَالسَّبْعَةُ الْأُولَى تُقَاسُ وَتُعَدُّ

الْبَابُ الْخَامِسُ مِنَ الْكِتَابِ فِي ذِكْرِ الْجِهَاتِ الَّتِي
 يَدْخُلُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمُغْرِبِ مِنْ جِهَتِهَا

- ١٢٨٣- وَهَذِهِ الْجِهَاتُ تَأْتِي عَشْرَةٌ
 ١٢٨٤- بِأَنْ يُرَاعِيَ الصَّنَاعَةَ فَقَطْ
 ١٢٨٥- مَرَلَةٌ الْأَقْدَامِ فِي ذَا كَثُرَتْ
 ١٢٨٦- لِذَلِكَ لَمْ تُغْرَبَ فَوَاتِحُ السُّورِ
 ١٢٨٧- أَمْثَلَةٌ مِنْ أَضَلِّ هَذَا نُورِدُ
 ١٢٨٨- عَلَى نَظِيرِهِ فَهُوَ أَنْ نَشْرَكََا
 ١٢٨٩- وَإِنْ عَلَى خِفَتْ يُعْلَقُ مِنْ وَرَا
 ١٢٩٠- وَإِنْ إِلَى أَجْلِهِ تَعَلَّقَا
 ١٢٩١- بَلْ هُوَ حَالٌ مُسْتَقَرًّا قُدْرًا
- أُولُهَا لَدَيْهِمْ مُصَوَّرَةٌ
 غَيْرَ مُرَاقِبٍ لِمَعْنَى فِيهِ حَطٌّ
 وَفَهُمْ مَا يُغْرَبُ أَوَّلًا ثَبِتَ
 إِذْ مُتَشَابِهًا تَكُونُ فِي الْحَبْرِ
 عَطْفُكَ أَنْ نَفْعَلْ حِينَ تَجِدُ
 فَذَلِكَ فَاسِدٌ لَدَى مَنْ أَدْرَكََا
 يَفْسُدُ وَبِالْمَوَالِ حَقًّا قَدْ يَرَى
 بِتَكْثُورِهِ فَاسِدًا تَحَقُّقًا
 نَظِيرُهُ مِائَةٌ عَامٍ إِذْ جَرَى

- ١٢٩٢- مُعَلِّقًا عَلَى أَمَاتِهِ فَسَدَ
 ١٢٩٣- وَإِنْ بَجَادَنَا بُعِيدَ عَلْقًا
 ١٢٩٤- إِنْ مَعَهُ عُلُقَ فِي التَّزْيِيلِ
 ١٢٩٥- أَوْ بِالَّذِي تَلَا فَمَعْنَاهُ فَسَدَ
 ١٢٩٦- وَحَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ جُعِلَ
 ١٢٩٧- وَعَلَّقْنَ بِحُذِّ إِلَيْكَ لَا بَصُرَ
 ١٢٩٨- مِنَ التَّعَفُّفِ بِبِخْسَبِ عَلْقًا
 ١٢٩٩- وَعَلَّقْنَ إِذْ بِمَا قَدْ حَذِفَا
 ١٣٠٠- إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ مُسْتَتْنَى هِينَهُ
 ١٣٠١- وَلَا تُعَلِّقْنَ إِلَى الْمَرَافِقِ
 ١٣٠٢- بَلْ أَسْقِطُوا بِهِ الْمَغْيَا قُدْرًا
 ١٣٠٣- إِلَى مَدَى فِي الشَّعْرِ خَالًا جُعِلَا
 ١٣٠٤- كَذَا عَلَى النَّبِيِّ بِفَضْلِ أَعْتَلَقَ
 ١٣٠٥- وَبَغَضُهُمْ أَغْرَبَ قَيْمَا صِفَةً
 ١٣٠٦- كَيْفَ وَصَفَتْ عَوْجًا بِقِيمٍ
 ١٣٠٧- فَرَجَمَ اللَّهُ لَيْبِيًا قَدْ سَكَتَ
 ١٣٠٨- بَلْ قَيْمَا خَالَ مِنَ الْمُحْدُوفِ مَعَ
 ١٣٠٩- وَلَيْسَ أَحْوَى صِفَةَ الْغُثَاءِ
 ١٣١٠- خَالَ مِنَ الْمَرْعَى وَلَكِنْ أُخْرَا
 ١٣١١- وَإِنْ وَجَنَاتٌ مِنَ أَعْنَابٍ رُفِعَ
- وَإِنْ بِمَعْنَى الْبَيْتَةِ كَانَ سَدَدٌ
 يَفْسُدُ وَبِالثَّلْجِ صَحِيحًا يُزْتَقَى
 بَبَلِغِ الْقَرِيبِ فِي التَّزْيِيلِ
 بَلْ بِمُقَدَّرِ لَتَبْنِيْنَ وَرَدَ
 بِبِعْلَمِ الْمُحْدُوفِ لَا بِمَاعْقِلِ
 إِنْ لَمْ يُفَسِّرْ بِأَمَلٍ فَلَا يَضُرُّ
 لَيْسَ بِأَغْنِيَا عَلَى مَا حَقَّقَا
 لَا بِتَرَى الَّذِي مُجَاوِرًا وَفَى
 مِنْ جُمْلَةِ أَوْلَى فَلَا مِنْ ثَانِيَةٍ
 بِإِغْسِلُوا إِذْ فِيهِ وَهَمٌّ أَتَقِي
 لِأَنَّ غَسَلَ الْيَدِ فِي الْكُلِّ يُرَى
 لَا بِجَرَى الَّذِي قُبَيْلَهُ أَجْلَى
 لَا بِدَحَا الَّذِي بِقُرْبِهِ سَبَقَ
 لِعَوْجًا فَقَالَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ
 فَذَا تَنَاقُضٌ هُدَيْتَ فَأَعْلَمَ
 بَيْتَهُمَا لَطِيفَةٌ لِذِي الشُّكْتِ
 عَامِلِهِ أَوْ الْكِتَابِ الْمُتَشَفَّعِ
 إِذَا يَجِي السُّوَادُ بِأَرْتَوَاءِ
 لِأَنَّهُ مِنَ الْفَرَاصِلِ يُرَى
 فَلَيْسَ مَنْسُوقًا لِقِنُونٍ تَبِعَ

- ١٣١٢- بَلْ مُبْتَدَأَ خَبَرُهُ قَدْ حُدِفَا
 ١٣١٣- لَيْسَ مَنْ اسْتَطَاعَ فَاعِلًا بَدَأَ
 ١٣١٤- مَوْضُوعَةٌ خَبَرُهَا قَدْ حُدِفَا
 ١٣١٥- وَالنُّصْبُ فِي أُوَارِي بِالْعَطْفِ عَلَى
 ١٣١٦- وَلَيْسَ قُرْبَانًا مِنَ الْمَفَاعِلِ
 ١٣١٧- وَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ لَا تَجْعَلُ
 ١٣١٨- بَلْ هِيَ حَالٌ قَبْلَهَا قَدْ قُدِّرَا
 ١٣١٩- لَا تَجْعَلَنَّ سِنِينَ بِالْجُرِّ بَدَلًا
 ١٣٢٠- لَفْظُ الْجَلَالَةِ إِذَا مَا جُعِلَا
 ١٣٢١- كَلْمَتُهُ فَاهُ إِلَى فِي نُسْبِ
 ١٣٢٢- فَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذْ يُخَاطَبُ
 ١٣٢٣- إِنَّ مُصَابِكُمْ مِنَ الْمَصَادِرِ
 ١٣٢٤- لَوْ رُفِعَ الرَّجُلُ كَانَ خَالِيَا
 ١٣٢٥- فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ قَدْ بَلَّغَتْ
 ١٣٢٦- ثَانِيَةَ الْجِهَاتِ أَنْ يُرَاعِيَا
 ١٣٢٧- وَهَذَا أَنَا ذَا مُورِدِ الْأَمْثَلَةِ
 ١٣٢٨- فَجَعَلْتُهُمْ تَمُودَ مَفْعُولًا سَبَقَ
 ١٣٢٩- صَدْرًا وَذَا يَخُصُّ بِالضَّرُورَةِ
 ١٣٣٠- أَوْ هُوَ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ حُدِفَا
 ١٣٣١- وَقَوْلَ إِذْ تُدْعَوْنَ لَا تُعَلِّقِ
- هُنَاكَ أَوْلَهُمْ مُقَدَّرًا وَفِي
 بِمَضَرٍ بَلْ بَدَلًا وَمُبْتَدَأًا
 أَوْ اسْمٌ شَرْطٌ فَالْجَوَابُ أَنْحَدَفَا
 أَكُونَ لَا بِمَا الْجَوَابُ حَصَلَا
 إِذْ يُقْتَضِي الْفَسَادَ بَلْ حَالٌ جَلِي
 دَعَا عَلَيْهِمْ بِأَنْ لَا يُقْتَلُوا
 عِنْدَ ذَوِي الْبَصْرَةِ جَا مُقَرَّرَا
 مِنْ مِائَةِ مِئْتَيْنَا قَبْلُ حَصَلُ
 بَدَلُ آلِهَةٍ فَسَادُهُ أَنْجَلَى
 يَنْزِعُ خَافِضٍ قُبَيْلٍ فَا جَلِبُ
 بِقَمِ نَفْسِهِ فَقَطُّ يَاطَالِبُ
 يَنْصِبُ تَالِيَهُ كَمَا الشُّعْرُ قُرِي
 مِنَ الْبَلَاغَةِ عَلَى مَا زُوِيَا
 اثْنَيْنِ وَالْعِشْرِينَ فَأَدْرِي مَا تَبَتْ
 مَعْنَى صَحِيحًا عَنْ أَصُولِ خَالِيَا
 مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي الْأُزْجُورَةِ
 عَلَى فَمَا أَبْقَى وَمَا التَّافِي اسْتَحَقُّ
 بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِعَادَا قَبْلُ تِي
 كَمِثْلِ أَهْلِكَ فَخُذْ مَا أَلْفَا
 بِأَحَدِ الْمُقْتَنِينَ بَلْ بِالْحُدْفِ قِي

- ١٣٣٢- إِذْ مَقَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ فِي الْآخِرَةِ
 ١٣٣٣- لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ وَلَا تَثْرِيبًا
 ١٣٣٤- كَذَلِكَ لَا مَانِعَ بَعْدَهُ لِأَنَّ
 ١٣٣٥- فَهَذِهِ الظُّرُوفُ لَا تُعَلِّقُ
 ١٣٣٦- مِنْ أَهْلِ بَصْرَةَ وَإِلَّا لَوْجِبَ
 ١٣٣٧- وَإِنَّمَا التَّغْلِيْقُ بِالْمُنْحَدِفِ
 ١٣٣٨- وَعَكْسُ ذَا تَغْلِيْقُهُمْ عَلَيْكُمْ
 ١٣٣٩- بَلْ ذَا مُعَلِّقٌ بِفَضْلِ مُبْتَدَأِ
 ١٣٤٠- وَأُمَّةٌ قُبَيْلُهُ الظَّرْفُ جَعِلَ
 ١٣٤١- لِفَضْلِهِ العَاطِفَ مِنْ مَعْطُوفِهِ
 ١٣٤٢- وَعَلَّقَ الخَوْفِي بِإِنْبَاطِرَةِ
 ١٣٤٣- وَأَبْنُ عَطِيَّةٍ لِأَنِّي عَلَّقَا
 ١٣٤٤- وَالْحَقُّ تَغْلِيْقُهُمَا بِمَا يَلِي
 ١٣٤٥- أَسْوَدُ فِي عَيْتِي مِنَ الظُّلَمِ فِي
 ١٣٤٦- وَمِنْ بِأَسْوَدَ فَلَا تُعَلِّقُ
 ١٣٤٧- لِأَنَّهُ لَيْسَ لِتَفْضِيلِ قُصْدِ
 ١٣٤٨- وَاللَّامُ فِي سَقِيًّا لَهُ قَدْ عَلَّقُوا
 ١٣٤٩- لِأَنَّهُ بِنَفْسِهِ يُعَدَّى
 ١٣٥٠- بَلْ خَبَرَ عَنْ ذِي أَيْتِدَاءٍ حُدِفَا
 ١٣٥١- بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَوْ تَعَلَّقَا
- وَالْفَضْلُ فِي الْأَوَّلِ جَاءَ مُحَدَّرَةً
 عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ كَفَى حَسِيبًا
 أُعْطِيَتْ لِلْآخِرِ جَاءَ مُتَمَّمًا
 عَلَى اسْمٍ لَا لَدَى نَحَاةٍ حَقَّقُوا
 تَنْوِينُهُ وَنَضْبُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ
 لِأَهْلِ بَغْدَادَ جَوَازُهُ قُفِي
 بَكَائِنٌ مِنْ بَعْدِ لَوْلَا يُغْلَمُ
 حَذَفَ الحَبْرُ مِنْ بَعْدِ لَوْلَا أَطْرَدَا
 حَالًا مُقَدَّمًا فَذَا لَا يَنْجَعِلُ
 أَبُو عَلِيٍّ مَانِعٌ بِظَرْفِهِ
 مِنْ بِيٍّ يَزْجَعُ وَصَدْرًا لَمْ يَرَهُ
 بِقَوْلِ قَاتِلِهِمُ اللُّذَّ سَبَقَا
 وَمِثْلُ ذَا كَثُرَ فِي المَثَرِ
 بَيْتِ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ الوَفِيِّ
 بَلْ نَعْتُهُ مَحَلٌّ رَفِعَ يَزْتَقِي
 لِكُونِهِ لَوْنَا فَمِنْهُ لَا يَرُدُّ
 بِلَفْظِ سَقِيٍّ وَهَذَا مَا حَقَّقُوا
 وَلَا تُقَوِّي فَاللزومُ سَدًّا
 إِزَادَتِي لَهُ مِثَالٌ يُقْتَفَى
 عَلَى ابْتِغَاؤِكُمْ بِمَحْدُوفِ بَقَى

- ١٣٥٢- إِذْ عَمَلَ الْمَضْرِبَ فِي مُقَدِّمٍ
 ١٣٥٣- فَبِي قَلِيلًا مَا بِمَعْنَى مَنْ رَوَّأَ
 ١٣٥٤- وَفِي مِّنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَّرَا
 ١٣٥٥- مَعَ جَفَلِهِمْ هُوَ ضَمِيرُ الشَّانِ
 ١٣٥٦- يَمْنَعُ ذَا زِيَادَةَ الْبَاءِ فِي الْحَبْرِ
 ١٣٥٧- يُذَرِّكُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مَا رُفِعَا
 ١٣٥٨- وَرُدُّ ذَا بَكْوَنِ فِعْلِ الشَّرْطِ
 ١٣٥٩- لَا يُحَدِّفُ الْجَوَابُ مَعَ مُضَارِعِ
 ١٣٦٠- وَفِي بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا زَعَمَ
 ١٣٦١- رُدُّ بِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لَا
 ١٣٦٢- وَرَدُّهُ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَزِمَ
 ١٣٦٣- فَلْيَتَّصِبْ مَمِيزًا لِأَفْعَلًا
 ١٣٦٤- أَمِثْلَةٌ هِيَ ثَلَاثَةٌ عَشْرُ
 ١٣٦٥- ثَالِثَةُ الْجِهَاتِ أَنْ يُخْرَجَا
 ١٣٦٦- لِجَهْلٍ أَوْ لِعَفْلَةٍ تِلْكَ الزَّلْزَلُ
 ١٣٦٧- مِنْهَا كَمَا أَخْرَجَكَ الَّذِي نَزَلَ
 ١٣٦٨- يُرَدُّ هَذَا بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٌ
 ١٣٦٩- إِطْلَاقُ مَا عَلَى الْعَزِيمِ الْوَاحِدِ
 ١٣٧٠- وَوَضْلُهُ بِأَوَّلِ السُّورَةِ مَعَ
 ١٣٧١- وَهَاهُنَا فِي الْآيِ أَقْوَالٌ أَخْزَ
- يَمْنَعُ فِي الشِّعْرِ وَكَيْفَ الْأَكْرَمِ
 وَمَنْعَ ذَا بِخْتَمِ نَضْبِهِ حَكْوَا
 مُبْتَدَأً وَالظَّرْفُ قَبْلُ خَبْرًا
 مِنْ لَفْظِ مَا هُوَ لَدَى الْبَيَانِ
 فِي بِمَزْخَرَجِهِ جَاءَ وَأَنْتَشَرَ
 مُسْتَأْنَفٌ حَذْفُ الْجَوَابِ يُدْعَى
 مُسْتَقْبَلًا فَالْمَاضِ أَضْلُ السَّقَطِ
 إِلَّا ضَرُورَةٌ لَدَى عَمِيرو فَعِي
 نَضْبُهُ مَفْعُولًا بِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ
 يَنْصِبُ مَفْعُولًا بِهِ حَيْثُ أَجْلَى
 كَرَبِحَتْ عَنِ الصُّوَابِ مُنْعَمِ
 كَقَوْلِهِمْ فِي أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلًا
 قَدْ نَظَّمَتْ مِثْلَ اللَّالِي وَالذَّرْزِ
 لَغَيْرِثَابِتٍ لَدَى ذَوِي الْحِجَا
 أَمِثْلَةٌ نَذَكُرُ فِي هَذَا الْحَلِّ
 جَعَلَ كَافًا قَسَمًا بَعْضُ الْأَوَّلِ
 كَافٌ كَوَاوٍ قَسَمٍ مَنْ وَضَعَهُ
 إِغْنَاءُ إِسْمٍ ظَاهِرٍ عَنْ عَائِدِ
 تَبَاعُدِ بَيْنَهُمَا كَمَا وَقَعَ
 الْكَافُ مُبْتَدَأً وَفَاتَّقُوا الْحَبْرَ

- ١٣٧٢- يُفْسِدُهُ الْفَا وَأَنْتَفَاءُ الرَّابِطِ
 ١٣٧٣- أَوْنَعْتُ مَضَدِرٍ لِفِعْلِ جَادَلُوا
 ١٣٧٤- أَوْ نَعْتُ حَقًّا قَبْلَهُ قَدْ ذُكِرَا
 ١٣٧٥- ثَانِي الْمِثَالِ قَوْلُهُ تَشَابَهَتْ
 ١٣٧٦- بِشَدِّ تَا لِرُغْمِ أَنْ الْعَرَبَا
 ١٣٧٧- وَالْحَقُّ أَنْ الثَّاءُ تَاءُ الْبَقْرَتِ
 ١٣٧٨- وَمَا لَنَا أَنْ لَا نُقَاتِلَ الْعِدَى
 ١٣٧٩- لَكِنْ حَذَفَ وَاوِ مَفْعُولٍ مَعَهُ
 ١٣٨٠- قَالَ الزُّكِّيُّ إِنَّ أَنْ مَعَ الَّذِي
 ١٣٨١- فِي قَوْلِهِمْ أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَا
 ١٣٨٢- تَأْوِيلُهُمْ مُؤَوَّلًا ذَا مَضَدِرٍ
 ١٣٨٣- وَالشَّانِ أَنْ أَعْقَلًا تَضْمَنَا
 ١٣٨٤- ثُمَّ الَّذِي وَقُوعُهُ مُصَدَّرًا
 ١٣٨٥- قَالَ بِهِ يُونُسُ وَالْفَرَاءُ
 ١٣٨٦- مِنْ أَنْبِي الْمَالِكِ وَالْحَزْرَوِيِّ
 ١٣٨٧- رَابِعَةُ الْجِهَاتِ أَنْ يُخْرِجَا
 ١٣٨٨- عَنْ وَجْهِ الْقَرِيبِ وَالْقَوِيِّ إِنْ
 ١٣٨٩- إِنْ ذُكِرَ الْجَمِيعُ لِلتَّذْرِيْبِ
 ١٣٩٠- وَإِنْ يُرْذِ إِغْرَابُهُ عَلَى الْأُمَّمِ
- تَبَاعَدَ بَيْنَهُمَا لِلصَّاطِبِ
 أَوْ مَضَدِرِ الْإِخْرَاجِ هَذَا أَعْدَلُ
 وَذَا أَحَقُّ مِنْ مُقَدِّمِ جَرَى
 مِنْ بَعْدِ إِنْ الْبَقْرَ الَّذِي ثَبِتَ
 تَاءٌ عَلَى تَاءٍ تَزِيدُ فِي النَّبَا
 تُدْعَمُ فِي تَشَابَهَتْ وَاسْتَهْرَثَ
 فِي أَضْلِهِ بِالْوَاوِ قَبْلَ أَنْ بَدَا
 لَيْسَ بِنَظْمِ الْمُغْرِبِ فَضْلًا عَنْ سَعَهُ
 قَدْ يَتَقَارِضَانِ فِي الْمَأْخِذِ
 فِيهِ تَوْجِيهَانِ عِنْدَ الْاجْتِنَابِ
 إِلَى اسْمِ مَفْعُولٍ قَدْ لَا يُنْكَرُ
 أَبْعَدَ فِي الْمَعْنَى فَصَارَ أَهْوَنَا
 مِثَالُهُ فِي كَالَّذِي خَاضُوا يُرَى
 وَالْفَارِسِيِّ لِقَوْلِهِمْ رِضَاءُ
 فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ قَوْلٌ يُوفِي^(١)
 عَلَى بَعِيدٍ أَوْ ضَعِيفٍ خَارِجًا
 كَانَ لِهَيْلٍ فَلِعْذِرٍ قَدْ زُكِنَ
 فَحَسَنٌ إِلَّا لَدَى الْحَيْبِ^(٢)
 صَغَبٌ شَدِيدٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي هِمَمٍ

(١) وفي نسخة «وَأَفِي».

(٢) أي كلام الله الحبيب.

- ١٣٩١- فَهَكَ أَمِثَلَتَهَا لِتَجْتَبِ
 ١٣٩٢- قِيلَ وَفِي وَقِيلِهِ إِذْ خُفِضَا
 ١٣٩٣- وَعِنْدَ نَضْبِهِ فَذَا عَلَى الْمُحَلِّ
 ١٣٩٤- مَا بَعْدَهُ الْجَوَابُ أَمَا مَنْ نَضَبَ
 ١٣٩٥- وَقِيلَ بِالْعَطْفِ عَلَى سِرِّهِمْ
 ١٣٩٦- أَوْ تَكْتَبُونَ أَوْ لِقَالَ مَضْرُ
 ١٣٩٧- وَالثَّانِ أَنْ يُحْكَمَ بِالِإِغْرَا بِأَنْ
 ١٣٩٨- يَرُدُّهُ إِغْرَاءً غَائِبٍ يَقِلُّ
 ١٣٩٩- وَجَعَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَا مُنْتَصِبَا
 ١٤٠٠- لِكَوْنِهِ بَعْدَ الْخِطَابِ فَالْفَصِيحِ
 ١٤٠١- وَكَوْنُ تَجَعَلُوا أَتَى مُنْتَصِبَا
 ١٤٠٢- لِأَهْلِ بَصْرَةَ بَلِ الْفَرَا نَقْلُ
 ١٤٠٣- وَالْقَوْلُ فِي لِيَسْتَوُوا لِلْأَمْرِ
 ١٤٠٤- وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّامَ لَامَ الْعِلَّةِ
 ١٤٠٥- وَفِي عَلَى الَّذِي بِأَحْسَنَ وَصِلُ
 ١٤٠٦- فَجَعَلَهُ خَبَرَ مُبْتَدَأًا حَذِْفُ
 ١٤٠٧- وَإِنْ عَلَى إِهْمَالِ أَنْ قَدْ حُمِلَا
 ١٤٠٨- وَلَا يَضْرُكُمُ بَعِيدَ مَا جُزِمَ
 ١٤٠٩- وَالْحَقُّ أَنَّهُ بِجُزْمٍ قُدْرًا
- مِنْهَا وَمِثْلَهَا إِذَا لَهُمْ نُسِبَ
 عَطْفٌ عَلَى السَّاعَةِ بِالْبُعْدِ مَضَى
 بَلِ الصَّوَابُ الْوَاوُ لِلْقَسَمِ حَلُّ
 فَتَرْجُ حَافِضٍ إِلَيْهِ ذَا جَلَبَ
 أَوْ تَابِعَ مَفْعُولَ فِعْلٍ يُعْلَمُ
 عَامِلُهُ بِالْحَذْفِ قَدْ يُحْرُزُ
 يَطُوفَ الْمَذْكُورَ بِالْغَيْبِ أَقْتَرَنُ
 مِثْلَ عَلَيْهِ رَجُلًا غَيْرِي نُقِلَ
 عَلَى اخْتِصَاصِ ضَعْفُهُ أَتُخْبِنَا
 وَقُرْعُهُ بَعْدَ تَكْلِمِ صَرِيخِ
 إِجَابَةَ الرَّجَاءِ لَيْسَ مَذْهَبَا
 لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ حَمْلُ مَا نَزَلَ
 وَاهِ لِأَنَّ اللَّامَ غَيْبًا تَجْرِي
 وَالْفِعْلُ مَنْضُوبٌ بِأَنْ فِي النَّيَّةِ (١)
 أَضْلُهُ أَحْسَنُوا وَوَاوُهُ عُزِلَ
 أَوْلَى وَفِي يَتِمُّ بِالْحُسْنِ أَلِفُ
 كَأَخْتِهَا مَا صَارَ ذَاكَ أَسهَلَا
 رَفَعًا رَوَّوَا كَمِثْلِ شِعْرِ قَدْ عَلِمَ
 ضَمُّهُ كَلِمَ يَرُدُّ الْفُقْرَا

مَعَ جَعَلٍ لِلَّهِ لَهُ حَالًا يَقَرُّ
 فَمُبْتَدَأًا وَالظَّرْفُ بَعْدَهُ خَبَرٌ
 سَكَنَ لِلتَّخْفِيفِ ضَعْفُهُ أَلَمْ
 هَمْزَةٌ وَضَلَّ لَا تَزَالُ تَضَطِّحُ
 كَسْرُ تَخْلُصٍ أَتَى فِي الْمِيمِ لَهُ
 مَعَ وَضَلِهِ وَمِثْلُ ذَا أَيْضًا رُوي
 فِي فَتْحِ رَائِهِ لَدَى الْبَيَانِ
 وَحِفْظِ تَفْخِيمِ لِأَمٍ تُرْتَجَى
 وَكُلُّ ذَا غَيْرِ الصَّوَابِ قَدْ جُعِلَ
 وَضَمُّ رَاءِ أَكْبَرَ أَضَلَّ حَرِي
 لِنَقْلِ فَتْحِهِ بِمَا قَبْلُ يُدَاوِ
 كَذَا بَعِيدَ كَانَ أَيْضًا ذَكَرُوا
 مَعَ حُسْنِ مَعْنَى فِيهِمَا لِنَتْبِهِ
 مِنْ فِعْلِ أَمْرٍ لِسُؤَالٍ أَوْجَبَا
 عَيْنًا تُسَمَّى لَيْسَ عَنْهُ تَكْتَفِي
 مُرَكَّبٌ مِنْ فِعْلِ أَمْرٍ جَا وَتَمَّ
 حَالًا وَحَذَفَ نُونَهُ قَدْ نُسِبَا
 هَاءَ بِهِ وَمَا إِلَى فِيهَا عَمِلَ
 بِمَا وَكُلُّ ذَا أَعْوَجَاجٍ فِي الْعَمَلِ
 نَاصِبُهُ حَذَفَ فَأَدْرٍ وَأَنْتَبَهُ

١٤١٠- وَجَعَلَ بِسْمِ اللَّهِ لِلْحَمْدِ خَبَرٌ
 ١٤١١- وَاهٍ فَإِنَّ الْحَمْدَ حَيْثُمَا اسْتَقَرَّ
 ١٤١٢- وَأَضَلُّ بِسْمِ كَسْرُ سَيْنٍ أَوْ بِضَمِّ
 ١٤١٣- بَلِ السُّكُونُ أَضْلُهُ لِذَا جَلِبُ
 ١٤١٤- وَفِي الرَّجِيمِ مِنْ كَلَامِ الْبَسْمَلَةِ
 ١٤١٥- مَعَ سَاكِنِ الْحَمْدِ إِذِ الْوَقْفُ نُوي
 ١٤١٦- فِي رَاءِ أَكْبَرَ مِنْ الْأَدَانِ
 ١٤١٧- تَخْلُصًا مِنْ سَاكِنِ الْفَتْحِ جَا
 ١٤١٨- أَوْ فَتْحِ هَمْزِهِ إِلَى الرَّاءِ نُقِلَ
 ١٤١٩- بَلِ كَسْرَةُ الْمِيمِ بِإِعْرَابِ دُرِي
 ١٤٢٠- لَيْسَ لَهُمْزِ الْوَضَلِ فِي الدَّرَجِ قَرَّازِ
 ١٤٢١- وَلِتَبَيُّتِ مُضَافًا قَدَّرُوا
 ١٤٢٢- وَلَيْسَ لِلْمَحذُوفِ مَا يَدُلُّ بِهِ
 ١٤٢٣- وَسَلْسَبِيلًا جَعَلُوا مُرَكَّبًا
 ١٤٢٤- الْحَقُّ أَنَّهُ هُوَ الْمَفْعُولُ فِي
 ١٤٢٥- وَدُونَ هَذَا مَنْ يَقُولُ هُوَ عَلَمٌ
 ١٤٢٦- وَنَحْوُ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ نُصَبَا
 ١٤٢٧- إِلَى التَّخْلُصِ وَذَا الْحَالِ جُعِلَ
 ١٤٢٨- جَرُّ الْحَيَاةِ حِينَمَا كَانَتْ بَدَلُ
 ١٤٢٩- وَالْحَقُّ أَنَّ زَهْرَةَ الْمَفْعُولِ بِهِ

- ١٤٣٠- مِنْ جَعَلِي أَوْ إِيْتَاءِ أَوْ ذَمِّ كَذَا
 ١٤٣١- أَوْ بَدَلٍ مِنْ لَفْظِ أَزْوَاجِ نُورِي
 ١٤٣٢- أَوْ جُعِلُوا الزُّهْرَةَ لِلْمُبَالِغَةِ
 ١٤٣٣- أَوْ بَدَلٍ مِمَّا مُتَابِعِ الْبَدَلِ
 ١٤٣٤- وَمِثْلُ نُجِّي الْمُؤْمِنِينَ قَدَّرُوا
 ١٤٣٥- إِسْكَانِ آخِرٍ وَجَعَلُ نَائِبِ
 ١٤٣٦- قِيلَ مُضَارِعٌ وَنُجِّي سَلْفُهُ^(٢)
 ١٤٣٧- قِيلَ وَأَصْلُهُ نُجِّي وَحَدِثُ
 ١٤٣٨- وَغَيْرُ مَرْجُوحٍ إِذَا لَمْ يُقْتَبَلِ
 ١٤٣٩- خَامِسَةُ الْجِهَاتِ تَرْكُ بَعْضِ مَا
 ١٤٤٠- فَلْتُورِدَنَّ مِنْ هَذِهِ مَسَائِلًا

بَابُ الْمُبْتَدَأِ

- ١٤٤١- أَنْتَ السَّمِيعُ بَعْدَ إِنَّكَ أَتَى
 ١٤٤٢- أَزْجَحَهَا الْفَضْلُ وَالْإِبْتِدَاءُ ضَعْفُ
 ١٤٤٣- أَجْزِ الْإِبْتِدَاءِ بِذَا أَكْرَمْتُهُ
 ١٤٤٤- كَمْ رَجُلٍ لَقِيْتُهُ وَمَنْ هُنَا
 ١٤٤٥- فِي نَحْوِ مَا فِي الدَّارِ زَيْدٌ أَوْ فِي
 ١٤٤٦- الْإِبْتِدَائِيَّةُ أَوْ هَلْ فَاعِلٌ

(١) أَي مُنِيعٌ.

(٢) أَي أَصْلُهُ.

- ١٤٤٧- كَمِثْلِ زَيْدٍ قَائِمٌ أَبُوهُ
 ١٤٤٨- أَقَائِمٌ أَنْتَ لَدَى الْبَضْرِيِّ
 ١٤٤٩- فِي نَحْوِ مَا فِي الدَّارِ زَيْدٌ قَدْ أَتَى
 ١٤٥٠- يَكُونُ ذَا الْمَرْفُوعِ إِسْمٌ مَا الَّتِي
 ١٤٥١- خَبَرَهَا الظَّرْفُ الْمُقَدَّمُ وَذَا
 ١٤٥٢- زَيْدٌ دُعِيَ فِي الدَّارِ عَمُّهُ قَبْلُ
 ١٤٥٣- مُغْتَمِدًا عَلَى ضَمِيرٍ مِنْهُ جَاءَ
 ١٤٥٤- أَوْ هُوَ نَائِبٌ عَنِ فَاعِلٍ ضُرِبَ
 ١٤٥٥- أَوْ مُبْتَدَأًا خَبَرَهُ ظَرْفٌ سَبَقَ
 ١٤٥٦- وَإِنْ تَقُلْ أَحْمَدُ نِعَمَ الرَّجُلِ
 ١٤٥٧- كَذَلِكَ نِعَمَ الْمَرْءِ زَيْدٌ وَأَجْعَلِ
 ١٤٥٨- مُمَائِلًا أَوْ خَبَرَ لِمَا حُدِفَ
 ١٤٥٩- وَحَبْدًا زَيْدٌ فَرَزَيْدٌ مُبْتَدَأًا
 ١٤٦٠- وَرَابِطُ الْجُمْلَةِ قُلْ إِشَارَةٌ
 ١٤٦١- أَوْ مُبْتَدَأًا خَبَرَهُ قَدْ حُدِفَا
 ١٤٦٢- أَوْ بَدَلٌ كِلَاهُمَا قَدْ رُدَّا
 ١٤٦٣- وَقِيلَ حَبْدًا سُمَا الْمُحْبُوبِ عِ
 ١٤٦٤- أَوْ حَبْدًا كُلُّهُ فِعْلٌ مَاضِي
 ١٤٦٥- وَفِي فَصْبَرٌ بَعْدَهُ جَمِيلٌ
 ١٤٦٦- أَيْ شَأْنُنَا صَبْرٌ جَمِيلٌ جُعِلَا
- كَذَا أَقَائِمٌ هُنَا أَخُوهُ
 وَالْإِبْتِدَاءُ حَثْمٌ لَدَى الْكُوفِيِّ
 وَجَهٌ يَكُونُ ثَالِثًا جَاءَ ثَابِتًا
 تُنْسَبُ بِالْحِجَازِ حُذُ بِالثَّبِتِ
 عِنْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ وَضَعْفُهُ حُذَا
 لِفَاعِلِيَّةِ لِظَرْفٍ قَدْ عَمِلَ
 حَالٌ هُوَ الثَّابِتُ عَمَّا أُخْرِجَا
 إِذَا مِنَ الضَّمِيرِ خَالِيًا حُسِبَ
 جُمْلَتُهَا الْحَالُ وَإِنْ بَعْضٌ نَطَقَ
 فَكَوْنُهُ مُبْتَدَأًا لَا يُغْزَلُ
 رَابِطَةُ الْعُمُومِ أَوْ مَا يَنْجَلِي
 أَوْ مُبْتَدَأًا خَبَرَهُ ذَا الْمُتَحْدِفِ
 خَبَرُهُ حَبٌّ لِذَا قَدْ أُسْنِدَا
 أَوْ خَبَرَ الْمُقَدَّرِ الْعِبَارَةَ
 وَقِيلَ عَطْفٌ لِبَيَانِ أَلْفَا
 بِمَا مُؤَلَّفٌ بِمَنْفِي أَبَدَا
 خَبَرَهُ زَيْدٌ وَعَكْسُهُ تَعِي
 فَرَزَيْدٌ الْفَاعِلُ ذُو أَنْتِهَاضِ
 مُبْتَدَأًا أَوْ خَبَرَ أَصِيلُ
 أَوْ قُدْرَ الْخَبَرِ لَفْظٌ أَمْثَلَا

بَابُ كَانَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا

- ١٤٦٧- وَفِي لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ وَفِي
 ١٤٦٨- نُقْصَانُ كَانَ وَتَمَامُهَا كَمَا
 ١٤٦٩- عَلِقَ بِهَا الظَّرْفَ عَلَى التَّمَامِ
 ١٤٧٠- يُنْصَبُ فِي النَّقْصِ وَفِي الزِّيَادَةِ
 ١٤٧١- وَإِنْ تُرِذَ فِي كَيْفِ كَانَ عَاقِبَةُ
 ١٤٧٢- وَكَيْفِ حَالٍ فِي التَّمَامِ وَخَبْرُ
 ١٤٧٣- فِي نَحْوِ مَا كَانَ يَلِيهِ لِبَشْرٍ
 ١٤٧٤- فِي مِثْلِ أَيْنَ كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا
 ١٤٧٥- فِي النَّقْصِ أَيْنَ خَبَرَ مُقَدَّمُ
 ١٤٧٦- فِي الزَّيْدِ وَالتَّمَامِ قَائِمًا جُعِلَ
 ١٤٧٧- أَوْ كَانَ نَاصِبٌ عَلَى التَّمَامِ
 ١٤٧٨- يَجُوزُ فِي عَسَى الْفَتَى أَنْ يَنْدَمَا
 ١٤٧٩- وَفِي عَسَى أَنْ يَتَحَلَّى خَالِدٌ

(١) كان في أصل النظم: ما نصّه:

فِي كَيْفِ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ ثَلَاثَةُ الْأَوْجُهِ فِي تَذْيِيرِهِمْ
 ثم قال الناظم رحمه الله: قولي: «عاقبة مكرهم» في وزنه ضرورة، ولو قال: «عاقبات مكرهم» لاستقام الوزن
 بسلامة الوجد المجموع انتهى.

قلت: من أغرب ما اتفق للناظم رحمه الله أنه بين انكسار الوزن في هذا البيت، ثم لم يأت بما يُزيل ذلك، مع
 كونه يستطيع أن يُغيّره، بل أشار إلى تغييره إلى أقبح ما يكون، وهو تغيير لفظ الآية، فلذا غيرته إلى ما ذكرت؛
 لأنه أذن لي في تغيير ما أراه غير مناسب، فعزاه الله تعالى خير الجزاء.

- ١٤٨٠- كَذَا إِذَا أَسْمَ ظَاهِرٌ تَقَدَّمَ
 ١٤٨١- وَإِنْ تَقُلَّ مَا رَبُّكُمْ بِغَافِلٍ
 ١٤٨٢- وَالْفَارِسِيُّ وَالزَّمْخَشَرِيُّ أَوْجَبَا
 ١٤٨٣- وَالسَّبَبُ الْأَصْحَحُ لِلزِّيَادَةِ
 ١٤٨٤- وَإِنْ تَقُلَّ لَا رَجُلٌ وَلَا مَرَّةً
 ١٤٨٥- وَقِيلَ لَا إِعْمَالَ لَيْسَ أَعْمِلْتُ
 ١٤٨٦- فِي نَحْوِ لَا زَيْدٌ وَلَا عَمْرُو هُنَا
 ١٤٨٧- لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ حَيْثُ أُفْرِدَتْ
- كَمِثْلِ خَالِدٍ عَسَى أَنْ يَفْدَمَا
 فَعَامِلٌ مَا أَوْ مَنِيعُ الْعَمَلِ
 كَوْنُهُ مَا النَّاصِبِ إِذْ قَدْ زَيْدٌ بَا
 فِي كَوْنِهِ الْمُنْفِي لَا فِي الْفَتْحَةِ
 فِي الدَّارِ إِنْ رُفِعَ مُبْتَدَأًا تَرَةً
 عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ هَكَذَا ثَبَتَ
 تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ عَنِ تَعْرِيفِنَا
 تَعَيَّنَ الثَّانِي لِإِعْمَالِ ثَبَتَ

بَابُ الْمَنْصُوبَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ

- ١٤٨٨- نَضِبُ فِتِيلاً وَنَقِيرًا يَحْتَمِلُ
 ١٤٨٩- سِرْتُ طَوِيلًا عِنْدَهُمْ يَحْتَمِلُ
 ١٤٩٠- وَنَحْوُ جَاءَ خَالِدٌ رَكُضًا قَبْلَ
 ١٤٩١- خَوْفًا يَلِيهِ طَمَعًا قَدْ نُصِبَا
 ١٤٩٢- وَنَحْوُ أَكْرَمْتُكَ وَالْفَتَى أَحْتَمِلُ
 ١٤٩٣- وَكَوْنُهُ عَطْفًا عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ
 ١٤٩٤- حَسْبُكَ وَالْفَتَى دُرَيْهِمْ فَفِي
 ١٤٩٥- فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ بِحَسَبِ
 ١٤٩٦- أَوْ هُوَ مَجْرُورٌ عَلَى كَافٍ عَطْفٌ
- مَضْدَرًا أَوْ مَفْعُولٌ فِعْلٍ قَدْ وُصِلَ
 ظَرْفًا وَمَضْدَرًا وَحَالًا يَأْفُلُ
 حَالِيَةً وَمَضْدَرًا أَيْضًا جُعِلَ
 حَالًا وَمَضْدَرًا وَعِلَّةَ النُّبَا
 كَوْنُهُ مَفْعُولًا مَعَهُ بِلَا زَلَلٍ
 أَوْ ذَا عَلَى الْفَاعِلِ فَأَدِرِ وَأَنْتَبَهُ
 إِعْرَابِهِمْ فَتَى بِتَثْلِيثِ يَفِي
 أَوْ مَعَهُ أَوْ الْمُضَافِ يُطْلَبُ
 وَرَفَعُهُ عَنِ لَفْظِ حَسَبِ قَدْ خِلْفَ

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ

- ١٤٩٧- وَمَا ضَرَبْتُ أَحَدًا إِلَّا الْفَتَى
 ١٤٩٨- فِي نَحْوِ قَامِ الْقَوْمِ حَاشَاكَ وَفِي
 ١٤٩٩- نَضَبٌ وَجَرٌّ وَإِذَا حَاشَايَ جَا
 ١٥٠٠- وَحَاشَنِي النَّضْبُ لَهُ تَعَيَّنَا
 ١٥٠١- مَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَا إِلَّا عَلِي
 ١٥٠٢- أَوْ هُوَ مُنْشَى لَهُ النَّضْبُ يُرَى
 ذَا بَدَلٌ أَوْ نَضَبُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَتَى
 حَاشَاهُ فِي صَمِيرٍ ذَيْنِ قَدْ قَفِي
 تَعَيَّنَ الْجُرُّ لَدَى أَهْلِ الْحِجَا
 كَذَا خَلَا عَدَا لِمَا تَبَيَّنَا
 مِنْ أَحَدٍ أَوْ مُضْمَرَةٍ فَأَبْدِلِ
 وَالرَّفْعُ مِنْ وَجْهَيْنِ هَاهُنَا جَرَى

مَا يَخْتَمِلُ الْحَالِيَّةَ وَالتَّمْيِيزَ

- ١٥٠٣- وَإِنْ تَقُلْ كَرَمٌ صَنِيفًا خَالِدٌ
 ١٥٠٤- فَذَا تُمَيِّزُ مُحْوَلًا أَتَى
 ١٥٠٥- ذَا خَاتَمٍ حَدِيدًا النَّضْبُ رَجَحَ
 ١٥٠٦- وَالْحَالُ مِنْهُ مَا أَتَى مُحْتَمِلًا
 ١٥٠٧- مِثَالُهُ ضَرَبْتُ زَيْدًا صَاحِكًا
 ١٥٠٨- وَذَاتُ وَجْهَيْنِ لَدَى الْعَوَامِلِ
 ١٥٠٩- وَمَا تَعَدَّدَا أَوْ التَّدَاخُلَا
 وَالصَّيْفُ غَيْرَ خَالِدٍ قَدْ يَرِدُ
 فِي غَيْرِ ذَا مُحْتَمِلًا قَدْ أَثْبَتَا
 تُمَيِّزَا إِذِ الْجُمُودُ قَدْ وَضَحَ
 مِنْ فَاعِلٍ أَوْ الَّذِي لَهُ تَلَا
 وَبَعْدُ قَاتِلُوا لِمَنْ قَدْ أَشْرَكَا
 كَمِثْلِ شَيْخَا بَعْدَ هَذَا يَنْجَلِي
 أَقَادَ رَاكِبًا مُعِينًا كَامِلًا

بَابُ إِعْرَابِ الْفِعْلِ

- ١٥١٠- فِي فَتْحَدُنَا لِنَفِي تَلَا
 الرَّفْعُ وَالتَّضْبُ لَدَيْهِمْ نُقْلًا

- ١٥١١- إِنْ كَانَ نَافٍ فِيهِ لَنْ أَوْ لَفْظًا مَا
 ١٥١٢- هَلْ تَأْتِيَنِي فَأَكْرِمَكَ رُفِعَ
 ١٥١٣- وَلِيَتِّيَ أَجْدُ مَا^(١) فَأَسْقِيَنِي
 ١٥١٤- وَلِيَقُمَ زَيْدٌ فَتُكْرِمَنِي أَتَى

بَابُ الْمُضَوَّلِ

- ١٥١٥- وَقَوْلُهُ مَاذَا أَجَبْتُمْ مُرْسَلِينَ
 ١٥١٦- وَلَيْسَ مَفْعُولًا بِهِ لِأَنَّهُمْ
 ١٥١٧- مَنْ ذَا لَقِيَتْ كَوْنٌ ذَا إِشَارَةٍ
 ١٥١٨- وَكَوْنٌ ذَا مَوْضُوعَةٍ بِالْجُمْلَةِ
 ١٥١٩- فَأَصْدَغَ بِمَا تُؤْمَرُ مَا مُصَدَّرٌ
 ١٥٢٠- عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ يُجْعَلُ الَّذِي
 ١٥٢١- مَعَ عَائِدٍ أَوْ حَرْفٍ مُصَدَّرٍ سَبَكُ
 ١٥٢٢- أَوْ هُوَ مَوْضُوفٌ مُنْكَرٌ يَتِمُّ
 ١٥٢٣- وَمَا صَنَعْتَ تَالِيًا أَعْجَبِي
 ١٥٢٤- فِيهِمَا الْعَائِدُ حَذْفًا يَزِيدِي
 ١٥٢٥- أَعْجَبِي مَنْ جَاءَكُمْ مَنْ يَحْتَمِلُ
- مُطْلَقٌ مَفْعُولٍ مُقَدِّمًا يَبِينُ
 عَدُوَّهُ بِالنَّبَاءِ إِلَى الثَّانِي لَهُمْ
 خَبَرَ مَنْ أَكْثَرُ فِي الْعِبَارَةِ
 يَقُولُ لَكِنْ مَنَعُهُ لِفِرْقَةٍ
 أَوْ اسْمٌ مَوْضُوعٌ عَلَى مَا حَرَّرُوا
 مَوْضُوعًا أَسْمِيًّا بِجُمْلَةٍ خُذِي
 لْجُمْلَةِ بِغَيْرِ عَائِدٍ سَلَكَ
 أَحْسَنُ وَضْفُهُ بِتَفْصِيلٍ وَاسْمٍ
 مَوْضُوعٌ أَسْمِيٌّ وَمَوْضُوفًا كُنِي
 أَوْ مُصَدَّرِيَّةٌ بِغَيْرِ عَائِدٍ
 مَوْضُوعًا أَوْ مُنْكَرًا وَضْفًا شَمِلَ

(١) أصله «مَاءٌ»، فقُصِرَ.

بَابُ التَّوَابِعِ

- ١٥٢٦- فَرَّبْتُ مُوسَىٰ بَدَلًا قَدْ جَعَلَا
 ١٥٢٧- كَذَاكَ إِزْرَاهِيمُ آبَاءُ تَلَا
 ١٥٢٨- وَجَعَلُ الْأَعْلَىٰ صِفَةً لِزُبُكَا
 ١٥٢٩- وَلَا يَجِيءُ النَّعْتُ لِلْمُضَافِ لَدَا
 ١٥٣٠- تَقُولُ جَا غَلَامٌ زَيْدُ الظَّرِيفِ
 ١٥٣١- وَفِي الَّذِينَ تَالِيَا لِلْمُتَّقِينَ
 ١٥٣٢- نَعْتُ لَهُمْ أَوْ مُبْتَدَأًا قَدْ رَفَعَا
 أَوْ الْبَيَانَ حَيْثُ مِثْلُهُ تَلَا
 وَبَعْدُ إِسْمَاعِيلُ إِسْحَاقُ أَجْلَى
 أَوْ أَسْمِ زُبُكَا أَجْزُ هُنَالِكَا
 إِلَّا إِذَا دَلِيلُهُ قَدْ نَقَلَا
 بِالرَّفْعِ إِذْ هُوَ الْمُرَادُ لِلْمُضِيفِ
 ثَلَاثَةُ الْأَوْجُهِ جَا زَ بِالْيَقِينِ
 أَوْ قَدْرُنْ أَعْنِي أَوْ الْمَدْحُ أَسْمَعَا^(١)

بَابُ حُرُوفِ الْجُرِّ

- ١٥٣٣- زَيْدٌ كَعَمِيرٍ كَأَفُهُ قَدْ تَحْتَمِلُ
 ١٥٣٤- قِيلَ لَا وَأَسْمِيَّةٌ مُزْتَفَعَةٌ
 ١٥٣٥- زَيْدٌ عَلَى السُّطْحِ لِوَجْهَيْنِ أَحْتَمِلُ
 ١٥٣٦- وَفِي الضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ وَأَوْ ثَانِيَةً
 ١٥٣٧- وَذَا يُوضِّحُ مَجِيءُ الْفَاءِ
 حَرْفِيَّةٌ فِيهَا الْقَرَارُ قَدْ عَمِلُ
 وَفِي الَّذِي كَأَلْبَدْرِ ذِي مُنْتَعَةٍ
 لُزُومُ الْإِسْتِقْرَارِ فِيهِمَا^(٢) حَصَلُ
 لِقَسَمِ وَالْحَقُّ لِلْعَطْفِ هِيَةَ
 مَوْضِعَهَا فِي الْمُرْسَلَاتِ اللَّاءِ^(٣)

(١) أصله «اسمعناه» بالنون الخفيفة محذوف لالتقاء الساكنين. اهـ ناظم.

(٢) أي كونه حرفاً، وكونه بمعنى فوق.

(٣) أي التي ذكرت.

بَاب فِي مَسَائِلٍ مُفْرَدَةٍ

- ١٥٣٨- يُسَبِّحُ الْمَبْتُ لِلْمَجْهُولِ فِي
 ١٥٣٩- الظَّرْفُ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي خُذَا
 ١٥٤٠- فِي قَوْلِهِ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَى
 ١٥٤١- وَفِي تَجَلَّى الشَّمْسُ جَا مُخْتَمَلًا
 ١٥٤٢- وَكَوْنُهُ مُضَارِعًا فِي الْأَضَلِ جَا
 ١٥٤٣- نَارًا تَلْطَى لِلْمُضِيِّ لَا يَقْبَلُ
 ١٥٤٤- لِذَا تَمَّتْ إِبْنَتَايَ لَا يَدُلُّ
 ١٥٤٥- سَادِسَةُ الْجِهَاتِ أَنْ لَا يَزْتَعِي
 ١٥٤٦- لِأَنَّ عُرْبًا فِي مَحَلٍّ تَشْتَرِطُ
 ١٥٤٧- نُورِدُ أَنْوَاعًا مِنَ الَّذِي دُكِرَ
 ١٥٤٨- فَشَرَطُوا الْجُمُودَ لِلْبَيَانِ
 ١٥٤٩- فِي مَلِكِ النَّاسِ إِلَيْهِ النَّاسِ
 ١٥٥٠- بَلْ صِفَتَانِ أَوْ يُقَالُ أُجْرِيَا
 ١٥٥١- مِنَ الْخَطَا فِي الثَّانِ جَعَلَ الرَّجُلِ
 ١٥٥٢- أَكْثَرُ مَنْ أُخْرَ فِي ذَا قَلْدَا
 ١٥٥٣- لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْبَيَانَ لَا يَفِي
 ١٥٥٤- بَلْ هُوَ جَامِدٌ نَظِيرُ النَّعْتِ
 ١٥٥٥- وَقَدْ هَدَى ابْنُ السَّيِّدِ لِلْحَقِّ الْجَلِيِّ
 ١٥٥٦- كَذَا ابْنُ جَنِّي وَالسَّهْلِيُّ مَعَا
- نَائِبِهِ ثَلَاثَةٌ مِمَّا قُفِي
 أَوْ ثَالِثٌ فَنِعْمَ ذَاكَ مَأْخِذًا
 نَائِبُهُ الظَّرْفُ فَوَضَّفَ يُدْرَى
 لِلْمَاضِ حَذْفُ الثَّاءِ آخِرًا جَلَا
 بَتَّتَجَلَّى فِي اكْتِفَاءِ أُدْرِجَا
 إِنْ مَاضِيًا كَانَ تَلَطَّطَ يُجْعَلُ
 جَوَازَ حَذْفِ الثَّاءِ لِأَنَّيَ يَا رَجُلُ
 مُخْتَلِفَ الشُّرُوطِ فِي الْمَوَاضِعِ
 وَفِي السُّوَى نَقِيضُهُ فَيُخْتَلِطُ
 مَعَ بَيَانٍ وَهَمَّ عَنْهُمْ شَهْرُ
 وَالنَّعْتِ أَنْ يُشْتَقَّ فِي الْإِثْنَانِ
 عَطْفُ بَيَانٍ قَالَ مَنْ ذَا نَاسِي
 مُجْرَى الْجَوَامِدِ وَنَعْتًا أُوتِيَا
 نَعْتًا لِذَا مَعَ الْجُمُودِ الْمُتَجَلِّي
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَكِنْ مَا أَهْتَدَى
 إِلَّا أَحْصَى مِنْ مُبَيِّنٍ قُفِي
 فِيمَا هُوَ الْمُشْتَقُّ كُلُّ وَقْتِ
 بِجَعْلِهِ الْبَيَانَ لَا نَعْتًا يَلِي
 كَذَلِكَ الرَّجَّاجُ فِيمَا يُدْعَى

- ١٥٥٧- ثُمَّ ابْنُ عَضْفُورٍ يَقُولُ قَدْ نَقَلَ
 ١٥٥٨- مُسْتَشْكِلًا بِأَنَّ ذَا الْبَيَانِ
 ١٥٥٩- وَالْتَعَثَ مُسْتَقًّا أَوْ الْمَوْوَلُ
 ١٥٦٠- فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ ذَانِ فِي الْحَلِّ
 ١٥٦١- وَمِثْلَ ذَا الزَّمْخَشَرِيِّ نَقَلًا
 ١٥٦٢- لَفْظُ الْجَلَالَةِ لِلْفِظِ ذَا صِفَةٍ
 ١٥٦٣- فَجَعَلَ الْعَلَمَ نَعْتًا ذَا مُنْعٍ
 ١٥٦٤- وَضَفَ الْإِشَارَةَ بِلَا ذِي اللَّامِ
 ١٥٦٥- وَأَشْتَرَطُوا التَّغْرِيفَ لِلْبَيَانِ
 ١٥٦٦- وَالْحَالِ وَالْمُمَيِّزِ التَّشْكِيرًا
 ١٥٦٧- وَوَضَفَ ذِي التَّكْبِيرِ ثُمَّ مِنْ وَهَمٍ
 ١٥٦٨- إِنَّ صَدِيدًا لَبَيَانٌ قَدْ آتَى
 ١٥٦٩- كَذَا طَعَامٌ تَابِعُ الْكُفَّارَةَ
 ١٥٧٠- وَأَهْلُ كُوفَةَ جَمِيعًا نَقَلُوا
 ١٥٧١- فَجَعَلَ نَاعِقٍ مُنْكَرًا صِفَةً
 ١٥٧٢- بَلْ إِنَّهُ خَبْرُهُ وَالظَّرْفُ بِهِ
 ١٥٧٣- وَجَعَلَ أَلْ فِي الْأَكْثَرِ الْمَعْرِفَةَ
 ١٥٧٤- وَنَضَبَ قَلْبَهُ مُمَيِّزًا كَذَا
 ١٥٧٥- بَلْ هُوَ مُشَبَّهٌ بِمَفْعُولٍ بِهِ
 ١٥٧٦- وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ مَعَ الْحَلِيلِ
- كِلَاهُمَا عَنِ النُّحَاةِ فَعَقِلَ
 أَعْرَفَ جَامِدًا بِلَا نُكْرَانِ
 وَدُونَ مَنَعُوتٍ أَوْ الْمَمَائِلُ
 لَهُ جَوَابٌ كُلُّهُ لَا يُخْتَمَلُ
 ذَالِكُمْ إِلَهُ فَرِيكُم تَلَا
 عَطَفَ بَيَانٍ زِدْ لِمَنْ شَأْ مَعْرِفَةٍ
 وَالْجَائِزُ الْعَكْسُ لِكُلِّ مُسْتَمِعٍ
 لَمْ يَكْ مَعْفُودًا لَدَى الْأَنَامِ
 وَوَضَفَ ذِي التَّغْرِيفِ فِي التَّبْيَانِ
 وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ كُنْ بِصِيرًا
 فِي أَوَّلِ قَوْلِ جَمَاعَةِ الْأُتَمِّ
 مِنْ مَاءِ الْمَذْكَورِ قَبْلُ يَا فَتَى
 فَأَوْجَبَ الْإِبْدَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
 تَنْكِيرُهُ مَعَ الْجُمُودِ يَا فُلُ
 لِلسُّمِّ ذِي التَّغْرِيفِ بِالْمَعْرِفَةِ
 مَعْلُوقٌ أَوْ خَبْرٌ لَهُ أَنْتَبَهُ
 مِنْ وَهَمِ الْجَا حِظِّ بَلْ زِيدَتْ صِفَةً
 فِي آتَمَ قَلْبَهُ فَأَذِرِ الْمَأْخِذَا
 أَوْ بَدَلٌ مِنْ أَسْمٍ إِنَّ النَّبِيَّ
 وَالْمَازِنِي إِثْبَائِي فِي التَّمْثِيلِ

- ١٥٧٧- فَمُضْمَرٌ أَضِيفَ لِلضَّمِيرِ
 ١٥٧٨- وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ لِإِلَّا قَدْ رَفَعَتْ
 ١٥٧٩- وَرُذُّ ذَا بِأَنَّ لَا لَا تَعْمَلُ
 ١٥٨٠- وَإِنْ يَكُنْ خَبْرٌ لَا مَعَ أَسْمِهَا
 ١٥٨١- مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ جَا عَطْفَ الْبَيَانِ
 ١٥٨٢- مَعَ مَنَعِهِمْ تَخَالُفًا بَيْنَهُمَا
 ١٥٨٣- بَدَلَهُمْ إِذْ أَخْوَانٍ غَالِبًا
 ١٥٨٤- وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ مَا فِيهِ شَرْطُ
 ١٥٨٥- كَعَلِمٍ وَشَبِيهِهِ إِذْ مَنَعُوا
 ١٥٨٦- وَوَصَفِ أَيْ فِي النَّدَا وَفِي صِفَةِ
 ١٥٨٧- وَفَاعِلِي نِعَمٍ وَيَسْ هَكَذَا
 ١٥٨٨- مِنْ وَهَمٍ جَعَلَ تَخَاصُمِ صِفَةِ
 ١٥٨٩- وَكَوْنُهُ الْبَيَانِ أَيْضًا يَمْتَنِعُ
 ١٥٩٠- بَلْ بَدَلٌ مِنْ أَسْمٍ إِنْ التَّقْتَصِبُ
 ١٥٩١- لِأَجْلِ ذَا عَطْفِ الْبَيَانِ يَمْتَنِعُ
 ١٥٩٢- بِكَوْنِهِ الْخَبْرَ شَيْخَ خَبْرُ
 ١٥٩٣- أَوْ بَدَلٌ مِنْ بَغْلِي أَوْ بَغْلِي بَدَلٌ
 ١٥٩٤- وَرَابِعُ الْأَنْوَاعِ أَنْ يَشْتَرِطُوا
 ١٥٩٥- أَغْنِي الْمَكَانَ وَأَخْتِصَاصًا فِي أَخْزِ
 لَا بُدَّ لِلْمُضَافِ مِنْ تَنْكِيرٍ
 لَفْظَ الْجَلَالَةِ إِذَا مَا هَلَلَتْ
 إِلَّا مُنْكَرَيْنِ نَفِيًا يَخْضُلُ
 مُرَكَّبًا قَدْ صَحِيحٌ حُكْمُهَا
 مِنْ فِيهِ آيَاتُ لِحَارِ اللَّهِ^(١) بَانَ
 عُرْفًا وَنُكْرًا وَبِهِ قَدْ أَفْهَمَا
 وَمِثْلَ هَذَا سَيَبَوِيهِ نَسَبًا
 تَعْرِفُ يُخْصُ إِذْ جَا وَضَبِطُ
 صَرْفًا بِهِ ذَا عُمَرُ وَأَجْمَعُ
 إِشَارَةٌ بِلَامٍ جِنْسٍ مَعْرِفَةٌ
 مُبَاشِرًا يَكُونُ أَوْ لَا قَادِرٍ ذَا
 إِسْمٍ إِشَارَةٌ وَإِنْ جَا مَعْرِفَةٌ
 لِأَنَّهُ لِلنُّعْتِ مُشَبِّهًا وَضِعَ
 إِنْ يَرْتَفِعُ فَخَبْرٌ لِمَا أُجْتَبِ^(٢)
 فِي لَفْظِ بَغْلِي بَعْدَ هَذَا بَلْ رُفِعَ
 ثَانٍ وَحَذَفَ مُبْتَدَأَهُ ذَكَرُوا
 وَشَيْخَ الْخَبْرُ قَادِرٍ مَا أَخْتَمَلَ
 إِنْهَامَهُ كَالظَّرْفِ حَيْثُ ضَبَطُوا
 كَمُبْتَدَأًا وَصَاحِبِ الْحَالِ اسْتَمَرَّ

(١) أي الزمخشري الجاور للحرم المكي.

(٢) أي حذف.

- ١٥٩٦- جَعَلَ الصَّرَاطِ وَالطَّرِيقَ مِنْ ظُرُوفٍ
 ١٥٩٧- كَذَا دَخَلْتُ الدَّارَ ثُمَّ الْمَسْجِدَا
 ١٥٩٨- بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا تَنْتَصِبُ
 ١٥٩٩- وَقَدَّرَنَ إِلَى قُبَيْلِ سِيرَةٍ
 ١٦٠٠- وَوَهَمَ الْحَوْفِي حَيْثُ جَعَلَا
 ١٦٠١- فِي ظُلُمَاتٍ بَغَضُهَا فَوْقَ أَتَى
 ١٦٠٢- وَالْفَارِسِيُّ نَضَبَ رَهْبَانِيَّةٍ
 ١٦٠٣- بَلْ إِنَّهُ عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ
 ١٦٠٤- وَقَوْلُ بَدْرِ الدِّينِ هَكَذَا أَتَى
 ١٦٠٥- قُلْ إِنَّهُ نَضَبَ عَلَى مَدْحٍ وَمَا
 ١٦٠٦- وَخَامِسُ الْأَنْوَاعِ إِضْمَارًا شَرْطُ
 ١٦٠٧- فِي الْآخِرِ الْإِظْهَارُ أَمَّا الْأَوَّلُ
 ١٦٠٨- وَلَيْسَ يَخْتَصَّانِ بِالْخِطَابِ
 ١٦٠٩- تَقُولُ لَوْلَايَ وَلَوْلَاكَ كَمَا
 ١٦١٠- كَذَا بَلْبِي وَحَنَانِي سَعْدِي
 ١٦١١- فَقُلْتُ لَبِيهِ لِمَنْ يَدْعُونِيَا
 ١٦١٢- مِنْ ذَاكَ مَرْفُوعٌ بِأَخْبَارٍ يَكْدُ
 ١٦١٣- وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ إِلَّا فِي الَّذِي
 ١٦١٤- مَرْفُوعٌ قَمِ نَقْرُومٌ أَوْ أَقْرُومٌ
- مِنْ وَهَمٍ لِبَغْدَهَا مِنْ الصُّفُوفِ (١)
 وَالشُّوقَ نَضَبَهَا عَنِ الْعُزْبِ بَدَا
 بِنَزْعِ خَافِضٍ عَلَى مَا صَوَّبُوا
 وَفِي مَعَ الدَّارِ وَخَيَّرَ غَيْرَ تِي
 لِظُلُمَاتٍ مُبْتَدَأًا لِمَا تَلَا
 بَلْ خَبَرَ يُبْتَدَأُ مَا أُتْبِعَا
 جَعَلَهُ مِنْ اشْتِغَالِ الْكَلِمَةِ
 عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ مِمَّنْ قَالَهُ
 فِي فَارِسًا مَا غَادَرُوهُ مُشَبَّتَا
 زَائِدَةٌ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ الْعُلَمَا
 بِبَعْضِ مَا يُعْمَلُ عِنْدَ الْمُغْتَبِطِ
 فَمَا بِلَوْلَا جُرِّ أَوْ وَخَدَ قُلْ
 وَلَا بِغَيْرِهِ عَلَى الصَّوَابِ
 وَخَدِي وَوَخَدَكَ وَوَخَدَهُ نَمَا
 بِبِذِي الْخِطَابِ قَطْ وَشَدُّ لَبِّي
 كَمَا أَتَى يَدِّي لِلْبَبِّي تَالِيَا
 وَأَخَوَاتِهَا سَوَى عَسَى وَرَدُ
 مُعَاقِبًا لِلْفِعْلِ جَاءَ يَخْتَدِي
 كَذَلِكَ مَا يُضْمَرُ فِي تَقْوَمُوا

(١) أي من صفوف المهيم.

- ١٦١٥- وَالثَّانِ تَوْكِيدٌ لِمُظْهِرٍ كَذَا
 ١٦١٦- لَوْلَايَ وَالْفَتَى بِجَرٍّ مِنْ وَهَمٍ
 ١٦١٧- جَعَلَ ضَمِيرِ الْفَضْلِ تَوْكِيدًا كَذَا
 ١٦١٨- وَمُضْمَرٌ بِنِعْمٍ أَوْ بِشَسٍ رُفِعَ
 ١٦١٩- وَسَادِسُ الْأَنْوَاعِ أَنْ يَشْتَرِطُوا
 ١٦٢٠- وَبَعْضُهَا الْجُمْلَةُ أَمَّا الْأَوَّلُ
 ١٦٢١- وَالثَّانِ مَا جَا خَبْرًا لِأَنَّ وَفَى
 ١٦٢٢- وَخَبْرٌ يَلِي ضَمِيرَ الشَّانِ
 ١٦٢٣- فَجَعَلَ مَسْحًا خَبْرًا لِطَفِقًا
 ١٦٢٤- كَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ أَوْ لِلْقَسَمِ
 ١٦٢٥- وَسَابِعُ الْأَنْوَاعِ شَرْطُ جُمْلَةٍ
 ١٦٢٦- فَالشَّرْطُ مُطْلَقًا سِوَى لَوْلَا أَتَى
 ١٦٢٧- وَالْجُمْلَتَانِ بَعْدَ لَمَّا وَالْجُمْلُ
 ١٦٢٨- وَخَبْرُ الْأَفْعَالِ لِلْمُقَارَبَةِ
 ١٦٢٩- وَالثَّانِ جُمْلَةٌ تَلِي إِذَا الَّتِي
 ١٦٣٠- فَجَعَلَ مَرْفُوعٍ يَلِي إِذَا وَإِنْ
 ١٦٣١- إِلَّا لَدَى الْأَخْفَشِ وَالْجَمَاعَةِ
 ١٦٣٢- بِكُونِهِ الْفَاعِلِ جَا مُقَدِّمًا
 ١٦٣٣- «مَا لِلْجَمَالِ مَشِيهَا وَئِيدًا
 ١٦٣٤- وَمَنْ يُجِبُ بِأَسْمِيَّةٍ لَمَّا وَهَمٍ
- نَعَتْ وَمَنْعُوتٌ بَيَانٌ أُخِذَا
 لِأَنَّ لَوْلَا بِالضَّمِيرِ مُخْتَمَمٌ
 وَالْعَطْفَ فِي أَسْكُنَ أَنْتَ وَالزَّوْجَ أَنْبَدَا
 وَاجِبُ الْإِسْتِتَارِ حَيْثُمَا وَضِعَ
 إِفْرَادَ بَعْضِ الْأَسْمِ إِذْ يَرْتَبِطُ
 فَنَائِبُ الْفَاعِلِ أَوْ ذَالْفَاعِلِ
 كَذَاكَ مَخَكِي بِقَوْلِ أَلْفَا
 وَفِي الْمُقَارَبَةِ بِالِإِتْيَانِ
 مِنْ وَهَمٍ بَلْ مَضَرٌّ قَدْ أُطْلِقَا
 وَجَعَلُهُ الظُّرُوفَ جَا مِنْ وَهَمٍ
 فِعْلِيَّةٌ أَتَشَكَ أَوْ إِسْمِيَّةٌ
 جَوَابَ لَوْ لَوْلَا وَ لَوْمًا ثَبَتَا
 لِأَخْرُوفِ التَّخْصِيصِ جَاءَتْ كَالْحَلْلِ
 خَبْرٌ أَنَّ حَيْثُ لَوْ قَدْ صَاحِبَةٌ
 دَلَّتْ فُجَاءَةً وَلَيْتَمَا كَتَبِي
 مُبْتَدَأٌ لَيْسَ صَوَابًا يَا فِطْنُ
 مِنْ أَهْلِ كُوفَةٍ لَهُمْ إِذَاعَةٌ
 دَلِيلُهُمْ شِعْرٌ إِلَى الزُّبَا أَنْتَمَى
 أَجْنَدَلًا يَحْمِلُنَ أَمْ حَدِيدًا»
 وَلَكِنْ الْجَوَابُ حَذْفُهُ فُهُم

- ١٦٣٥- وَثَامِنُ الْأَنْوَاعِ كَوْنُهُ الْحَبِزُ
 ١٦٣٦- كَصِلَةِ أَوْ صِفَةِ وَالْحَالِ أَوْ
 ١٦٣٧- قِيلَ كَذَا خَبِرُ مُبْتَدَأًا كَمَا
 ١٦٣٨- وَالثَّانِ جُمْلَةٌ جَوَابِ الْقَسَمِ
 ١٦٣٩- وَمَا أَتَى عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ
 ١٦٤٠- وَأَسْتَشِنُ أَنْ مُحَقِّقًا قَدْ أَخْبِرَا
 ١٦٤١- وَتَاسِعُ الْأَنْوَاعِ مَا وَصَفًا لَزِمَ
 ١٦٤٢- فَأَوَّلُ مَجْرُورٌ رُبُّ ظَاهِرًا
 ١٦٤٣- وَمَا بِهِ وَطَىءَ حَالٍ وَخَبِرَ
 ١٦٤٤- لِنِعْمٍ أَوْ بِئْسَ كَذَا الْأَسْمَاءُ
 ١٦٤٥- مِنْ غَيْرِ مَا وَمَنْ إِذَا مَا نُكْرَا
 ١٦٤٦- وَأَلْحَقَ الْأَخْفَشُ أَيًّا بِهِمَا
 ١٦٤٧- مِنْ ذَلِكَ الضَّمِيرُ وَالْكِسَائِي
 ١٦٤٨- أَجَازَ نَعْتِ فَاعِلِي بئْسَ وَنِعْمَ
 ١٦٤٩- نِعْمَ الْفَتَى الْمُرِيُّ أَنْتَ يَشْهَدُ
 ١٦٥٠- وَعَاشِرُ الْأَنْوَاعِ مَا قَدْ وَصَفًا
 ١٦٥١- كَالْوَصْفِ وَالْمُضَدِّ قَبْلَ الْعَمَلِ
 ١٦٥٢- وَالْحَادِي الْعَشَرَ مِنْ أَنْوَاعِهِمْ
 ١٦٥٣- كَكَانَ قَائِمًا زُبَيْرٌ وَمُنِيعٌ
- مُشْتَرَطٌ وَتَارَةً إِنْشَاءً يَقَرُّ
 خَبِرَ كَمَا إِنْ وَالثَّانِ رَوْوًا
 جَوَابِ حَلْفٍ غَيْرِ سُؤْلِ عَلِمًا
 أَتَى لِلْإِسْتِعْطَافِ بِاللَّهِ ضَمِّ
 تَأْوِيلُهُ بِنَيْتَةِ الْقَوْلِ شَهْرٌ
 عَنْهُ بِإِنْشَاءٍ كَمَا بَعْضُ قَرَا
 فِي بَعْضِهَا وَالْمَنْعُ فِي بَعْضِ حَيْثُ
 وَأَيُّ فِي النَّدَاءِ وَالْجَمًّا يُرَى
 وَصَفٌ وَثَانٍ فَاعِلٌ جَا وَأَسْتَقَرُّ
 تَوَعَّلَتْ فِي الشَّبَهَةِ تِي سَوَاءُ
 قَدْ وَصَفًا بِمُفْرَدٍ كَمَا تَرَى
 وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الْقِيَاسِ فَأَعْلَمًا
 جَوَزَ فِي الْغَيْبَةِ وَالثَّنَاءِ
 سَمَ مَنْ سِوَى الْفَارِسِ فَاسْمَعُ وَأَتَّبِعُ
 جَعَلَهُ الْبَدَلُ مَنْ ذَا يَجْحَدُ
 فِي مَوْضِعٍ لَا فِي سِوَاهُ فَأَعْرِفَا
 فَاسْمَعُ وَتَعْدُهُ جَوَازُهُ جَلِي
 جَوَازٌ وَضَلَّ خَبِرَ بِنَسْخِهِمْ^(١)
 فِي إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ حَيْثُ سَمِعُ

(١) أي بناسخهم.

لِبَعْضٍ مَا يَعْمَلُ فِعْلٌ إِذْ طَلَبَ
 كَكَمْ فَتَى عَلَبْتَ يَا غُلَامِي
 فِي إِنْ مَنْ يَدْخُلُ كَنَيْسَهُ يَنْظُرُ
 كَفَاعِلٍ وَنَائِبٍ وَمَا حُمِلَ
 أَحْسَنَ زَيْدًا أَوْ لِعَارِضٍ نَمَا
 مُوسَى الْفَتَى دَفَعَا لِلْبَيْسِ نُسْبَا
 تُوَصَّلُ فَالْتَأْخِيرَ حَثْمًا أَثَبْتَ
 مِنْ أَنْ وَالصَّلَةَ فَادِرٍ مَا سَلِكُ
 فَحَثْمُ تَأْخِيرٍ بِمَعْمُولٍ زَكِنُ
 وَمَا الَّتِي تَنْفِي وَإِلَّا فَأَعْلَمُ
 مِنْ وَهَمِ النُّحَاةِ غَيْرِ لِأَيْقِي
 أَوْ رَاجِعٌ إِلَى الْهَدَى كُلُّ رُوي
 وَرَدُّهُ مِمَّا مَضَى قَبْلُ فَهَيْمُ
 أُخْرَ وَالْجُمْلَةَ يَهْدِي يَأْخُذُ
 أَيَّ خَبْرِيَّةً وَبَعْضُ يُسْحِقُ^(١)
 جَعَلَ فَالضُّوَابَ عَنْهُ قَدْ رَمَى
 دَلِيلُهُ الْمَذْكُورُ فَاعْرِفْ وَاعْتَرِفْ
 مِنْ حَذْفِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فَاسْمَعُوا
 مَخْفُوضُهُ بَاقٍ بِغَيْرِ مَا أَرْتَضِي

١٦٥٤- وَالثَّانِي الْعَشْرَ تَقْدِيمٌ وَجِبَ
 ١٦٥٥- كَالشَّرْطِ أَوْ كَكَمْ وَالِاسْتِفْهَامِ
 ١٦٥٦- لِذَا ضَمِيرِ الشَّانِ إِسْمًا قَدَّرُوا
 ١٦٥٧- وَأَوْجَبُوا التَّأْخِيرَ فِي بَعْضِ عَمَلٍ
 ١٦٥٨- لِذَاتِهِ أَوْ ضَعْفِ فِعْلِهِ كَمَا
 ١٦٥٩- فِي اللَّفْظِ أَوْ مَعْنَى يَنْحَوِرُ ضَرْبًا
 ١٦٦٠- وَإِنْ يَكُنْ مَفْعُولُهُ أَيُّ الَّتِي
 ١٦٦١- كَذَلِكَ إِنْ يَكُنْ مِنَ الَّذِي سُبِكَ
 ١٦٦٢- وَإِنْ يَكُ الْعَامِلُ بِاللَّامِ قُرْنُ
 ١٦٦٣- كَلَامِ الْإِبْتِدَاءِ وَلَا مِ الْقَسَمِ
 ١٦٦٤- وَجَعَلَ كَمْ فَاعِلٌ يَهْدِي السَّابِقِ
 ١٦٦٥- بَلْ مُضَمَّرٌ لِلَّهِ فَاعِلٌ نُوي
 ١٦٦٦- وَالْفَاعِلُ الْجُمْلَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
 ١٦٦٧- وَكَمْ أَتَى مَفْعُولٌ أَهْلَكْنَا الَّذِي
 ١٦٦٨- مُعْلَقًا عَنْهَا وَكَمْ تُعْلَقُ
 ١٦٦٩- وَمَنْ وَصَالًا فَاعِلًا مُقَدَّمًا
 ١٦٧٠- بَلِ الْوِصَالِ فَاعِلٌ بِمَا حَذَفَ
 ١٦٧١- وَالثَّلَاثُ الْعَشْرَ نَوْعًا مَنَعُوا
 ١٦٧٢- كَفَاعِلٍ وَنَائِبٍ وَخَافِضٍ

- ١٦٧٣- وَأَوْجِبُوا الحَذْفَ لِبَعْضِهَا كَمَا
 ١٦٧٤- فَحَذْفُ فَاعِلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي
 ١٦٧٥- بَلْ مُضْمَرٌ عَادَ عَلَى بَعْضِ فُهُمْ
 ١٦٧٦- أَوْ اسْمٍ فَاعِلٍ مِنْ فِعْلٍ سَبَقَا
 ١٦٧٧- أَوْ مُضَدِّرٍ فُهُمْ مِنْ فِعْلٍ مَضَى
 ١٦٧٨- وَحَكَمُوا عَلَى فَوَاحِ الشُّورِ
 ١٦٧٩- وَرُدُّ ذَا بِأَنَّ حَذْفَ الحَافِضِ
 ١٦٨٠- سِوَى الجَلَالَةِ وَكَمْ مُنْخَفِضًا
 ١٦٨١- فِي آلِ عِمْرَانَ وَيُونُسَ وَفِي
 ١٦٨٢- وَالرَّابِعَ العَشَرَ تَجْوِيزُهُمْ
 ١٦٨٣- وَذَا كَثِيرٌ خُصَّ بِالتَّضْيِيفِ
 ١٦٨٤- كَبَدَلِ العَلَطِ وَالنَّسِيَانِ
 ١٦٨٥- وَالخَامِسَ العَشَرَ نَيْلُ الرِّبْطِ فِي
 ١٦٨٦- فَأَوَّلُ مَضَى بِشَرْحِ بَيْنِ
 ١٦٨٧- كَذَلِكَ أَجْمَعُ وَمَا تَصَرَّفَا
 ١٦٨٨- عَنْ مُضْمَرٍ يَعُودُ لِلْمُؤَكَّدِ
 ١٦٨٩- جَاءُوا بِأَجْمَعِهِمْ لَيْسَ يُرَى
 ١٦٩٠- وَالسَّادِسَ العَشَرَ أَنْ تَنْقَطِعَا
 ١٦٩١- وَذَا كَغَيْرِ قَبْلُ بَعْدُ أَوَّلُ
 ١٦٩٢- فَذَاكَ أَيُّ ذَاتٍ وَضَلَّ فِي البِنَا
- أَحَدٍ مَعْمُولِي لِيَلَاتِ عُلَمَاءُ^(١)
 أَدَاةَ الإِسْتِثْنَاءِ مُحَالٌ فَأَعْرِفِ
 مِنْ سَابِقِ الجَمْعِ كَمَا نَصًّا عِلْمٌ
 كَمِثْلِ لَا يَزْنِي حَدِيثًا لِأَيُّهَا
 فِي غَيْرِ لَيْسَ لَا يَكُونُ يُرْتَضَى
 بِحَذْفِ حَرْفِ قَسَمٍ مَحَلٌّ جَزْءٌ
 مَعَ بَقَا العَامِلِ مَنَعًا يَفْتَضِي
 وَعَدَمُ الجَوَابِ مَانِعًا أَضًا
 هُودٍ وَفِي بَقَرَةَ أَيْضًا يَفِي
 فِي الشُّعْرِ مَا فِي التَّثْرِ مَنَعًا يَلْزَمُ
 وَقَلَّ عَكْسُهُ بِلَا تَطْفِيفِ
 وَالشُّعْرُ بِالفِكْرِ مِنَ اليَقْطَانِ
 مَوَاضِعِ فِي غَيْرِهَا المَنْعُ قُفِي
 وَالثَّانِ مَا لَهَا يُضَيِّفُ المُعْتَبِي
 فِي بَابِ تَوْكِيدِ مُجَرَّدًا وَفِي
 تَوَابِعِ لَهُ بِهِ قَدْ تَقْتَدِي
 مُؤَكَّدًا بَلْ جَمْعُ جَمْعِ حُرِّزَا
 إِضَافَةٌ عَنْ ذِي بِنَاءٍ وَقَعَا
 وَعَكْسُ ذَا فِي البَعْضِ شَرْطًا يُجْعَلُ
 تَضَافُ وَالعَائِدُ عَنْ صَدْرِ فَتَى

(١) وَفِي نَسَخَةِ: «مُحْكَمًا».

- ١٦٩٣- وَسَائِعِ الْجِهَاتِ أَنْ قَدْ حَمَلُوا
 ١٦٩٤- فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ فِيهِ أَمْثَلَةٌ
 ١٦٩٥- مِنْ دُونَ يُخْرِجُ وَفِي الْآخِرِ جَا
 ١٦٩٦- وَمِثْلَ هَذَا نَحْوَتَسْعِ ذَكَرَا
 ١٦٩٧- ثَامِنَةُ الْجِهَاتِ أَنْ الْمُقَرَّبَا
 ١٦٩٨- فِي إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ
 ١٦٩٩- يَرُدُّهُ أَنْفِصَالُهَا عَنْ إِنْ مَعَ
 ١٧٠٠- وَفِي وَلَا الَّذِينَ لَأَمَّا جَعَلُوا
 ١٧٠١- وَجَعَلُوا الَّذِينَ مُبْتَدَأًا لَهُ
 ١٧٠٢- وَإِنَّمَا هُوَ بِعَطْفٍ خُفِضًا
 ١٧٠٣- وَأَيُّهُمْ أَشَدُّ جَاهِمٌ مُبْتَدَأًا
 ١٧٠٤- وَرَزَمَ أَيُّهُمْ بِالِاتِّصَالِ
 ١٧٠٥- وَنَحْوُ كَالْوَهْمِ وَنَحْوُ وَرَزُوا
 ١٧٠٦- بِالرَّفْعِ تَوْكِيدًا لِوَاوِ أَوْ أَتَى
 ١٧٠٧- وَالْحَقُّ مَفْعُولًا أَتَى لَدَيْهِمَا
 ١٧٠٨- فِي فِعْلِ الْحَدِيثِ لَا فِي الْفَاعِلِ
 ١٧٠٩- وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ جَنَاتٍ بَدَلًا
 ١٧١٠- وَكَوْنُهُ مُبْتَدَأًا أَوْلَى عَلَى
 ١٧١١- تَاسِعَةُ الْجِهَاتِ أَنْ لَا يَفْكَرَا
- لَفْظًا عَلَى حُكْمِ سِوَاهُ يَخْضَلُ
 كَعَطْفِ مُخْرِجِ عَلَى الْفَالِقِ لَهُ
 يُخْرِجُ مَعْطُوفًا عَلَى ذِي يُخْرِجَا
 لِأَجْلِ الْإِخْتِصَارِ تَرَكَهَا أَرَى
 يَحْمِلُ عَلَى شَيْءٍ وَدَافِعُ رَبَّا (١)
 هَا مُضْمَرُ الْقِصَّةِ فِي الْإِتْيَانِ
 وَصَالِهَا بِذَا بِحَطِّ مُتَّبِعِ
 لِلِابْتِدَاءِ وَالْحَطُّ يَأْبَى يَا فُلُ
 خَبَرَ الْجُمْلَةَ كَانَتْ وَضَلَهُ
 عَلَى الَّذِينَ يَعْمَلُونَ قَدْ مَضَى
 وَالْحَبْرُ الْأَشَدُّ أَيُّ جُرْدًا
 يَرُدُّ هَذَا وَالْبِنَاءُ تَالِي
 هُمْ فِيهِمَا مُنْفَصِلٌ مُبَيَّنٌ
 مُبْتَدَأًا خَبَرَهُ اللَّذْ ثَبَتَا
 وَأَوَاهِمَا بِالْفِ لَمْ يُرْسَمَا
 فِي كَوْنِهِ عَنْهُمْ تَنَافَرَا جَلِي
 لِلْفَضْلِ وَالنَّصَبِ رَوَاهُ مَنْ عَدَلُ
 زَيْدًا صَرْنَتُهُ يُقَاسُ فَأَعْقِلَا
 مُشْتَبِهَاتٍ مِثْلُ فِيهَا تُرَى

- ١٧١٢- نَحَوُ الْفَتَى أَخْصَى فُوَادًا وَعَمَزَ
 ١٧١٣- أَفْعَلُ تَفْصِيلٍ تَمَيِّزًا نَصَبَ
 ١٧١٤- وَبَغْضُهُمْ وَهَمَّ فِي أَخْصَى لِمَا
 ١٧١٥- فَأَمَدَ مُخْصَى وَلَيْسَ مُخْصِيًا
 ١٧١٦- وَنَحَوُ زَيْدٌ كَاتِبٌ قُلٌّ شَاعِرٌ
 ١٧١٧- وَنَحَوُ زَيْدٌ رَجُلٌ أَيْ صَالِحٌ
 ١٧١٨- إِذْ أَوَّلٌ لَا يَسْتَقِيلُ حَبْرًا
 ١٧١٩- كَذَلِكَ زَيْدٌ عَالِمٌ يَفْعَلُ ذَا
 ١٧٢٠- ذَا رَجُلٌ يَفْعَلُ خَيْرًا يُفْتَضِرُّ
 ١٧٢١- وَالْفَارِسِيُّ يُوجِبُ فِيهِمَا صِفَةً
 ١٧٢٢- وَالْأَشْهُرُ الْجَوَازُ كَالصِّفَاتِ فِي
 ١٧٢٣- قُلٌّ حَبْرٌ ثَانٍ أَوْ الرَّوْضُ جُعِلَ
 ١٧٢٤- وَخَاسِيَيْنَ حَبْرًا قَدْ أَلْزَمَا^(١)
 ١٧٢٥- رَأَيْتُ خَالِدًا فِقِيهَا بَارِعًا
 ١٧٢٦- فِي أَوَّلِ عِلْمِيَّةٍ فَتَنْصِبُ
 ١٧٢٧- تَرَكْتُ زَيْدًا عَالِمًا إِنْ فَسَّرَا
 ١٧٢٨- أَوْ بِخَلْفَتِ فَالَّذِي قَدْ نُصِبَا
 ١٧٢٩- وَأَعْتَرَفَ الْعَرَفَةَ إِنْ عَيْنٌ فُتِيحٌ
 ١٧٣٠- عَاشِرَةُ الْجِهَاتِ أَنْ يُخْرِجَا

(١) و«الحاسين» مبتدأ محكي، خبره «قد أُلزما»

- ١٧٣١- لِغَيْرِ مُقْتَضٍ كَجَعَلِ كَالَّذِي
 ١٧٣٢- وَالْوَجْهُ كَوْنُهُ مِنَ الْفَاعِلِ حَالٍ
 ١٧٣٣- زَيْدٌ هُوَ الْفَاعِلُ فِيهِ قَدْ نُقِلَ
 ١٧٣٤- لِفَقْدِ مَا يَدُلُّ لِلْمُنْحَدِفِ
 ١٧٣٥- لَأَنْسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةَ نَصَبٍ
 ١٧٣٦- بَلْ مِثْلَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ جُعِلَ
 نَغْتًا لِضَدْرِ نُويٍ مُنْتَبِذٍ
 لَا حَذْفَ عِنْدَ ذَا بِحَالٍ أَوْ مَالٍ
 جَوَازُ حَذْفِ هُوَ ذَاكَ مَا عُقِلَ
 فَكُلُّ حَذْفٍ لَا دَلِيلَ قَدْ نُفِي
 مَخْمُودُهُمْ بِفِعْلِ رُؤْيَةِ الْعَجَبِ
 فَحَسَّ عَلَى هَذَا لِمَا عَنْهُ عُذِلَ

خَاتِمَةٌ

وَإِذْ قَدْ أُنْجِرَ بِنَا الْقَوْلُ إِلَى ذِكْرِ الْحَذْفِ، فَلْتَوَجَّهِ الْقَوْلُ
إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُهْمَاتِ، فَتَقُولُ: ذِكْرُ شُرُوطِهِ

- ١٧٣٧- إِنَّ شُرُوطَ الْحَذْفِ قُلْ ثَمَانِيَةٌ
١٧٣٨- فَقُلْ لِمَنْ رَفَعَ سَوْطًا خَالِدًا
١٧٣٩- وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ فِيهِ يُشْتَرَطُ
١٧٤٠- وَالشَّرْطُ فِي الْفَضْلَةِ أَنْ لَا يُوجَدَا
١٧٤١- وَحَذْفُ فَضْلَةٍ أَجْزِئُ أَنْ لَمْ يَضُرْ
١٧٤٢- دَلِيلٌ حَذْفِ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ
١٧٤٣- فَأَوَّلُ يَخْتَصُّ بِالنُّحَاةِ
١٧٤٤- كَأَنَّ لَا أَقْسِمُ فِي لَا أَقْسِمُ
١٧٤٥- فِي إِنَّهَا لِإِبِلٍ أَمْ شَأْ جَعِلُ
١٧٤٦- وَمَا سِوَى الصَّنَاعِ جَاءَ مُنْقَسِمًا
١٧٤٧- وَشَرْطُ لَفْظِيٍّ مِنْ الْأَدْلَةِ
١٧٤٨- فَأَنْتَ ضَارِبٌ وَزَيْدٌ ضَارِبٌ
١٧٤٩- فَالضَّرْبُ قَدْ يَجِي بِمَعْنَى السَّفَرِ
١٧٥٠- وَشَرْطُهُ الثَّانِي لَدَى النُّحَاةِ
- أَدْلَةٌ فِي الْحَالِ أَوْ قَوْلٍ هِيَ
أَوْ قَالَ مَنْ أَدْعُو فَقُلْ مُجَاهِدًا
إِنْ جُمْلَةٌ أَوْ زُكْنَهَا كَانَ فَقَطُّ
ضَرَرٌ مَعْنَى حَيْثُمَا قَدْ وَرَدَا
كَحَذْفِ مَا سَبَقَ جَوَابًا أَوْ حَصِرَ
إِمَّا صِنَاعِيٍّ أَوْ^(١) سِوَاهُ الثَّانِي
عُلُومُهُ بِأَوْ صَحَّ الْجِهَاتِ
أَنَا أَصُكُّ أَنْوَ لَوَاوِ يُغْلَمُ
أَمْ هِيَ شَأْ لِأَنَّ أَمْ جَاءَ مُنْفَصِلًا
إِلَى مَقَالِيٍّ وَحَالِيٍّ فَأَعْلَمَا
طَبَاقُهُ اتَّخَذُوفٌ فِي الْحَقِيقَةِ
إِذَا تَخَالَفَا فَذِكْرُهُ وَاجِبٌ
كَمَا بِإِيلَامٍ مُفَسَّرًا دُرِي
أَنْ لَا يَكُونَ الْجُزْءَ لِأَدَاةِ

(١) وَفِي نَسْخَةِ: «وَسِوَاهُ» بِالْوَاوِ.

- ١٧٥١- كَفَاعِلٍ أَوْ نَائِبٍ أَوْ مُشْبِهٍ
 ١٧٥٢- وَتَالِثٌ أَنْ لَا يَكُونُ أَكْثَرًا
 ١٧٥٣- إِذِ الْمُؤَكَّدُ يَشَأُ مُطَوَّلًا
 ١٧٥٤- وَرَابِعٌ أَنْ لَا يُؤَدِّي حَذْفُهُ
 ١٧٥٥- لَا يُحَذَفُ اسْمُ الْفِعْلِ دُونَ مَا عَمِلَ
 ١٧٥٦- وَخَامِسٌ أَنْ لَا يَكُونُ عَامِلًا
 ١٧٥٧- وَنَائِبُ الْفِعْلِ بِغَيْرِ مَوْضِعٍ
 ١٧٥٨- وَسَادِسٌ أَنْ لَا يَكُونُ عِوَضًا
 ١٧٥٩- وَسَابِعٌ أَنْ لَا يُؤَدِّي إِلَى
 ١٧٦٠- وَثَامِنٌ عَدَمُ عَامِلٍ ضَعْفٌ
- وَحَذْفُهُ مَعَ فِعْلِهِ فَأَخْكُمَ بِهِ
 فَأَخْفَشَ أَوَّلُ مَنْ هَذَا ابْتِدَاءً
 كَمَا اخْتِصَارًا حَذِفَ هُنَا جَلًّا
 إِلَى اخْتِصَارِ مَا اخْتِصَارَ وَضَفُّهُ
 لِأَنَّهُ مُخْتَصِرُ الْفِعْلِ جُعِلَ
 وَهُوَ كَخَافِضٍ وَجَازِمٍ تَلَا
 تَقْوَى الدَّلَالَةَ لَدَيْهِ فَاسْمَعِ
 كَمَا الَّذِي عَنْ كَانَ جَا مُعَوِّضًا
 تَهْيِئَةَ الْعَامِلِ وَالْقَطْعُ تَلَا
 وَعِنْدَهُ وَجُودُ عَامِلٍ شَرَفٌ

بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ الشَّيْءَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَلَيْسَ مِنْهُ

- ١٧٦١- وَالْحَذْفُ لِلدَّلِيلِ بِاخْتِصَارِ
 ١٧٦٢- وَمَثَلُوا ذَا بِكُلُوا ثُمَّ أَشْرَبُوا
 ١٧٦٣- وَإِنْ يَكُنْ وَقُوعُ فِعْلِ غَرَضًا
 ١٧٦٤- كَحَصَلِ الْحَرِيقِ أَوْ كَانَ نَهَبٌ
 ١٧٦٥- فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهِمَا وَلَا يَجِي
 ١٧٦٦- لِأَنَّ مَا نُويِّ مِثْلُ الثَّابِتِ
- يُدْعَى وَمَا سِوَاهُ بِاخْتِصَارِ
 أَي أَوْقَعُوا الْفِعْلَيْنِ^(١) يَا مَنْ يَرْعَبُ
 فِجِيءٌ بِمَضَرٍ يَعُمُّ مَا مَضَى
 وَإِنْ بِإِيقَاعِ الْمُرِيدِ يُنْتَدَبُ
 مَفْعُولُهُ بِالْقَضْدِ أَوْ بِالنَّخْرِجِ^(٢)
 وَلَا بِمَحْذُوفٍ دُعِيَ لِلْمُثَبِّتِ

(١) وفي نسخة «أَوْقَعِ الْفِعْلَيْنِ».

(٢) وفي نسخة: «أَوْ بِمَنْدَرَجٍ».

- ١٧٦٧- لِأَنَّهُ لِقَضٍ هَذَا نُزْلًا
 ١٧٦٨- وَتَارَةً يُقْضَى إِسْنَادُ الْحَدِّثِ
 ١٧٦٩- فَيَذْكَرَانِ عِنْدَ ذَلِكَ عَلْنَا
 ١٧٧٠- إِنْ لَمْ يَكُ الْمَفْعُولُ فِي ذَا ذِكْرًا
- مَنْزِلَةَ الْقَاصِرِ حَيْثُمَا أَجْلَى
 لِفَاعِلٍ كَمَا لِلْمَفْعُولِ حَدَّثَ
 لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَتَنَوُّوا الرِّبَا
 يُوصَفُ بِمَحْذُوفٍ كَمَا قَدْ حُرِّزَا

بَيَانُ مَكَانِ الْمَقْدَرِ

- ١٧٧١- وَالْأَضْلُ فِي التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فِي
 ١٧٧٢- تَخَالَفَ الْوَجْهَيْنِ لِلْأَضْلِ لَدَى
 ١٧٧٣- فَوَاجِبَ تَقْدِيرِ مَا يُفْسَرُ
 ١٧٧٤- وَعِنْدَ مَا تَعَدَّرَ الْأَضْلُ أَرْتَكِبُ
 ١٧٧٥- كَأَيْهِمْ رَأَيْتَهُ مُسْتَفْهِمَا
 ١٧٧٦- فِي الدَّارِ زَيْدٌ أَنْ يُؤَخَّرَ سَبَقُ
 ١٧٧٧- لَكِنَّ فِي تَقْدِيمِهِ هُنَا ظَهَرَ
 ١٧٧٨- مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلًا فَعِنْدَ ذَا لَزِمَ
 ١٧٧٩- كَأَنَّ خَلْفَكَ الْأَمِيرَ مُطْلَقًا
 ١٧٨٠- إِذْ خَبَرَ لِكَانَ فِعْلًا قُدِّمًا
 ١٧٨١- وَالثَّانِ بَا بِسْمَلَةٍ قَدْ عُلِّقَتْ
 ١٧٨٢- قَالَتْ قُرَيْشٌ بِأَسْمِ لَاتٍ نَفْعَلُ
 ١٧٨٣- فَمِثْلُ ذَا عَلَى الْمُوَحِّدِ وَجِبَ
- مَكَانِهِ الْأَضْلِيِّ أَنْ لَا يَقْتَفِي
 حَذْبَ وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ الْأَدَا
 مُقَدِّمًا أَهْلَ الْبَيَانِ أَحْرَزُوا
 أَوْ اقْتَضَى الْمَعْنَى فَعِنْدَ ذَا يَجِبُ
 أَمَا تَمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ نَمَا
 لِكُونِهِ الْخَبَرَ تَأْخِيرُهُ أَحَقُّ
 لَنَا بِكُونِهِ كَعَامِلٍ بِهِزِ
 تَأْخِيرُهُ فِي إِنْ أَيْضًا قَدْ حُتِمَ
 وَجْهَانِ بَعْدَ كَانٍ قَدْ تَحَقَّقَا
 لِعَدَمِ الْمُحْظُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 بِمُتَأَخِّرٍ كَمَا عَنْهُمْ ثَبَتَ
 تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ^(١) إِذْ تُبَجَّلُ
 إِلَيْنَا الْأَحَقُّ فِي هَذَا السَّبَبِ

(١) وفي نسخة: «المغبود».

- ١٧٨٤- وَحَيْثُمَا شَرَطَ عَلَى شَرْطٍ دَخَلَ
 ١٧٨٥- ثُمَّ جَوَابُ الشَّانِ فِيهِ حُدُفًا
 ١٧٨٦- كَمَا أَكَلْتِ إِنْ شَرِبْتِ طَالِقُ
 ١٧٨٧- وَأَحْدِفُ لَدَى أَجْمَاعِ شَرْطٍ وَقَسَمِ
 جَوَابُهُ الْمَذْكُورُ لِلْسَّابِقِ حَلٌّ
 فَالشَّرْطُ وَالْجَوَابُ دَلَالًا بِالْوَفَا
 إِنْ لَمْ تُقَدِّمِ شَرْبَهَا لَا تُطَلِّقُ
 جَوَابَ مَا أَخْرَجْتَ فَهِيَ مُلْتَزِمٌ

بَيَانُ مِقْدَارِ الْمُقَدَّرِ

- ١٧٨٨- فَيُنْبَغِي تَقْلِيلُهُ مَا أَمَكْنَا
 ١٧٨٩- فَقَدَّرَ الْأَخْفَشُ فِي كَضْرِبِيَا
 ١٧٩٠- فَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَنْتِ
 ١٧٩١- لِأَنَّهُ قَدَّرَ لَفْظَيْنِ فَقَطْ
 ١٧٩٢- وَجَوَّزُوا فِي أَنْتِ أَعْلَى وَالْفَتَى
 ١٧٩٣- وَعَظْفُهُ أَيْضًا عَلَى ذَا الْمُبْتَدَأِ
 مُخَالَفُ الْأَصْلِ ثَقِيلُ الْإِبْتِنَا
 أَحْمَدُ قَائِمًا بِضَرْبِهِ مُبْدِيَا
 بِخَمْسَةِ الْأَلْفَاظِ فَأَدِرِ مَا ثَبَتَ
 أَيَّ خَبْرًا وَمَا إِلَيْهِ قَدْ هَبَطَ (١)
 مُبْتَدَأُ خَبْرُهُ مَا ثَبَتَا
 وَعَنْهُمَا الْخَبْرُ أَعْلَى مُسْنَدًا (٢)

بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّقْدِيرِ

- ١٧٩٤- إِنْ طَلَبَ الْكَلَامُ أَسْمَاءَ تَفِي
 ١٧٩٥- مُضَافَةً أَوْ خَافِضًا مَعَ الَّذِي
 ١٧٩٦- فَلَا تَقْدِرُ أَنَّهُ قَدْ حُدِفَا
 إِضَافَةً أَوْ صِفَةً قَدْ تَقْتَفِي
 جُرِّ ضَمِيرِ عَائِدٍ لِلْأَخِيذِ
 فِي دَفْعَةِ بَلْ ذَا بِتَدْرِيجِ وَفِي

(١) أي أضيف.

(٢) وفي نسخة: «مُفْرَدًا».

- ١٧٩٧- وَقَالَ سَيْبَوَيْهِ وَأَبْنُ الشُّجْرِي
 ١٧٩٨- فَكَأَلَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ قُدْرًا
 ١٧٩٩- وَيَنْبَغِي كَوْنُ الَّذِي قَدْ حُدِفَا
 ١٨٠٠- كَجَفْرِ قَدْرَهُ الْأَخْفَشُ فِي
 ١٨٠١- فِي زَيْدًا أَضْرِبُهُ تُقَدَّرُ أَضْرِبُ
 ١٨٠٢- وَإِنْ تَقُلْ أَحَاهُ فَالْمَقْدَرُ
 حُدِفَتَا فِي دَفْعَةٍ أَوْ خَيْرِ
 كَدَوْرَانِ عَيْتِهِ اللَّذْ قَدْ جَرَى
 مِنْ لَفْظِ مَذْكَورِ أَتَى وَعُرِفَا
 ضَرْبِي أَحْمَدَ بِضَرْبِهِ الْوَفِي
 وَلَا تَقُلْ أَهْنُ بِلَا مُنَاسِبِ
 أَهْنُ وَهَكَذَا جَمِيعًا ذَكَرُوا

إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْمَحْدُوفِ مُبْتَدَأً وَبَيْنَ
 كَوْنِهِ حَبْرًا فَأَيُّهُمَا أَوْلَى

- ١٨٠٣- وَأَخْتَارَ بَعْضُهُمْ بَقَاءَ الْحَبْرِ
 ١٨٠٤- وَعَكَسَ الْعَبْدِيُّ إِذْ فِي الْأَخْرِ
 ١٨٠٥- وَالْوَاسِطِيُّ قَائِلُ الْمَقْدَمِ
 ١٨٠٦- كَقَوْلِهِ صَبْرٌ جَمِيلٌ بَعْدَ فَا
 ١٨٠٧- وَطَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَذَا وَرَدَ
 ١٨٠٨- كَقَوْلِهِمْ فِي الْمَدْحِ نِعَمَ الرَّجُلِ
 ١٨٠٩- وَمِثْلُهُ فِي حَبْدَا زَيْدٌ حَمِلُ
 ١٨١٠- وَفِي آيْمُنُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنْ جَزَمَ
 ١٨١١- وَتَجَلُّ عَضْفُورٍ أَجَارَ كَوْنُهُ
 لِأَنَّهُ انْحَطَّ لِلْمُسْتَخْبِرِ
 تَعَامَلُ الْمَجَازِ أَوْلَى فَأَخْبِرِ
 رَاوِيهِمَا ابْنُ إِيَّازٍ فَأَعْلَمِ
 حُكْيَ بِالْوَجْهَيْنِ عَنْ أَهْلِ الْوَفَا
 وَإِنْ مُعَيَّنَ أَتَاهُ يُغْتَمَدُ
 زَيْدٌ إِذَا مِنْ جُمْلَتَيْنِ يُجْعَلُ
 بِالْحُدْفِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَمَا نُقِلَ
 كَثِيرُهُمْ بِحُدْفِ أَخْبَارِ أَلَمْ
 مُبْتَدَأً ذَا خَبْرٍ جَا دُونَهُ

إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْمُحْذَوِّفِ فِعْلًا وَالْبَاقِيِ فَاعِلًا،
أَوْ كَوْنَهُ مُبْتَدَأً وَالْبَاقِيِ خَبْرًا، فَالثَّانِي أَوْلَى

- ١٨١٢- فَلابْتَدَأَ مَعْنَاهُ عَيْنُ الْخَبْرِ
١٨١٣- فَكَوْنُ مَا حُذِفَ عَيْنَ الثَّابِتِ
١٨١٤- مَا لَمْ يُعَيَّنْ فِعْلُهُمْ مَا أَقْتَرْنَا
١٨١٥- فَعِنْدَ ذَا الْمَرْفُوعِ لَا يُقَدَّرُ
١٨١٦- بَلْ فَاعِلٌ وَفِعْلُهُ قَدْ حُذِفَا
- وَالْفِعْلُ غَيْرُ فَاعِلٍ كَمَا دُرِيَ
يَجْعَلُ حَذْفَهُ كَمَذْكُورِ أُتِي^(١)
أَوْ بِرِوَايَةِ أَتَتْ فِي هَاهُنَا
مُبْتَدَأً حُذِفَ مِنْهُ الْخَبْرُ
مُثْلَهَا فِي الْأَصْلِ مَا لَهَا خَفَا

إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْمُحْذَوِّفِ أَوْلًا أَوْ ثَانِيًا فَكَوْنُهُ
ثَانِيًا أَوْلَى

- ١٨١٧- فِيهِ مَسَائِلُ فَتُونٌ وَاقِيَةٌ
١٨١٨- عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ ثُمَّ الْفَارِسِيِّ
١٨١٩- وَقَالَ سَيْبَوِيهِ هِيَ أَوْلَاهُمَا
١٨٢٠- ثُمَّ مَعَ الَّتِي إِنَاءًا دَلَّتِ
١٨٢١- هَذَا الصَّحِيحُ وَأَبْنُ مَالِكٍ نَقَلَ
١٨٢٢- فَتَاءُ مَاضٍ مَعَ تَا مُضَارِعٍ
١٨٢٣- وَفِي مَقُولٍ وَمَبِيعٍ حُذِفَتْ
- كَأَتْحَاجُونِي بِتَخْفِيفٍ هِيَه
وَأَكْثَرَ الْخَلْفِ كَمْ مَنْ يَأْتِسِي
وَأَخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَأَعْلَمَا
لِأَنَّهَا الْفَاعِلُ عَيْنُ الْعُمْدَةِ
عَنْ سَيْبَوِيهِ حَذَفَ أَوْلَى وَأَقْتَبَلَ
نَارًا تَلْطَى قُلَّ هُدَيْتَ فَاسْمَعِ
وَإِذَا لِفَعُولٍ أَتَتْ وَعُيِّنَتْ

(١) أَي أُتِيَ بِهِ.

- ١٨٢٤- وَالْبَاقِ عَيْنُ كَلِمَةٍ وَخَالَفَا
 ١٨٢٥- ثُمَّ إِقَامَةً مَعَ اسْتِقَامَةٍ
 ١٨٢٦- وَخَالَفَ الْأَخْفَشُ أَيْضًا كَالْتَبِي
 ١٨٢٧- يَا زَيْدُ زَيْدَ الْيَعْمَلَاتِ الدُّبَلِ
 ١٨٢٨- زَيْدٌ وَعَمَرُو قَائِمٌ قَدْ جُعِلَا
 ١٨٢٩- لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ فَضْلِ يَرْدُ
 أَخْفَشَهُمْ وَالْحَذْفُ عَنْهَا قَدْ نَفَى
 فَالْأَلْفُ الْمُحَذَفُ دُو الرِّبَادَةِ
 مَضَتْ فَهَكَ النَّصُّ فِي السَّادِسَةِ
 فِي ذَا الْمُبْرَدُ خِلَافُهُ جَلِي
 عَمَرُو مِنَ الْأَوَّلِ حَذْفًا حَاصِلًا
 وَخَبَرَ عَمَّا يُجَاوِزُ وَجَدُ

ذَكَرَ أَمَّا كِنَ مِنْ الْحَذْفِ يَتَمَرَّنُ بِهَا الْمُعَرَّبُ

- ١٨٣٠- حَذْفُ الْمُضَافِ نَحْوُ جَاءَ رَبُّكَ
 ١٨٣١- فِي حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ قُلْ
 ١٨٣٢- إِذَا مَعَ الْجُزْءَيْنِ تَقْدِيرٌ يَصِحُّ
 ١٨٣٣- الْحَجُّ أَشْهُرٌ بِذَلِكَ قَدْ أَتَى
 وَ«فَأَتَى اللَّهُ» كَمِثْلِ ذَلِكَ
 أَيْ أَكَلَهَا كَذَا الْمُضَاهِي يَا رَجُلُ
 فَالْثَّانِ أَوْلَى فَالْمِثَالُ قَدْ يَصِحُّ
 فِي بَرٍّ^(١) مَنْ آمَنَ فَأَعْلَمَ يَا فَتَى

حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ

- ١٨٣٤- يَكْتُرُ فِي يَا النَّفْسِ إِنْ لَهَا يُضَفُّ
 ١٨٣٥- وَمِثْلُهَا الْغَايَاتُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ
 ١٨٣٦- وَعَظِيمٌ بَعْدَ لَيْسَ عَظِيمٌ ذِي يَقْلُ
 إِسْمٌ يُنَادَى نَحْوُ عَبْدٍ لَا تَخَفْ
 بَعْدَ وَأَيُّ بَعْضٍ^(٢) كُلُّ كُنْ فَطِنُ
 عَلَيْكُمْ سَلَامٌ عَنْهُمْ قَدْ نُقِلَ

(١) وفي نسخة: «كَبْرٌ».

(٢) بترك تنوين «بَعْضٌ» للوزن. ناظم.

حَذْفُ أَسْمِينَ مُضَافَيْنِ

- ١٨٣٧- فِي قَبْضَةٍ مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ قُلُّ أَثْرِ حَافِرِ فَرَسٍ مَنْ قَدْ كَمُلُ
١٨٣٨- وَكَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ قُدْرًا كَدُورَانٍ عَلَيْهِ مُحَرَّرًا

حَذْفُ ثَلَاثِ مُتَضَائِفَاتٍ

- ١٨٣٩- فَكَانَ قَابَ بَعْدَهُ قَوْسَانِ مِقْدَارُ سَاحَةِ اقْتِرَابِهِ دَانِي

حَذْفُ الْمَوْصُولِ الْأِسْمِيِّ

- ١٨٤٠- أَجَازَهُ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْأَخْفَشُ فَتَجَلَّ مَالِكٍ قَفَا يُفَشِّشُ
١٨٤١- لَكِنْ عَلَى الْمَوْصُولِ عَطْفُهُ شَرْطٌ كِبَالِذِي أَنْزَلَ بَعْدَ مَا سَقَطَ

حَذْفُ الصَّلَةِ

- ١٨٤٢- يَجُوزُ بِالْقِلَّةِ إِنْ أُخْرِي تَدُلُّ كَقَوْلِهِ نَحْنُ الْأَوْلَى كَذَلِكَ قُلُّ
١٨٤٣- عِنْدَ الَّذِي وَاللَّاتِ عُنْدَكَ كَمَا بَعْدَ اللَّتِيَا وَاللَّتِيَا حُكْمًا

حَذْفُ الْمَوْصُوفِ

- ١٨٤٤- وَقَاصِرَاتُ الطَّرْفِ كَانَ أَضْلُهُ صِفَةً حُورٍ سَابِغَاتٍ مِثْلُهُ
١٨٤٥- ثُمَّ قَلِيلًا وَكَثِيرًا ذِكْرًا فِي الضَّحْكِ وَالْبُكَاءِ هَكَذَا جَرَى

حَذْفُ الصِّفَةِ

- ١٨٤٦- كُلُّ سَفِينَةٍ تِي^(١) نَعْتَهَا حَذِفَ صَالِحَةٌ كَمَا عَنَّهُمْ أَلْفٌ
 ١٨٤٧- وَنَحْوُ قَالُوا الْآنَ جِئْتَ مُتَّبِعًا بِالْحَقِّ أَيْ وَاضِحِهِ اللَّذْ زُفِعَا
 ١٨٤٨- وَمَا مِنَ الْمُنْعَوَاتِ وَالنَّعْتِ عَقِلَ يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلُّ

حَذْفُ الْمَعْطُوفِ

- ١٨٤٩- تَقِيكُمْ الْحَرَّ كَذَا وَالْبُرْدَ زِدْ^(٢) وَمِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابِ^(٣) يَطْرُدُ
 ١٨٥٠- وَلَهُ مَا سَكَنَ بَعْدَ قُدْرًا وَمَا تَحَرَّكَ كَمَا عَنَّهُمْ يُرَى

حَذْفُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ

- ١٨٥١- وَجَعَلُوا فَأَنْفَجَرَتْ قَدْ عَطِفَا عَلَى مِثَالِ ضَرَبَ اللَّذْ حَذِفَا

حَذْفُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ

- ١٨٥٢- وَأَبْدَلُوا الْكُذِبَ بِمَا حَذِفَا نَصَبَهُ تَصِفُ مَفْعُولًا وَفَا

(١) تقرأ بلا إشباع .

(٢) أي قدره .

(٣) أي القرآن .

حَذْفُ الْمُؤَكَّدِ وَبَقَاءُ تَوْكِيدِهِ

- ١٨٥٣- حَذْفُ الْمُؤَكَّدِ وَتَوْكِيدُ بَقَى عَنْ سَيِّبُونِهِ وَالْحَلِيلِ حُقَّقَا
١٨٥٤- أَمَّا أَبُو الْحَسَنِ وَالثُّبَاعُ لَهُ فَمَنْعُوهُ مَرَّةً فِيهِ الْأَمْثَلَةُ

حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ

- ١٨٥٥- يَكْثُرُ فِي جَوَابِ الْأَسْتِفْهَامِ كَمِثْلِ نَارِ اللَّهِ فِي الْكَلَامِ
١٨٥٦- وَقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ نَارٌ حَامِيَةٌ وَإِنْ تُرِدُ مُقَدَّرًا فَقُلْ هِيَ
١٨٥٧- وَبَعْدَ فَا الْجَوَابِ حَذْفًا فَاشِيًا وَبَعْدَ قَالُوا وَسِوَاهُ زُويَا

حَذْفُ الْخَبَرِ

- ١٨٥٨- أَكُلُّهَا دَائِمٌ تَلَا وَظَلَّهَا أَيْ دَائِمٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِثْلُهَا
١٨٥٩- إِنْ خَيْرٌ فَالْخَيْرُ كَذَلِكَ إِنْ رُفِعَ إِنْ مَحَلًّا هَكَذَا أَيْضًا وَضِعَ
١٨٦٠- لَا ضَيْرٌ أَيْ عَلَيَّ لَا فَوْتَ كَذَا أَيْ لَهُمْ وَحَذْفُهُ قَدْ أُحِذَا
١٨٦١- وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرِ إِذَا الْمُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرَ

مَا يَحْتَمِلُ التَّوَعُّينَ

- ١٨٦٢- يَكْثُرُ بَعْدَ الْفَاءِ مِثْلَ قَوْلِهِ فَعِدَّةٌ لَدَى قَضَاءِ مِثْلِهِ

١٨٦٣- فَوَاجِبٌ أَوْفَعَلَيْنِهِ قُدْرًا وَفِي فَصْنَرٍ زِدْ جَمِيلٌ قُرْرًا

حَذْفُ الْفِعْلِ وَخَدُّهُ أَوْ مَعَ مُضْمَرٍ مَرْفُوعٍ أَوْ مَنْصُوبٍ أَوْ مَعَهُمَا

- ١٨٦٤- وَحَذْفُهُ مُفَسِّرًا قَدْ يَطْرُدُ إِذَا السَّمَاءُ بَعْدَهُ أَنْشَقَّتْ يَرِدُ
١٨٦٥- وَبَعْدَ مَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ أَتَى خَيْرًا لِأَنْزَلَ الَّذِي لَنْ يَشْبَعَا
١٨٦٦- عَلَفْتُهَا يَبْتًا وَمَاءً بَارِدًا سَقَيْتُهَا النَّوِيَّ نَاصِبًا بَدَا
١٨٦٧- وَحَذْفُهُمْ قَوْلًا أَعْمُ أَكْثَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
١٨٦٨- إِذْ حَذَفْتُمْ قَوْلًا حَدِيثُ الْبَحْرِ فَقُلْ وَلَا حَرَجَ فِيمَا تَدْرِي
١٨٦٩- فِي النَّعْتِ إِذْ قُطِعَ فِعْلًا قَدَّرُوا أَمْدَحُ أَوْ أَدْمُ أَوْ كَأَذْكَرُ

حَذْفُ الْمَفْعُولِ

- ١٨٧٠- كَثُرَ بَعْدَ لَوْ يَشَاءُ وَمَا نُفِي مِنْ الْعُلُومِ فِي الْكِتَابِ الْأَشْرَفِ
١٨٧١- لَا يَغْلَمُونَ هَكَذَا لَا تُبْصِرُونَ وَعَائِدُ الْمَوْصُولِ مِمَّا تُغْلِنُونَ
١٨٧٢- وَعَائِدُ الْمَوْصُولِ ثُمَّ الْحَبْرِ فِي غَيْرِ هَذِي وَارِدٌ فَاسْتَخْبِرِ
١٨٧٣- مَنْ لَمْ يَجِدْ وَرَدَ فِي الْكُفَّارَةِ كَمِثْلِ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ أُمَّةٍ
١٨٧٤- حَذْفُ الْمَقُولِ وَبَقَاءُ الْقَوْلِ جَا مِنْ الْغَرِيبِ عِنْدَ أَزْيَابِ الْحِجَابِ
١٨٧٥- وَيَكْثُرُ الْحَذْفُ لَدَى الْفَوَاصِلِ كَمَا قَلَى تَخَشَى أَتَى لِلنَّاقِلِ
١٨٧٦- وَأَجْرَنُهُ فِي مَفَاعِيلِ كَسَا وَفِي الْعَطَاءِ مُطْلَقًا بِالِائْتِسَا

حذف الحال

- ١٨٧٧- أَكْثَرُ مَا يَرِدُ إِنْ قَوْلًا أَتَى أَغْنَى الْقَوْلُ عَنْهُ لَفْظًا ثَابِتًا
 ١٨٧٨- إِنْ قَدَّرُوا فِي قَوْلِهِ أَحْبَسِ أَحْبَسِ أَيْ قَائِلِينَ فَأَدْرِ هَذَا وَقِسْ
 ١٨٧٩- وَقَوْلُ إِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا بَدَا وَعِنْدَ تَسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْهُدَى

حذف التَّمْيِيزِ

- ١٨٨٠- وَحَذَفُوا التَّمْيِيزَ فِي كَمْ صُمَّتَا عِشْرُونَ صَابِرُونَ قَدْ عَلِمْنَا
 ١٨٨١- وَشَدُّ فِي نِعْمَتٍ بِحَذْفِ رُخْصَةٍ فِي خَيْرِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حذف الاستثناء

- ١٨٨٢- وَبَعْدَ إِلَّا مَعَ غَيْرِ سَبِقًا بَلَيْسَ حَذْفُ الْإِسْتِثْنَاءِ حَقَّقًا
 ١٨٨٣- عَشْرَةٌ قَبَضْتُ لَيْسَ إِلَّا أَوْ لَيْسَ غَيْرُ لَا سِوَاهُ أَضْلًا

حذف حرف العطف

- ١٨٨٤- وَبَابُهُ الشُّغْرُ وَقِيلَ نَادِرٌ وَقَالَ فِي «التَّسْهِيلِ» نَثْرًا يَظْهَرُ
 ١٨٨٥- حَكَى أَبُو الْحَسَنِ فِي الْآيَاتِ أَتَشَكَ فِي «الْمُغْنِي» مُرْتَبَاتٍ

حَذْفُ فَاءِ الْجَوَابِ

١٨٨٦- وَحَذْفُ فَا الْجَوَابِ بِالضَّرُورَةِ يَخْتَصُّ فِي الْأَصَحِّ مِنْ رَوَايَةِ

حَذْفُ وَاوِ الْحَالِ

١٨٨٧- وَحَذْفُ وَاوِ الْحَالِ قَدْ تَقَدَّمَ كَالْمَاءِ غَامِرُهُ فِيمَا نُظِمَا

حَذْفُ «قَدْ»

١٨٨٨- وَحَذْفُ «قَدْ» قَبِيلَ مَاضٍ وَقَعَا حَالًا لَدَى الْبَصْرِيِّ جَا وَتَبَعَا
 ١٨٨٩- إِنْ وَقَعَ الْحَالُ مُضِيًّا لَا غِنَى مِنْ «قَدْ» بَدَتْ أَوْ حَذِفَتْ مِنْ هَاهُنَا
 ١٨٩٠- وَأَهْلُ كُوفَةَ لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا إِذْ كَانَ مِنْ خَبَرٍ كَانَ يُضْبَطُ
 ١٨٩١- فِي إِنْ زَيْدًا لَرَمَى قَدْ قَدْرًا بَعْضُهُمْ لَكِنْ جَوَازًا قَدْ يُرَى
 ١٨٩٢- قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ جُعَلَا جَوَابَ إِقْسَامِ بِلَامٍ غَرَلَا
 ١٨٩٣- مَعَ قَدْ وَفِي نَحْوِ لَنَامُوا قَدَّرُوا وَحَدَّهَا فِي الشَّعْرِ وَهُوَ أَشْهُرُ «قَدْ»

حَذْفُ «لَا» التَّبَرُّتِ

١٨٩٤- وَحَذْفُ لَا تَبَرُّتِ عَنْ أَخْفَشٍ لَا مَرَّةً وَأَمْرًا عَنْهُ قَدْ حُشِي (١)

(١) وفي نسخة «فُشِي».

حَذْفُ «لَا» التَّائِيَةِ، وَغَيْرِهَا

- ١٨٩٥- مُطَّرِدٌ ذَا فِي جَوَابِ الْقَسَمِ إِذَا مُضَارِعًا نَفَتْ مِنْ كَلِمٍ
 ١٨٩٦- تَالَهُ تَفْتُو مَعَ الْمَاضِ يَقُلُّ لَكِنْ إِذَا نَفِي مُسَهَّلًا عَقِلَ

حَذْفُ «مَا» التَّائِيَةِ

- ١٨٩٧- وَإِنْ أَتَى الْجَوَابُ مَنْفِيًّا بِلَا أَوْ مَا كَقَوْلِي وَالسَّمَا مَا فَعَلَا
 ١٨٩٨- فَإِنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ الْحَرْفِ إِنْ أَمِنَ الْإِلْبَاسُ حَالَ الْحَذْفِ
 ١٨٩٩- قَالَ أَبُو حَبَّازٍ وَمَا رَأَيْتُ ذَا فِي كُتُبِ النَّحْوِ سِوَى لَا نَافِذًا
 ١٩٠٠- أَمَا أَبُو مَالِكٍ فَمَا التَّائِيَةُ نَوَى قُبَيْلَ مَا نِلْتُمْ إِذَا شِعْرًا رَوَى

حَذْفُ «مَا» الْمُضَدَّرِيَّةِ

- ١٩٠١- وَبَيْنَ آيَةٍ وَتَقْدِيمُونَ قَدْ يُحَذَفُ (١) مَا مُضَدَّرًا بِلَا سَنَدٌ
 ١٩٠٢- بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا مُضَافَةٌ لِتَقْدِيمُونَ وَهِيَ لَفْظًا جُمْلَةٌ

حَذْفُ «كَيْ» الْمُضَدَّرِيَّةِ

- ١٩٠٣- وَحَذْفُ «كَيْ» لَدَى لِتُكْرِمَ الْفَتَى أَجَارَهُ السَّيْرَافِ حَيْثُمَا أَتَى

(١) وفي نسخة «حُذِفَ».

١٩٠٤- وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ «أَنَّ» قَدْ عَثُوا إِذِ الْجَزَاءُ مَعَ أُمَّ أَمْكَرُ

حَذْفُ أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ

١٩٠٥- أَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ يَحْذِفْ أَحَدٌ إِلَّا الشَّهْلِيَّ أَجَارَ وَأَعْتَقَدَ

١٩٠٦- فِي قَوْلِهِ وَلَا تَقُولَنَّ ذَكَرَ مَا طَالَ بَحْثُهُ وَهَذَا مُخْتَصَرٌ

حَذْفُ لَامِ التَّوْطِئَةِ

١٩٠٧- كَإِنْ أَطَعْتُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا فَحَقَّهَا لَيْنٌ كَمَا عَلِمْتَهُ

حَذْفُ الْجَزَاءِ

١٩٠٨- وَحَذْفُ خَافِضٍ كَثِيرٌ مُطَّرِدٌ مَعَ «أَنَّ» وَ«أَنَّ» وَالتَّبَاسُةُ فَقَدْ

١٩٠٩- وَعَيْنٌ انْحَلَّ قَلٌّ فِي سِوَى هَذَيْنِ وَالْمِثَالُ فِيهِمَا رُؤَى

١٩١٠- وَرُبَّمَا حُذِفَ وَالْجَزَاءُ ثَبَتَ مِثْلَ كَلْبِ مَعَ إِشَارَةِ أَتَتْ

حَذْفُ «أَنَّ» النَّاصِبَةِ

١٩١١- وَحَذْفُ «أَنَّ» نَاصِبَةً مُطَّرِدٌ عِنْدَ مَوَاضِعَ شَهِيرًا تُورَدُ

١٩١٢- وَشَذُّ مُزٍ يَخْفِرُهَا وَأَحْضُرَا وَقَبْلَ يَأْخُذُكَ هَكَذَا جَرَى

١٩١٣- وَقَوْلُ سَيْبُونِيهِ كَذَتْ أَفْعَلَةٌ فِيهِ شَذُودَانِ لَيْنٌ تَأْمَلُهُ

- ١٩١٤- وَإِنْ مُضَارِعٌ بِحَذْفِهَا زُفِعَ فَأَمْرُهُ سَهْلٌ وَقَيْسُهُ مُنْعٌ
١٩١٥- تَسْمَعُ بِالْمَعْنِدِ بِالرَّفْعِ أَتَى خَيْرٌ مِنَ الَّذِي تَرَاهُ ثَابِتًا

حذف لام الطلب

- ١٩١٦- وَحَذْفُ لَامِ طَلَبٍ جَاءَ مُطَرِّدٌ فِي مِثْلِ قُلْ يَفْعَلْ وَهَذَا قَدْ يَرِدُ
١٩١٧- لِبَغْضِهِمْ وَقِيلَ إِنَّهُ جُزِمَ بِالشَّرْطِ مَحذُوفًا كَمَا عَنْهُمْ فُهِمَ
١٩١٨- أَوْ هُوَ جَوَابٌ طَلَبٍ ثُمَّ الصَّوَابُ يَخْتَصُّ حَذْفُهَا بِشِعْرِ جَاءَ وَطَابُ

حذف حرف النداء

- ١٩١٩- وَحَذْفُهُمْ حَرْفَ النَّدَاءِ جَاءَ فِي يُوسُفُ أَعْرِضْ أَيُّهَا كَذَا قَفِي
١٩٢٠- وَشَذُّ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْإِشَارَةِ كَمِثْلِ أَصْبَحَ لَيْلٌ فِي الْعِبَارَةِ

حذف همزة الاستفهام

- ١٩٢١- فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ذِكْرُهُ سَبَقِي فَلِاخْتِصَارِ تَرْكُهُ هُنَا أَحَقُّ

حذف نون التوكيد

- ١٩٢٢- نُونٌ مُؤَكَّدَةٌ صَرُورَةٌ حُذِفَ وَأَحْدِفُ خَفِيفَةٌ لِسَاكِنِ رَدِفِ
١٩٢٣- كَمَا ضَرَبَ الْغَلَامُ فِي الْوَقْفِ كَذَا تَالِي صَمٌّ أَوْ لِكَسْرِ اخْتَدَى

- ١٩٢٤- وَأَعِدِ الَّذِي لِأَجَلِهِ حُدِفَ مِنْ وَارٍ أَوْ يَأِيءُ لَدَيْهِمْ عُرِفَ
١٩٢٥- وَقِيلَ حَذَفَهَا بِغَيْرِ (١) بَدَا ضَرُورَةً كَأَضْرَبَ عَنْكَ مَا اعْتَدَى

حَذْفُ نُونِي الشَّبِيهِ وَالْجَمْعِ

- ١٩٢٦- نُونَانٍ فِي جَمْعٍ وَمَا تُثِي هُمَا حُدِفَتَا إِذَا أُضِيفَا فَأَعْلَمَا
١٩٢٧- وَشَبَّهَهَا كَذَا أَتَاكَ هَاهُنَا لَا مُكْرِمِي لَكَ وَلَا أُخْتِي لَنَا
١٩٢٨- وَالضَّارِبَا زَيْدًا وَالضَّارِبُو عَمَزُ تَقْصِيرًا الصَّلَاةَ حَذَفَهَا يَقَرُّ
١٩٢٩- وَقَلَّ لِلَّامِ سَكُونًا صَحَبَا كَذَائِقُوا الْعَذَابِ فَيَمْنُ نَصَبَا
١٩٣٠- وَلِلضَّرُورَةِ كَقَوْلِهِ هُمَا أَيُّ خُطَّتَا إِذَا إِسَارَ فَأَفْهَمَا
١٩٣١- وَإِنْ إِسَارَ جَرٌّ فَالْحَذْفُ جُعِلَ لِأَجْلِ مَا أُضِيفَ مَعَ فَضْلِ حُظُلٍ
١٩٣٢- جَرُّ الْقَبَابِ بَعْدَ ضَارِبِينَا بِضَارِبِي مُقَدَّرًا مُبِينَا
١٩٣٣- وَقِيلَ لِلْقَبَابِ لَأَمَّا قَدَّرُوا أَوْ كَمَسَاكِينَ بِفَتْحٍ يَظْهَرُ

حَذْفُ التَّوِينِ

- ١٩٣٤- يُحَذَفُ حَتَّمَا لِلدُّخُولِ «أَل» كَمَا إِضَافَةٌ أَوْ شَبَّهَهَا اللَّذَّ عُلِمَا
١٩٣٥- تَقُولُ لَا مَالَ لِزَيْدٍ إِنْ تَرُمُ غَيْرَ مَزِيدَةٍ وَإِلَّا هِيَ تَعْمُ
١٩٣٦- وَمَنَعَ الصَّرْفِ كَمِثْلِ أَحْمَدَا وَالرَّوْفِ فِي سَوَاءٍ نَضَبٍ وَرَدَا
١٩٣٧- وَلِاتِّصَالِ مُضْمَرِ كَضَارِبِكَ إِنْ قِيلَ لَمْ يُضَفْ كَمِثْلِ الضَّارِبِكَ

(١) وفي نسخة «الغير».

- ١٩٣٨- ضُرُورَةٌ ثَبَّتَ فِي مُسْلِمِي
مَعَ كَوْنِهِ غَيْرِ الَّذِي هُنَا غُنِي
١٩٣٩- نُونٌ وَقَايَةِ لِأَلٍ تُصَاحِبُ
كَقَوْلِهِ لَيْسَ الْمُؤَافِيَنِ الْأَبُ
١٩٤٠- وَكَوْنُ الْأَسْمِ عَلَمًا بِأَبْنٍ وَصِيفُ
أُضِيفَ لِلْعَلَمِ هَكَذَا عُرِفَ
١٩٤١- جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
كَرِيمَةٌ أَخْوَالُهَا وَالْعَصْبَةُ
١٩٤٢- تَنْوِينُ قَيْسٍ ثَابِتٌ لِلنُّظْمِ
وَكَانَ حَذْفُهُ بِشَرْطِ يَنْمِي
١٩٤٣- ضُرُورَةٌ لِلسَّاكِنِينَ قَدْ حُذِفَ
كَقَوْلِهِ لَا ذَاكِرَ اللَّهِ أَلِفُ

حذف «أل»

- ١٩٤٤- ذَا لِلإِضَافَةِ الَّتِي تَمَحَّضَتْ
وَلِلنِّدَا سِوَى الْجَلَالَةِ ثَبَّتَ
١٩٤٥- وَجُمْلَةٌ مَخَكِيَّةٌ وَسَمِعَا
سَلَامٌ لَا تَنْوِينَ فِيهِ وَقَعَا
١٩٤٦- بِحَذْفِ «أَلٍ» أَوْ حَذْفِ الْمُضَافِ لَهُ
كَانَ سَلَامُ اللَّهِ أَضْلًا عَادَلَهُ

حذف لام الجواب

- ١٩٤٧- وَذَا ثَلَاثَةٌ فَحَذَفَ بَعْدَ لَوْ
مِثْلُ جَعَلْنَاهُ أَجَا جَا قَدْ رَوَوْا
١٩٤٨- وَحَذَفَ لَامٍ مِنْ لَقَدْ كَمِثْلِ قَدْ
أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا هَكَذَا وَرَدَ
١٩٤٩- وَحَذَفَهَا مِنْ أَفْعَلَنَّ قَدْ يُخْصُ
بِالشُّعْرِ مَشْهُورًا لِمَنْ عَنْهُ فَحَصَّ

حذف جُمْلَةِ الْقَسَمِ

- ١٩٥٠- وَحَذَفَ ذَاكَ مَعَ غَيْرِ الْبَا لَزِمَ
مِنْ أَحْرَفِ الْقَسَمِ هَكَذَا عَلِمَ

- ١٩٥١- قَبْلَ لِأَفْعَلَنَّ أَوْ لَقَدْ فَعَلَ
 ١٩٥٢- وَفِي لَزَيْدٌ قَائِمٌ قَدْ أَخْتَلَفَ
 ثُمَّ لَيْزَنٌ فَعَلَ حَذْفُهُ حَصَلَ
 هَلْ يُجْعَلُ الْجَوَابُ أَوْ لَا لِلْحَلْفِ

حَذْفُ جَوَابِ الْقَسَمِ

- ١٩٥٣- إِذَا عَلَيْهِ الْمَعْنَى قَدْ تَقَدَّمَ
 ١٩٥٤- كَانَتْ قَائِمٌ وَرَبِّي الْأَوَّلُ
 ١٩٥٥- زَيْدٌ وَرَبِّي إِنَّهُ لَقَائِمٌ
 ١٩٥٦- بِأَنَّهُ الْجَوَابُ ثُمَّ مَعَ قَسَمٍ
 أَوْ كَانَ مُكْتَفًى حَذْفُ الزَّمَا
 زَيْدٌ وَرَبِّي جَا لِشَانٍ يَحْصُلُ
 يَحْتَمِلُ الْحَبْرَ أَوْ قَدْ يُحْكَمُ
 خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ قَبِيلَهُ أَلَمْ

حَذْفُ جُمْلَةِ الشَّرْطِ

- ١٩٥٧- وَذَا لَدَى الطَّلَبِ جَا مُطَرِّدًا
 ١٩٥٨- وَجَا بِدُونِهِ مَعَ الْآيَاتِ
 ١٩٥٩- فَشَا وَإِلَّا يَغْلُ شَاهِدًا أَتَى
 كَفَاتِبِغْنِي أَهْدِكَ اللَّذَّ وَرَدًا
 وَحَذْفُ شَرْطِ جَا بِلَا أَدَاةٍ
 إِلَّا تُطَلِّقُهَا نُوي عِنْدَ الْفَتَى

حَذْفُ جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ

- ١٩٦٠- إِنْ مَا يَدُلُّ سَابِقًا أَوْ أَكْتَفَى
 ١٩٦١- كَهُوَ ظَالِمٌ لَنَا إِنْ فَعَلَا
 ١٩٦٢- وَمِنْهُ قَوْلُ مَنْ لَهُ الْإِكْرَامُ
 ١٩٦٣- حَذْفُ الْجَوَابِ هَاهُنَا ضَرُورَةٌ
 جَا فَوُجُوبٌ حَذْفِهِ بِلَا أَسْفَ
 كَهُوَ إِنْ فَعَلَ ظَالِمٌ الْمَلَا
 اللَّفْظُ إِنْ يُفِيدُ هُوَ الْكَلَامُ
 إِذْ شَرْطُهُ مُضَارِعٌ يَا مُثَبِّثُ

- ١٩٦٤- وَإِنْ تَقُلْ جَوَابُهُ الْإِسْمِيَّةُ فَحَذْفُ مَا ضَرُورَةٌ جَلِيَّةُ
١٩٦٥- فِي غَيْرِ ذَا حَذْفِ الْجَوَابِ جَائِزٌ مِثَالُهُ فِي الْآيِ فَاشِ بَارِزٌ

حذف الكلام بجمليته

- ١٩٦٦- مُطَرِّدًا يَقَعُ فِي مَوَاضِعِ مِنْ بَعْدِ أَحْرَفِ الْجَوَابِ قَدْ وَعِي
١٩٦٧- إِنْ قِيلَ هَلْ قَامَ الْفَتَى فَقُلْ نَعَمْ وَفِي أَلَمْ يَقُمْ نَعَمْ لَهُ يُؤْمُ
١٩٦٨- إِنْ صَدَّقَ الثَّقِيُّ بَلَى إِنْ أَبْطَلَا إِنْ جَوَابًا كَنَعَمْ قَدْ قَبِلَا
١٩٦٩- وَبَعْدَ نَعَمْ بِشَيْءٍ حَيْثُ حَذِفاً مَخْصُوصُهَا وَجُمَلَتَيْنِ إِذْ وَفَى
١٩٧٠- وَبَعْدَ أَحْرَفِ النَّدَا يَا لَيْتَنِي يَا هَوْلَاءِ أَضْلُهُ لِلْمُعْتَبِي
١٩٧١- وَرَابِعٌ بَعْدَ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ قَالَتْ وَإِنْ شَاهِدُهُ لِلْأُمَّةِ
١٩٧٢- «قَالَتْ بَنَاتُ الْعَمِّ يَا سَلَمَى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مُعْدِمًا قَالَتْ وَإِنْ»
١٩٧٣- فِي قَوْلِهِمْ إِفْعَلْ لِيذَا إِذَا لَا وَخُذْ هُنَا لِخَامِسِ مَقَالًا

حذف أكثر من جملة

- ١٩٧٤- حَذْفُ ثَلَاثِ جُمَلٍ قَدْ كَثُرَا فِي أَعْظَمِ الْكُتُبِ فَأَنْظُرْ مَا جَرَى
١٩٧٥- بِسُورَةِ الْبَقَرِ ثُمَّ يُوسُفَا فِيهِمَا الْمَرَادُ كَامِلًا وَفَى
١٩٧٦- فَاحْذَفْ ذُو الْبَحْثِ لَدَى النَّحَاةِ مَا تَقْتَضِيهِ صَنْعَةُ الشَّرَاةِ
١٩٧٧- بِأَنْ يَرَى مُبْتَدَأً بِلَا خَبَرِ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ شَرْطَهُمْ جَزَاهُ فَرْ
١٩٧٨- أَوْ عَكْسَهُ أَوْ تَابِعًا مُنْفَرِدًا أَوْ مَا عَمِلَ لَا عَامِلٌ فِيهِ^(١) بَدَا

(١) وفي نسخة «معه».

- ١٩٧٩- تَقِيكُمْ الْحَرَّ هُنَاكَ قَدَرُوا
 ١٩٨٠- فَذَا تَطْفُلُ عَلَى الْمَفْسِرِ
 ١٩٨١- فَحَذْفُكَ الْفَاعِلِ لِلنُّظَامِ
 ١٩٨٢- وَالْحَوْفِ وَالْإِنْبَهَامِ وَالْإِيثَارِ
 ١٩٨٣- تَيْسُرُ الْإِنْكَارِ وَأَخْتِبَارِ
 ١٩٨٤- ذَكَاءٍ أَوْ تَخْيِيلِكَ الْعُدُولَا
 ١٩٨٥- وَالْإِخْتِرَازِ ظَاهِرٍ عَنِ الْعَبَثِ
 ١٩٨٦- وَلَا تَظُنَّ الْحَضَرَ فِي الْمَذْكُورِ
 ١٩٨٧- فَذَا تَطْفُلُ عَلَى فَنِّ الْبَيَانِ
- أَيُّ قَوْلُهُ وَالْبَرْدُ إِذْ قَدْ حَزَرُوا
 كَذَاكَ حَذْفُ فَاعِلٍ لِمَا دُرِيَ
 وَالسَّجْعِ وَالتَّخْقِيرِ وَالْإِعْظَامِ
 وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالْإِخْتِصَارِ
 تَفْطُنِ السَّامِعِ أَوْ مِقْدَارِ
 مِنْكَ إِلَى أَقْوَاهُمَا دَلِيلًا
 وَلِلْوَفَاقِ فَأَشْكُرَنَّ مَنْ نَفَثَ
 بَلْ ذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَشْهُورِ
 فَلَيْسَ لِلنُّحَاةِ فِيهِ جَوْلَانِ

الباب السادس من الكتاب في التحذير من أمورٍ اشتهرت بين العربيين،
 والصواب خلافها، وهي كثيرة، والذي يحضرني الآن عشرون موضعاً

- ١٩٨٨- «لَوْ» إِنَّهَا حَزْفٌ أَمْتِنَاعٍ لِأَمْتِنَاعِ
 ١٩٨٩- ظَرْفٌ «إِذَا» لِمَا مِنَ الزَّمَانِ قَدْ
 ١٩٩٠- فَذَا مَعِيْبَةٌ مِنْ جِهَاتٍ أَرْبَعِ
 ١٩٩١- فَذَاكَ تَفْسِيرُ الْأَدَاةِ مُسَجَّلًا
 ١٩٩٢- بِأَنَّهُ ضُمِّنَ شَرْطًا أَوْحَلًا
 ١٩٩٣- خَافِضٌ شَرْطُهُ جَوَابًا نَصَبًا
- قَدْ مَرَّ بِسَطْنَا الصَّوَابِ كَالشُّعَاعِ
 يُسْتَقْبَلُ^(١) وَالشَّرْطُ فِيهِ يُعْتَمَدُ
 فَذَكَرَهُمْ لَهُ بِكُلِّ مَوْضِعٍ
 وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ أَنْ يُفْصَلَ
 أَحْسَنُهُ ظَرْفٌ إِذَا مُسْتَقْبَلًا
 لِغَيْرِ ذَا يَضْلُحُ خُذْ مَطَالِبًا

لِكَوْنِهَا أَخْصَرَ بِمَا قَدْ شُهِرَ
 أَخْصَرَ مِنْ ذَا قَوْلِهِمْ مُسْتَقْبَلُ
 وَأَفْضَلُ الْأَلْفَاظِ مَا لَا يُوْهِمُ
 لِلشَّرْطِ ظَاهِرًا وَذَا تَمْتَعُ
 وَكَوْنِهِ مُسْتَقْبَلِ الْأَزْمَانِ
 مَنْعُوتُهُ فِي أَزْبَعٍ لَمَّا وُضِعَ
 بَلِ الْحَقِيقِيِّ كَمَا قَدْ حَقَّقَا
 فَبِائْتَيْنِ مِنْ خُمَيْسٍ أَتْبَعَ
 بِمُضَدِّ يُنَوِي كَأَكْلًا فَأَعْرِفُهُ
 مُخَالَفُونَ فِيهِ لِلْفَرِيقِ
 مُضَدِّ فِعْلٍ سَابِقِ شَهِيرِ
 دَلِيلُهُ كَالشُّنْسِ وَقَتِ الْقَائِلَةِ
 بِالنُّضْبِ لَا بِالرَّفْعِ خُذْ دَلِيلًا
 وَلَا تَقُلْ فِيهَا جَوَابَ الشَّرْطِ
 وَتَرَكُ الْإِسْتِدْرَاكَ لَيْسَ يُغْتَمَى
 لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا يَنْجَلِي
 صَوَابُهُ جَوَابُ شَرْطٍ قَدْ عَلِمَ
 خُلُوهُ مِنْ رَافِعٍ وَتَاصِبِ
 إِسْمِ لَدَى الْبُضْرِيِّ أَهْلِ الْعَدْلِ
 لِلْوُضْفِ وَالْعَلَمِ مَعَ زَيْدِ عِقْلِ

١٩٩٤- عِبَارَةٌ الْإِيْجَازِ أَوْلَى مَا ذُكِرَ
 ١٩٩٥- نَحْوُ إِذَا ظَرَفَ لِمَا يَسْتَقْبَلُ
 ١٩٩٦- دُخُولَ وَقْتِ فِي زَمَانٍ تُوْهِمُ
 ١٩٩٧- وَغَالِبًا فِي حَدِّهَا قَدْ يَزْجَعُ
 ١٩٩٨- بَلِ كَوْنِهِ ظَرْفًا وَلِلزَّمَانِ
 ١٩٩٩- وَتَالِثٌ قَوْلُهُمُ النَّعْتُ تَبِعَ
 ٢٠٠٠- مِنْ عَشْرَةٍ وَلَيْسَ ذَاكَ مُطْلَقًا
 ٢٠٠١- أَمَّا الَّذِي بِالسَّبْبِيِّ قَدْ دُعِيَ
 ٢٠٠٢- وَجَعَلَ نَضْبِ «رَعْدًا» عَلَى الصِّفَةِ
 ٢٠٠٣- فَسَيَّبُونِهِ وَأَلُو الشَّخِيقِ
 ٢٠٠٤- بَلِ جَعَلُوهُ الْحَالَ مِنْ ضَمِيرِ
 ٢٠٠٥- أَيِ فَكَلَاهُ رَعْدًا وَأَشْتَعَلَهُ
 ٢٠٠٦- «سِيرَ عَلَيْهِ» ثُمَّ قُلْ «طَوِيلًا»
 ٢٠٠٧- وَالْفَاءُ فِي الْجَوَابِ قُلْ لِلرَّبْطِ
 ٢٠٠٨- «بَلِ» حَرْفُ إِضْرَابٍ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ
 ٢٠٠٩- وَقَوْلُهُمْ عَطْفٌ عَلَى الْعَوَامِلِ
 ٢٠١٠- وَفِي أَتَيْتِي أَكْرَمَكَ بِالْأَمْرِ جُزْمٌ
 ٢٠١١- مُضَارِعًا رَفَعَ عِنْدَ الْمُعْرَبِ
 ٢٠١٢- صَوَابُهُ الْخُلُوهُ فِي مَحَلِّ
 ٢٠١٣- وَمَنْعٌ «سَكْرَانٌ» وَ«عُثْمَانٌ» جَعِلْ

- ٢٠١٤- زِيَادَةٌ كَأَلْفِي فَعْلَاءِ
 ٢٠١٥- وَأَوَّا بِمَعْنَى «أَوْ» حَكَى عَنِ الْعَرَبِ
 ٢٠١٦- وَلَيْسَ ذَا فِي لُغَةٍ وَإِنَّمَا
 ٢٠١٧- وَذَلِكَ عَجَزٌ عَنِ دِرَاكِ الْحَقِّ
 ٢٠١٨- قَوْلُهُمْ الْمُؤَنَّثُ الْمُجَازِي
 ٢٠١٩- وَالْحَقُّ أَنْ يَكُونَ فِعْلٌ أَسْنِدًا
 ٢٠٢٠- كَطَلَعَ الشَّمْسُ وَيَأْخُذُ الْيَدُ
 ٢٠٢١- وَلَمْ يَجْزُ ذَا الشَّمْسُ أَوْ هُوَ الْيَدُ
 ٢٠٢٢- وَلَا تَقُلْ فِي سَعَةِ شَمْسٍ طَلَعُ
 ٢٠٢٣- دَلِيلُهُ لَا أَرْضَ أَبْقَلَ الَّتِي
 ٢٠٢٤- أَبْقَلَتِ أَبْقَالَ يَنْقَلِ يَخْرُجُ
 ٢٠٢٥- وَقَوْلُهُمْ بَعْضُ حُرُوفِ الْجَزْرِ
 ٢٠٢٦- وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ وَصِحَّتُهُ
 ٢٠٢٧- إِذْ كُلُّ مَوْضِعٍ بِذَلِكَ يُدْعَى
 ٢٠٢٨- هَلْ فِيكَ مَرُّوا كَتَبُوا إِلَى الْقَلَمِ
 ٢٠٢٩- وَأَهْلُ بَصْرَةَ بِكُلِّهَا رَأَوْا
 ٢٠٣٠- إِذِ الشَّجُورُ بِفِعْلِ أَسهَلُ
 ٢٠٣١- نَكِيرَةٌ إِذَا أُعِيدَتْ نَكِيرَةٌ
 ٢٠٣٢- أَوْ عَادَ مَا عُرِفَ لِلْمَعْرِفَةِ
- بِمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ ذِي الْأَرْأِ
 فِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ مَنْ كَتَبَ
 مُفَسَّرٌ وَمُغْرِبٌ قَدْ زَعَمَا
 وَأَوَّ الثَّمَانِي هَكَذَا فِي النُّطْقِ
 تَذَكِيرُهُ وَالضُّدُّ فِي الْجَوَازِ
 إِلَى مُؤَنَّثِ مَجَازِي بَدَا
 أَطَالَعَ شَمْسٌ فَذَا الْمُتَعَمَّدُ
 وَلَا يَدٌ هَذَا وَلَا هُوَ يُوجَدُ
 وَنَجَلُ كَيْسَانَ يَقُولُ مُتَسَعِّعٌ
 صَارَتْ ضَرُورَةٌ لَدَى الْأَيْمَةِ
 عَنِ الضَّرُورَةِ فَمَا ذَا الْمُخَوِّجِ
 يَنْبُتُ عَنْ بَعْضِ كَثِيرًا يَجْرِي
 بِقَدْ يَنْبُتُ وَهَنَا مَعْدِرَتُهُ
 فَلَا تُسَلِّمُ مَنَابَا وَقَعَا
 دَخَلْتُ مِنْ عَمْرٍو يَصِحُّ بَلْ يَنْدَمُ
 تَضَمَّنَ الْفِعْلُ مَعْنَى الْحَرْفِ رَوَّوَا^(١)
 مِنْهُ بِحَرْفِهِمْ كَمَا قَدْ نَقَلُوا
 كَانَتْ سَوَى الْأُولَى وَإِنْ مُغَايِرَةٌ
 أَوْ جَا مُنْكَرًا فَهِيَ عَيْنُ الَّتِي

(١) الشطر الأخير فيه انكسار.

- ٢٠٣٣- وَحَمَلُوا عَلَيْهِ مَا زُوِيَ لَنْ
 ٢٠٣٤- وَفِي الْكِتَابِ مَا يَرُدُّ الْأَرْبَعَةَ
 ٢٠٣٥- وَقَوْلُهُمْ عَامِلٌ حَالٍ مَا عَمِلُ
 ٢٠٣٦- وَلَيْسَ عِنْدَ سِيبَوْنِيهِ لِأَزْمَا
 ٢٠٣٧- وَغَلَّبُوا الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ فِي
 ٢٠٣٨- إِذْ ضُبِعَانَ جَاءَ فِي التَّثْنِيَةِ
 ٢٠٣٩- لَوْ قِيلَ ضِبْعَانَانِ كَانَ أَثْقَلًا
 ٢٠٤٠- فَالْلَيْلُ أَنْثَى لَكِنْ الْيَوْمُ ذَكَرُ
 ٢٠٤١- وَإِنَّمَا بِاللَّيْلِ أَنْثَى وَقُتُوا
 ٢٠٤٢- وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ هَذِي الْغَلْبَةِ
 ٢٠٤٣- فِي خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ حُكْمِ
 ٢٠٤٤- بَلْ إِنَّهُ الْمَطْلُوقُ كَانَ خَلَقًا
 ٢٠٤٥- وَقَوْلُهُمْ فِي كَادَ نَفِيهَا تُبُوْتُ
 ٢٠٤٦- بَلْ إِنَّهَا كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ
 ٢٠٤٧- وَسَوْفَ كَالسَّيْنِ لِتَنْفِيْسِ أَضْفِ
 ٢٠٤٨- وَلَا تَقُلْ فِي خَلْفَ زَيْدٍ خُفِضًا
 ٢٠٤٩- إِذْ كَوْنُهُ ظَرْفًا فَلَا يُؤَوَّرُ
 ٢٠٥٠- فَيَنْبَغِي لِمَغْرِبٍ أَنْ يَأْخُذَا
 ٢٠٥١- كَنَائِبِ الْفَاعِلِ لَا يَقُولُ لَهُ
- يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ فِي الْمَنْ
 فَلْيَنْظُرْنَ فِي الْأَصْلِ بِالْمُرَاجَعَةِ
 صَاحِبِهَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُعْتَمِلِ
 لَهُ أُمُورٌ شَاهِدَاتٌ كَالدَّمَى (١)
 مَسْأَلَتَيْنِ الصُّبْعِ وَالرَّفْقِ الْوَفِيِّ
 بِلَفْظِ أَنْشَاءٍ لِأَجْلِ الْخِفَّةِ
 تَارِيحُهُمْ بِاللَّيْلِ بَانَ وَأَنْجَلَى
 مِثْلَ النَّهَارِ فِي كِتَابِهِ الْأَغْرُ
 لِسَبْقِهَا إِذْ بِالِهَالِ يَثْبُتُ
 إِذْ لَيْسَ فِيهَا شِرْكَةٌ مُجْتَلَبَةٌ
 بِكُونِهِ الْمَفْعُولِ بِهِ كَمَا زَعَمَ
 فِعْلًا لِإِيجَادِهِ كَمَا تَحَقَّقَا
 كَمَا تُبُوْتُهَا الْجُحُودُ فِي التُّعُوثِ
 فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ كُلِّ حَالٍ
 وَحَرْفِ الْإِسْتِقْبَالِ أَوْلَى مَا أُلْفِ
 بِالظَّرْفِ بَلْ قُلْ بِالْمُضَافِ يُرْتَضَى
 فِي كَوْنِهِ الْخَافِضَ حَيْثُ يُذَكَّرُ
 أَوْجَزَ فِي عِبَارَةٍ فَيُخْتَدَى
 مَفْعُولٌ مَا لَمْ يُسَمَّ أَوْ مَا مَائِلُهُ

(١) وفي نسخة «تَنَمَّى».

الْبَابُ السَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِعْرَابِ،
وَالْمُخَاطَبِ بِمُعْظَمِ هَذَا الْبَابِ الْمُتَبَدُّونَ

بِالْحَرْفِ وَاحِدًا بِالِاسْمِ أَثْبَتًا
فَفِي ضَرْبَتْ ذَا اتَّصَالٍ إِذْ يُفَكُّ
وَلَا تَقُلْ تِ فَاعِلٌ خُذْ يَا رَجُلُ
مِنْ غَيْرِ كَافٍ بِالإِضَافَةِ تُجَبَّرُ
كَالطَّغْنِ فَاعِلًا كَمَا عَنْهُمْ عَقِلُ
نُطِقُكَ بِالأَلْفَاطِ فَالأَصْلُ جَلِي
أَصْلُهُمَا وَالحَذْفُ عَارِضٌ هُجَزُ
وَلَا تَفُهُ لَفْظِيهِمَا عِ مَأْخِذًا
حَرْفٌ لِتَحْقِيقِ وَتَقْلِيلِ وَرَدُّ
أَوْ هُوَ مَفْعُولٌ وَفِيهِ الأَفْضَلُ
بِذِي اتَّصَالٍ مُسْتَقِيلًا يُزْتَقَى
خَوْفُ الإِطَالَةِ كَمَا قَدْ بُيِّنَا
عَنِ الحَلِيلِ وَابْنِهِ جَازَ الكَلَامِ
فِي سَوْفَ حَرْفٌ وَضَرْبُ بِنَاةٍ وَجَبَ
عَنْهُ بِفِعْلٍ فِي تَرَكَيبِ ثُرَى
وَلَا لَهُ الفَاعِلُ فِي هَذَا الوَطَنِ

٢٠٥٢- وَأَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّفْظَ إِنْ كَانَ أَمَى
٢٠٥٣- خُصَّ بِهِ أَوْ بِالأُذِيِّ فِيهِ اشْتَرَكُ
٢٠٥٤- التَّاءُ فَاعِلٌ أَوْ الضَّمِيرُ قُلُ
٢٠٥٥- لَيْسَ لَهُمْ نَظِيرٌ ذَا اسْمٍ ظَاهِرُ
٢٠٥٦- قَالَ وَلَنْ يَنْهَى ذَوِي شَطَطٍ جَعَلَ
٢٠٥٧- وَجَازَ فِي مُ اللهِ ثُمَّ^(١) قِ شِ لِ
٢٠٥٨- مُ مُبْتَدَأٌ قِ فِعْلٌ أَمْرٍ فَاعِثِرُ
٢٠٥٩- وَالبَاءُ حَرْفٌ الجَزُّ وَالبَوَاؤُ كَذَا
٢٠٦٠- وَفِي الثَّنَائِيِّ بِهِ أَنْطِقُ نَحْوُ قَدْ
٢٠٦١- وَهَلْ لِلِاسْتِفْهَامِ بَلْ نَا فَاعِلُ
٢٠٦٢- أَنْ تَذَكَّرَ الضَّمِيرَ لَا أَنْ تَنْطِقًا
٢٠٦٣- وَلَا تَفُهُ بِالِاسْمِ فِيهَا هَاهُنَا
٢٠٦٤- فَلَفْظُ أَلْ أَقْبَسُ مِنْ أَلْفٍ وَلامُ
٢٠٦٥- كَذَلِكَ مَا فَوْقَ كَسَوْفَ وَضَرْبُ
٢٠٦٦- ضَرْبَ هَذَا اسْمٌ لِذَلِكَ أَخْبِرَا
٢٠٦٧- إِذْ لَا يَدُلُّ حَدَثًا وَلَا زَمَنَ

(١) وفي نسخة «مثل».

- ٢٠٦٨- وَقَوْلُهُمْ رُفِعَ زَيْدٌ بِضَرْبِ
 ٢٠٦٩- وَإِنَّمَا إِلَيْهِ فِعْلٌ أَسْنَدًا
 ٢٠٧٠- كَمِثْلِ مَا تَقُولُ زَيْدٌ قَائِمٌ
 ٢٠٧١- فَذَا كَأَسْمَاءِ الحُرُوفِ المُفْجَمِ
 ٢٠٧٢- فِي أَنَّهُ لَفْظٌ مُسَمَّاهُ كَذَا
 ٢٠٧٣- بِقَطْعِ هَمْزِهَا إِذَا مَا نُقِلَا
 ٢٠٧٤- كَمَا إِذَا سَمَّيْتَ بِأَضْرِبِ قِطْعًا
 ٢٠٧٥- قَالَ ابْنُ مَالِكٍ إِذَا الإِسْنَادُ جَا
 ٢٠٧٦- إِسْمًا وَفِعْلًا ثُمَّ حَرْفًا فَالَّذِي
 ٢٠٧٧- وَافَقَهُ فِي ذَا أَبُو حَيَّانٍ
 ٢٠٧٨- قِيلَ وَكَيْفَ ذَا مَعَ ابْنِ مَالِكٍ
 ٢٠٧٩- قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ مَعَ التُّحَاةِ
 ٢٠٨٠- وَيَنْبَغِي لِذَاكِرِ الأَسْمَاءِ
 ٢٠٨١- مُبْتَدَأً أَوْ حَبْرًا أَوْ فَاعِلًا
 ٢٠٨٢- وَقَوْلُهُمْ مُضَافٌ أَوْ مُضَوِّلٌ أَوْ
 ٢٠٨٣- إِذْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ لَيْسَتْ تَسْتَحِقُّ
 ٢٠٨٤- وَذَاكِرِ المَفْعُولِ أَنْ يُعَيَّنَا
 ٢٠٨٥- بِهِ لِأَجْلِهِ وَفِيهِ وَمَعَهُ
 ٢٠٨٦- لِكَوْنِهِ أَكْثَرَ دَوْرًا فِي الكَلَامِ
 ٢٠٨٧- وَكَانَ ذَا أَحَقَّ لِلْمُضَادِرِ
- جُرِّ بِنَا لِكَوْنِهِ أَسْمًا فِي العَرَبِ
 إِلَى مُسَمَّاهُ فَلَا لِإِسْمٍ بَدَا
 مُعْتَبِرًا مَعْنَاهُ لَا مَا يُرْسَمُ
 وَكَأَسْمَائِي سُورٍ فَلْيُعْلَمِ
 أَلْ حَرْفٌ تَعْرِيفٌ لِذَلِكَ أُخِذَا
 مِنْ كَوْنِهِ حَرْفًا إِلَى أَسْمٍ أَجْلَى
 هَمْزُهُ عِنْدَ التُّحَاةِ فَاسْمَعَا
 لَفْظًا فَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ يُلْتَجَى
 يُخَصُّ بِالإِسْمِ فَذُو مَعْنَى خُذِ
 فَلَيْسَ ذَا القَوْلُ قَوِيَّ الشَّانِ
 فَإِنَّهُ الحَارِي دُرَى المَسَالِكِ
 قَدْ خَرَقَ الإِجْمَاعَ فِي السَّرَاةِ
 ذِكْرُ الأَعَارِيبِ أَوْ البِنَاءِ
 أَوْ المُضَافِ لَهُ كَمَا قَدْ نُقِلَا
 إِسْمٌ إِشَارَةٌ كَلَا شَيْءٍ رَوَّزَا
 إِغْرَابُهَا المُخْصِصَ فِيمَا قَدْ يَحِقُّ
 مُطْلَقًا أَوْ غَيْرُ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا
 وَإِنْ بِلَا قَيْدٍ فَأَصْلٌ ذُو سَعَةٍ
 يُخَفَّفُ أَسْمُهُ هُنَا بِبِلَا مَلَامٍ
 لِكِنَّهُمْ أَبْقَوْهُ فِي قَيْدِ دُرِي

- ٢٠٨٨- وَقَيْدِ الْمَفْعُولِ فِيهِ بِالْمُضَافِ
 ٢٠٨٩- لِأَبْدٍ مِنْ بَيَانٍ مَا بِهِ أَعْتَلَقُ
 ٢٠٩٠- وَإِنْ يَكُ الْمَفْعُولُ ذَا تَعَدُّدٍ
 ٢٠٩١- أَوَّلُ أَوْ ثَانٍ وَثَالِثٌ وَفِي
 ٢٠٩٢- مَاضٍ مُضَارِعٌ وَفِعْلٌ أَمْرٌ
 ٢٠٩٣- وَالْمَاضِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ وَفِي
 ٢٠٩٤- وَيَسْتَرْضَنَ سُكُونُهُ بِنَا
 ٢٠٩٥- لِيُبَيِّنَ بِأَنْفِتَاحِ بُنْيَا
 ٢٠٩٦- مُضَارِعٌ رُفِعَ بِالْحَلُولِ
 ٢٠٩٧- وَبِكَذَا نُصِبَ أَوْ قَدْ جُزِمَا
 ٢٠٩٨- فِي كَانَ قَالَ هُوَ مَاضٍ نَاقِصٌ
 ٢٠٩٩- وَإِنْ يَكُ الْمُغْرَبُ حَلٌّ فِي مَحَلٍّ
 ٢١٠٠- فِي قَائِمٍ زَيْدٌ مُقَدَّمٌ خَبَرَ
 ٢١٠١- وَإِنْ يَكُ الْخَبَرُ غَيْرَ مَا قُصِدَ
 ٢١٠٢- بَلْ أَنْتُمْوَا قَوْمٌ يَلِيهِ تَجْهَلُونَ
 ٢١٠٣- وَبَاحِثُ الْحَرْفِ لِنَوْعِ عَيْتَا
 ٢١٠٤- كَلِإِنَّ حَرْفٌ نَاصِبٌ الْأَسْمَاءِ
 ٢١٠٥- لَنْ حَرْفٌ نَفِيٌّ نَاصِبٌ الْمُسْتَقْبَلِ
- ظَرْفُ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ذَاكَ كَافٍ
 كَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ مِثْلَ مَا سَبَقُ
 عَيْتٌ لِلطَّلِبِ كُلِّ وَاحِدٍ
 فِعْلٌ تُعَيِّنُ لِنَوْعِهِ الرَّفِي
 وَفِي تَلَطَّى تَتَلَطَّى فَأَدِرِ
 أَمْرٌ كَاتِبٌ ذِي أَنْجَزَامٍ يَفْتَفِي
 لِنُونٍ أَنْشَى بِاتِّصَالِ قُرْنَا
 لِنُونٍ تَوْكِيدِ مُبَاشِرِ هِيَا
 مَحَلٌّ أَسْمَاءٍ لَدَى الْعُدُولِ
 عَلَامَةٌ الرَّفْعِ وَغَيْرًا^(١) أَعْلِمَا
 يَزْفَعُ يَنْصِبُ لِمَا يُشَاحِصُ^(٢)
 سِوَاهُ فَلْيُعَيِّنْ لَهُ الْمَحَلَّ
 أَخْرَجَ مُنْتَدَاهُ هَكَذَا يَفْقَرُ
 دُعِي مُوْطَأًا إِلَى الَّذِي أَعْتَمِدُ
 وَهَكَذَا فِي الْحَالِ أَيْضًا يَجْعَلُونَ
 عَمَلُهُ أَيْضًا وَمَعْنَى بَيْنَا
 مُؤَكَّدًا^(٣) وَرَافِعُ الْأَنْبَاءِ
 أَنْ نَاصِبُ الْفِعْلِ وَسَابِقُ جَلِي

(١) وفي نسخة: «وغيره» بالضم.

(٢) أي يُحَاضِرُ.

(٣) وفي نسخة «مؤكد» بالرفع.

٢١٠٦- لَمْ حَزَفْ نَفِي جَاوِزِ الْمَضَارِعِ وَمَاضِيًا يَقْلِبُهُ لِنَ يَعِي
٢١٠٧- بَعْدَ كَلَامِهِ عَلَى الْأَفْرَادِ يَبْحَثُ لِلْجَمَلِ بِاسْتِعْدَادِ

فَضْلٌ

٢١٠٨- أَوَّلُ مَا يَحْدَرُ مِنْهُ الْمُبْتَدِي
٢١٠٩- بِالْأَضْلِ إِذْ قِيلَ عَلَامَةُ السَّمَا
٢١١٠- وَالْوَاوُ وَالْفَاءُ لِعَطْفِ وَضْعًا
٢١١١- وَفِعْلٌ نَائِبٌ أَوَّلُهُ يُضَمُّ
٢١١٢- أَلْفَيْتُ أَلْهَيْتُ هُمَا الْإِسْمَانِ
٢١١٣- وَعَظْتُ مَعَ فَسَخْتُ عَاطِفَانِ
٢١١٤- بَيْتٌ وَبَيْنٌ^(١) ثُمَّ لَهَوٌ وَلَعِبٌ
٢١١٥- أَدَخِرْجَةٌ فِعْلٌ لِنَائِبِ نَمِي
٢١١٦- سَمِعْتُ مِنْ مُبْتَدِي قَدْ يَذْكَرُ
٢١١٧- وَبَعْضُهُمْ هَمَزَتُهُ قَدْ حَذَفَا
٢١١٨- وَبَعْضُهُمْ ضَمُّ تَبِيثٌ اسْتَشْكَلَا
٢١١٩- قُلْتُ لَهُ الْفِعْلَانِ آتِيَانِ
٢١٢٠- تَبِيثٌ مَرْفُوعٌ خِطَابُهُ بِتَا
٢١٢١- مِنْ هَمَزِهِ اسْتَفِيدَ ذَا التَّكْلُمِ
٢١٢٢- وَجَرُّ قَاضٍ إِذْ مَعَ التَّوِينِ جَا

(١) وفي نسخة «وَيَيْنٌ».

- ٢١٢٣- إِذْ جَرَّهُ بِكَسْرَةٍ تُقَدَّرُ
 ٢١٢٤- وَتَعَدَّ زَانٍ حِينَ جَا أَوْ مُشْرِكٌ
 ٢١٢٥- قُلْتُ لَهُ الْأَصْلُ بِنَاءٍ صُمِّتِ
 ٢١٢٦- فِي وَلَيَالٍ قَدَّرَنَ فَتَحَا فَقَطُ
 ٢١٢٧- لِذَلِكَ حَذَفُ الْوَاوِ فِي لَهُ يَهَبُ
 ٢١٢٨- وَلَمْ تَكُنْ مَحذُوفَةً فِي يُوْجَلُ
 ٢١٢٩- كَحَذْفِهِمْ أَلِفَ يَا غُلَامُ فِي
 ٢١٣٠- وَالْمُضْطَفَيْنِ وَالْأَعْلَيْنِ يَجْعَلُ
 ٢١٣١- وَالْيَاءَ وَالْكَافَ وَهَاءَ يُعْرَبُ
 ٢١٣٢- فِي ابْنِي أَكْرَمَنِي الْيَوْمَ وَفِي
 ٢١٣٣- وَفِي غَلَامُهُ أَتَاهُ أَوْ عُكْسُ
 ٢١٣٤- فَمَا مَعَ الْفِعْلِ مَحَلُّهُ انْتَصَبَ
 ٢١٣٥- فِي أَرَأَيْتَكَ وَفِي أَبْصَرَ كَهْ
 ٢١٣٦- وَأَسْتَشْنِ مِنْ ثَانٍ أَوْلَاكَ ذَلِكَ
 ٢١٣٧- حَرْفُ تَكَلَّمَ وَغَيْبِيَّةِ حِطَابِ
 ٢١٣٨- وَفِي رَوَيْدَكَ الْفَتَى إِنْ قُدِّرَا
 ٢١٣٩- وَإِنْ يَكُ الْمَضْدَرُ فَالْكَافُ جُعِلَ
 ٢١٤٠- وَالثَّانِ أَنْ يَجْرِي فِي لِسَانِهِ
 ٢١٤١- كَقَوْلِهِمْ فِي كُنْتُ فِعْلٌ فَاعِلٌ
- فِي يَأْتِيهِ الَّتِي وَجُوبًا تُهَجَّرُ^(١)
 فَكَيْفَ مَرْفُوعٌ لِحَرْفٍ يَشْرِكُ
 لَكِنْ لِلِاسْتِثْقَالِ حَذْفًا نَالَتْ
 إِذْ نَائِبُ الثَّقِيلِ ثِقْلُهُ أَنْصَبْتُ
 كَحَذْفِهَا فِي يَعِدُّ الْقَوْمُ الْعَرَبُ
 لِكُونَ فَتَحِهِ أَصِيلاً يُجْعَلُ
 نِدَاً لِكُونِهِ بَدِيلَ الْيَا الْوَفِي
 مُشْتَبِهِينَ فَتَحَ نُونٍ يُغْفَلُ
 إِعْرَابَ وَاحِدٍ فَذَلِكَ يُعْجَبُ
 إِنَّكَ قَدْ أَتَاكَ بِالْعَهْدِ الْوَفِي
 صَوَابُهُ إِذَا عَلِيهِ الْتُبِسَ
 وَمَا مَعَ الْإِسْمِ إِلَى الْجُرِّ انْتَسَبَ
 حَرْفٌ قَدْ اسْتَشْنِي بَلَنْ تَدَارَكُهُ
 إِيَّايَ إِيَّاكَ إِيَّاهُ أَدْرِكَا
 مُتَّصِلًا بِالْإِسْمِ فِي أَقْوَى الْجَوَابِ
 مِنْ أَسْمٍ فِعْلٌ كَأَفُهُ حَرْفًا يُرَى
 إِسْمًا إِلَيْهِ قَدْ أُضِيفَ مُتَّصِلٌ
 مَا أَعْتَادَهُ وَلَيْسَ مِنْ بَيَانِهِ
 كَمَا يُقَالُ فِي صَرَنْتُ يَا فُلٌ

(١) أَي تُحَذَفُ.

- ٢١٤٢- وَسُمِّيَ الْفَاعِلَ عِنْدَ الْأَقْدَمِ وَالْحَبْرُ الْمَفْعُولَ هَكَذَا نُمِّي
 ٢١٤٣- فَذَا مَجَازٌ كَأَشْتِهَارِ الدُّمِيَّةِ فِي صُورَةٍ كَامِلَةٍ جَمِيلَةٍ
 ٢١٤٤- وَالْمُبْتَدَى يَقُولُ ذَا عَلَى الْغَلَطِ لِذَلِكَ عَيْبٌ مَا عَلَيْهِ قَدْ سَقَطَ
 ٢١٤٥- وَالثَّلَاثُ الْإِعْرَابُ شَيْئًا طَالِبًا لِلشَّيْءِ يَشْرُكُ الَّذِي قَدْ طُلِبَا
 ٢١٤٦- كَذِكْرِهِ فِعْلًا وَفَاعِلًا يَدُزُّ وَمُبْتَدَأًا رَوَى^(١) وَيَشْرُكُ الْحَبْرُ

الْبَابُ الثَّامِنُ مِنَ الْكِتَابِ فِي ذِكْرِ أُمُورٍ كَلِيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الصُّورِ الْجُزْئِيَّةِ، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ قَاعِدَةً

القَاعِدَةُ الْأُولَى

- ٢١٤٧- الشَّيْءُ قَدْ يُعْطَى لَدَى الْعَرَبِيَّانِ حُكْمَ الَّذِي ضَاهَاهُ فِي الْمَعْنَى
 ٢١٤٨- أَوْ لَفْظِهِ أَوْ فِيهِمَا فَالْأَوَّلُ دُخُولُ بَا بُعِيدَ أَنْ يُحْمَلَ
 ٢١٤٩- وَمِثْلُهُ دُخُولُ بَاءٍ فِي كَفَى بِاللَّهِ إِذْ كَمَا كَتَفَى هُنَا وَفَى
 ٢١٥٠- وَمِثْلُ لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ إِذْ لَا يَتَقَرَّنَنَّ بِمَعْنَاهُ أُخِذَ
 ٢١٥١- وَإِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَخَالِدٌ وَبَعْدَ لَيْتَ مَنَعَهُ قَدْ أوردُوا
 ٢١٥٢- وَأَنَا زَيْدًا غَيْرُ ضَارِبٍ يَصْخُ إِذِ الْمَوْدَى نَفِي لَا فِيهِ يَصْخُ
 ٢١٥٣- وَغَيْرُ قَائِمٍ هُنَا الزَّيْدَانِ جَازَ إِذَا مَا قَائِمٌ يُدَانِي
 ٢١٥٤- ضَارِبُ زَيْدٍ مِثْلَ ضَارِبٍ جُعِلَ نُكْرًا لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ حُمِلَ

(١) وفي نسخة «يزوي».

- ٢١٥٥- وَوَقَعَ التَّفْرِيعُ فِي الْإِنْبَاتِ
 ٢١٥٦- وَبَوْلًا عَطَفَ بَعْضُ الشُّعْرَا
 ٢١٥٧- وَزَيْدٌ لَا فِي مِثْلِ أَنْ لَا يَسْجُدَا
 ٢١٥٨- وَرَضِيَتْ عَلَيَّ عُدَيُّ بَعْلَى
 ٢١٥٩- إِلَّا قَلِيلٌ مُوجِبًا قَدْ رُفِعَا
 ٢١٦٠- إِشَارَةُ الْأُنْثَى أَتَتْ كَذَكْرٍ
 ٢١٦١- عَلِمْتُ زَيْدٌ مَنْ هُوَ^(١) زَيْدٌ رُفِعَ
 ٢١٦٢- وَمِثْلُ إِنْ أَحَدًا لَا يَفْتَفِي
 ٢١٦٣- وَالثَّانِ مَا أُعْطِيَ حُكْمَ الْمُشْبِهِ
 ٢١٦٤- فَزَيْدٌ إِنْ بُعِيدَ مَا الْمُصَدِّرِ
 ٢١٦٥- وَلَا مَ الْإِبْتِدَا عَلَى مَا النَّافِيَةِ
 ٢١٦٦- وَأَكْثَرُوا مُضَارِعًا قَدْ نُفِيَا
 ٢١٦٧- وَحَذَفَ الْفَاعِلُ فِي كَأَبْصِرِ
 ٢١٦٨- إِنْ الْجَوَابِيَّةُ لَامٌ الْإِبْتِدَا
 ٢١٦٩- آيَةٌ فِي اخْتِصَاصِهِمْ كَمَا نَدَا
 ٢١٧٠- حَذَامٌ مَعَ قَطَامٍ فِي الْبِنَاءِ
 ٢١٧١- وَحَاشَ لِلَّهِ بِنَاهُ كَأَلْتِي
 ٢١٧٢- وَقَطُّ بِالضَّمِّ بِمُثَبِّتٍ وَرَدٌ
 ٢١٧٣- وَأُدْغَمُوا حَرْفًا مُقَارِبًا كَمَا
- إِذَا بِمَعْنَى النَّفْيِ كَانَ آتِي
 فِي مُثَبِّتٍ بِمَا يُنَافِي فُسْرَا
 لَمَّا مُؤَدَّاهُ بِنَهْيٍ وَرَدَا
 إِذْ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ مَعْنَاهُ انْجَلَى
 لَمَّا مُرَادُهُ بِنَفْيٍ وَقَعَا
 لَمَّا أَتَى الْإِخْبَارُ بِالْمَذْكَرِ
 لَمَّا مُوَافَقًا لِنَ هُنَا وَضِعَ
 جَازًا لِيَكُونَ مُضْمَرًا لَهُ نُفِي
 لَهُ بِلَفْظِهِ فَقَطُّ فَانْتَبِهْ
 وَفِي الَّتِي كَاللَّذِ كَنَافٍ قَدْ دُرِي
 كَمَا عَلَى الْمُضَوَّلِ دَاخِلٌ هِيَّةُ
 لِأَنَّهُ يُشْبَهُ مَا قَدْ نُهِيََا
 لِأَنَّهُ كَفَضْلَةٍ لَفْظًا حَرِي
 تَضَحُّبَهَا إِذْ تُشْبَهُ الْمُؤَكَّدَا
 فِي الضَّمِّ وَالْبِنَاءِ مَعَ وَضِفِ بَدَا
 مِثْلُ دَرَاكِ وَنَزَالٍ جَائِي
 حَرْفًا أَتَتْ تَجْرُ مَا اسْتَشْنَتِ
 كَمَا بِمَنْفِي كَثِيرًا أَطْرَدُ
 مُمَائِلٌ بِالْأَطْرَادِ أُدْغَمَا

(١) ياشباع واو «هو» للوزن. ناظم.

- ٢١٧٤- وَثَالِثٌ مَا مُشْبِهًا تَحَقَّقَا
 فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى كَأَفْعَلٍ أَنْتَقَى
 ٢١٧٥- مُفَضَّلًا كَأَفْعَلِ التَّعْجِبِ^(١)
 فَرَفَعَهُ الظَّاهِرَ عِنْدَ ذَا أَبِي
 ٢١٧٦- لِشِبْهِهِ لَهُ بِأَضَلِّ وَارْتَنَهُ
 فِي الْمُبَالَغَةِ بَلْ مَا بَايَنَنَهُ
 ٢١٧٧- وَأَخَذَ التَّضْغِيرَ ذُو التَّعْجِبِ
 مِنْهُ كَمَا أَمِيلِحَ اللَّذَّ قَدْ سُبِي
 ٢١٧٨- وَمَا أَحْيَسِنَهُ فَعَنْهُمْ لَمْ يَجِي
 سِوَاهُمَا وَمَنْ يَقْسَ لَمْ يُنْهَجِ

القاعدة الثانية

- ٢١٧٩- الشَّيْءُ يُعْطَى حُكْمَ شَيْءٍ جَاوِزَةٍ
 كَجُحْرِ ضَبِّ خَرِبٍ جُرِّ فَرَةٍ
 ٢١٨٠- وَالْأَكْثَرُ الرَّفْعُ وَكَالْمُرْمَلِ
 يَتَّبِعُ مَرْفُوعًا فَأَمْرُهُ جَلِي
 ٢١٨١- بِالْجُرِّ قَدْ قَرِيءَ فِي أَرْجَلِكُمْ
 مَعَ كَوْنِهِ عَطْفًا عَلَى أَيْدِيكُمْ
 ٢١٨٢- بَلَّغْ ذَوِي الزُّوْجَاتِ كُلَّهُمْ خُفِضْ
 قَالَ بِهِ الْفَرَاءُ عَنْهُمْ فَأَعْتَرِضْ
 ٢١٨٣- رَجَسْ وَنَجَسْ هَكَذَا جَوَازًا
 وَقَدِمْتَ لِحَدَّثْتَ قَدْ جَارَى
 ٢١٨٤- سَلَسَلًا مُجَاوِزًا أَغْلَالًا
 وَيُؤَقِّنُونَ هَمَزَهُ قَدْ نَالَا
 ٢١٨٥- مُؤَسَى وَمُؤَقَّدٌ بَدَا يُجَارَى
 قَدْ يُؤْخَذُ الْجَارُ بِجَزْمِ الْجَارِي

القاعدة الثالثة

- ٢١٨٦- يُشْرَبُ لَفْظٌ مَا يُرَادُ بِسِوَاهِ فَحُكْمُهُ يُعْطَى وَتَضْمِينًا تَرَاهُ^(٢)

(١) وفي نسخة «مَعَ أَفْعَلِ التَّعْجِبِ».

(٢) وفي نسخة «وَتَضْمِينًا سَمَاءً».

- ٢١٨٧- مُفَادُهُ ذَلَالَةُ الْكَلِمَةِ عَلَى مُرَادِ الْكَلِمَتَيْنِ الثَّابِتِ
 ٢١٨٨- كَسَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 ٢١٨٩- وَيَعْلَمُ الْمَفْسِدَ أَي يُمَيِّزُهُ
 ٢١٩٠- وَقَوْلُهُمْ أَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ
 عَلَى مُرَادِ الْكَلِمَتَيْنِ الثَّابِتِ
 أَي اسْتَجَابَ فَيَلَامُ بَعْدَهُ
 لِذَا يَمُنُّ أَتَى بِلَفْظِ يُبْرِزُهُ
 فَعَلَطَ لِلْجَهْلِ عَنْ عُلُقَتِهِ

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

- ٢١٩١- قَدْ غَلَبُوا شَيْئًا عَلَى سِوَاهُ مِنْ
 ٢١٩٢- كَالْأَبْوَيْنِ فِي أَبِي وَأُمٍّ أَوْ
 ٢١٩٣- وَالْمَشْرِقَيْنِ ثُمَّ مَغْرِبَيْنِ
 ٢١٩٤- وَالْخَافِقُ الْمَغْرِبُ هَذِي التَّسْمِيَةِ
 ٢١٩٥- وَالْعَمْرَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ
 ٢١٩٦- وَالْمَزْوَتَيْنِ فِي الصِّفَا وَالْمَزْوَةِ
 ٢١٩٧- وَفِي اخْتِلَاطٍ مِنْ عَلَى مَا أَطْلَقُوا
 ٢١٩٨- وَأَسْمَ ذَوِي الْخِطَابِ أَي عَلَى سِوَاهُ
 ٢١٩٩- ذَوِي ذُكُورَةٍ عَلَى الْإِنَاثِ
 ٢٢٠٠- مَلَائِكًا عَلَى الرَّجِيمِ غَلَبُوا
 تَنَاسَبَ أَوْ اخْتِلَاطٍ قَدْ يَعْنُ
 أَبِي وَخَالَةَ بِنَصِّ قَدْ حَكَّوْا
 وَالْقَمَرَيْنِ ثُمَّ خَافِقَيْنِ
 تَجَوُّزًا مِثْلَ لَيْالٍ سَارِيَةٍ
 وَقِيلَ لَا تَغْلِبِ فِي ذَا يُعْتَبَرُ
 كَذَلِكَ عَجَّاجَانِ إِذْ مَعَ رُؤْيَةٍ
 فَمِنْهُمْ مَنْ يَمِشُ وَخِيَا حَقَّقُوا
 مِثْلَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي بَرَّاهُ
 فَصَيَّرْتُمْ مِنْهُمْ لَدَى أَنْبِعَاتِ
 مِنْهُمْ قَدْ اسْتُغْنِي فَيَذِي عَجَائِبُ

القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ

- ٢٢٠١- قَدْ عَبَّرُوا بِالْفِعْلِ عَنْ أُمُورٍ وَقُوْعُهُ أَضَلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ

- ٢٢٠٢- وَالثَّانِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَشَارَفَةُ
 ٢٢٠٣- إِزَادَةُ الْفِعْلِ عِ ثَالِثًا أَتَى
 ٢٢٠٤- إِذَا قَضَى أَمْرًا وَإِنْ حَكَمْنَا
 ٢٢٠٥- إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ
 ٢٢٠٦- فَارْقَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نُفَارِقَهُ
 ٢٢٠٧- وَقَدْ يُرَادُ الْفِعْلُ بِالْإِزَادَةِ
 ٢٢٠٨- وَالرَّابِعُ الْقُدْرَةُ أَيَّ عَلَيْهِ
 مِثْلَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ أَعْرَفَهُ
 أَكْثَرُهُ بَعْدَ الشُّرُوطِ ثَبَتًا
 إِذَا تَنَاجَيْتُمْ إِذَا قَرَأْتَا
 وَقَدْ أَتَى فِي غَيْرِ شَرْطٍ فَاسْمَعَهُ
 لَمَّا قَضَى مِنْ أَجْتِمَاعِ حَقَّقَهُ
 مِثْلُ يُرِيدُونَ فَرِذٌ مِنْ آيَةٍ
 كَفَاعِلِينَ قَادِرِينَ فِيهِ

القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ

- ٢٢٠٩- يُعْبَرُونَ مَا مَضَى وَاسْتَقْبَلَا
 ٢٢١٠- كَأَنَّهُ مُشَاهِدٌ حَالَ الْحَبْرِ
 ٢٢١١- لِأَنَّ لَامَ الْإِبْتِدَاءِ حَالًا تَفِي
 ٢٢١٢- جَارِيَةً فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي
 كَمَا عَنِ الْحَاضِرِ فِي الذُّهْنِ أَنْجَلَى
 كَأَنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ الْعِبْرَ
 وَمِثْلُهُ كَلَامُ شَاعِرٍ قَفِي
 تُقَطِّعُ الْحَدِيثَ بِالْإِيمَاضِ

القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ

- ٢٢١٣- اللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ جَا مُقَدَّرًا
 ٢٢١٤- مِثْلُ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ
 ٢٢١٥- أَيُّ مُفْتَرَى مِثْلُ عَسَى أَمِيرُنَا
 عَلَى مُقَدَّرٍ بِتَنْزِيلٍ يُرَى
 أَنْ^(١) يُفْتَرَى أَيُّ أَفْتِرَاءٍ وَفَتْنٌ
 أَنْ يَتَجَبَّرَ عَلَى مَنْ هَاهُنَا

(١) كررت «أن» توكيدًا مع إصلاح الوزن. ناظم .

- ٢٢١٦- قِيلَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ عَسَى (١)
 ٢٢١٧- أَوْ صَاحِبًا قَدْزُ مُضَافًا لِحَبْرٍ
 ٢٢١٨- عَدَمُ إِمْكَانِ السَّقُوطِ فَاشِيَا
 ٢٢١٩- وَفِي لِمَا قَالُوا بِقَوْلٍ أَوْلَا
 ٢٢٢٠- مِمَّا تُحِبُّونَ كَذَا قَدْ جُعِلَا
 ٢٢٢١- كَذَاكَ قَامُوا مَا خَلَا زَيْدًا وَمَا
 أَمْرُ أَمِيرِنَا الَّذِي تَنَحَّسَا
 وَقِيلَ أَنْ زَائِدَةً لَكِنْ حَظَرَ
 وَعَمَلُ الزَّائِدِ عَنْهُمْ نُهْيَا
 وَالْقَوْلُ بِالْمَقُولِ قَدْ حَوَّلَا (٢)
 عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ رَئِيسِ النُّبَلَا
 عَدَا الْفَتَى الْمُضْدِرُّ خَالًا عَلِمَا

القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ

- ٢٢٢٢- كَثُرَ مَا مَعَ الثَّوَانِي يُغْتَفَرُ
 ٢٢٢٣- كَكُلِّ شَاةٍ وَأَبْنَيْهَا بِدِرْهِمٍ
 ٢٢٢٤- وَإِنْ يَقُمْ زَيْدٌ رَمَى عَمْرُو مِيعٍ
 ٢٢٢٥- إِنْ يَسْمَعُوا سُبَّهُ جَوَابَهَا أَتَى
 ٢٢٢٦- إِذْ لَا تُضَافُ الْكُلُّ مَعَ أَيِّ إِلَى
 ٢٢٢٧- وَلَا تُجْرُ زُبٌّ إِلَّا نَكْرَةً
 مَا فِي الْأَوَائِلِ بِمَنْعِ يُغْتَبَزُ
 وَزُبٌّ عَبْدٌ وَأَخِيهِ قَدْ عَمِي
 إِلَّا لَدَى شِعْرِ عَلَى ضَيْقٍ وَضِعٍ
 طَارُوا بِهَا فَرَحًا لَلَّذِ أَثْبِتَا
 مَعْرِفَةَ كَأَفْعَلٍ فَضْلًا جَلَا
 جَوَابَ مَاضٍ بَعْدَ آتٍ فَأَخَذَرَهُ

القَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ

- ٢٢٢٨- فِي الظَّرْفِ وَالْمَجْرُورِ قَدْ يُتَّسَعُ مَا فِي سِوَاهُمَا أَتْسَاعًا مَنَعُوا

(١) وفي نسخة «كعسى».

(٢) وفي نسخة «بعد حوّلًا».

- ٢٢٢٩- فِيهِمَا فُصِّلَ فِعْلٌ نَاقِصٌ
 ٢٢٣٠- كَكَانَ فِي الدَّارِ وَعِنْدَكَ الْقَتَى
 ٢٢٣١- مَا أَحْسَنَ الْيَوْمَ لِقَا زَيْدٍ وَمَا
 ٢٢٣٢- وَبَيْنَ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ فَإِنْ
 ٢٢٣٣- وَبَيْنَ الْإِسْتِفْهَامِ وَالْقَوْلِ الَّذِي
 ٢٢٣٤- وَبَيْنَ حَرْفِ الْجَزْ وَالْمُضَافِ
 ٢٢٣٥- وَبَيْنَ لَنْ ثُمَّ إِذَنْ وَمَا يَلِي
 ٢٢٣٦- وَذَا غَلَامٌ وَالْإِلَهَ زَيْدِنَا
 ٢٢٣٧- وَقَدْ مُوهُمَا عَلَى اسْمٍ إِنَّا
 ٢٢٣٨- كَذَا إِذَا عَمِلَ فِيهِمَا الْحَبَزُ
 ٢٢٣٩- وَإِنْ يَكُ الْمُعْمُولُ مِنْ سِوَاهُمَا
 ٢٢٤٠- كَذَا إِذَا جَاءَكَ مَعْمُولَيْنِ
 ٢٢٤١- قِيلَ عَلَى فِعْلٍ نُفِي رَأَيْنَا
 مِنَ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ رَخَّصُوا
 مُقَرَّبًا وَفِي التَّعْجُبِ أَتَى
 أَثَبَّتَ عِنْدَ الْحَزْبِ زَيْدًا قَدَمَا
 بِحُبِّهَا أَخَاكَ جَاءَ فَأَسْتَبِينَ
 أَجْرِي مُجْرَى الظَّنِّ شَرْطُهُ خُذِ
 وَمَا يَلِيهِمَا بِلاَ خِلَافِ
 كَخُذِ بِوَالِدِهِ دُرَيْهِمِ الْوَلِيِّ
 وَكَإِذَنْ وَاللَّهِ نَزَمِي الْقَنَا
 أَيَّ خَبْرًا لَهَا كَانِ أَنَا
 فِي بَابِ مَا كَمَا لَكُمْ زَيْدٌ مَقَرُّ
 فَبَاطِلًا إِعْمَالُهَا قَدْ عَلِمَا
 لِوَضَلِ أَلْ يُرَى مُقَدَّمَيْنِ
 كَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا أَسْتَفْتِينَا

القَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ

- ٢٢٤٢- الْقَلْبُ مِنْ فُنُونِ ذَا الْكَلَامِ
 ٢٢٤٣- وَمَهْمِهِ مُغْبِرَةٌ أَرْجَاؤُهُ
 ٢٢٤٤- فَعُكِّسَ التَّشْبِيهَ لِلْمُبَالَغَةِ
 ٢٢٤٥- قَالُوا لَدَى طُلُوعِ ذِي الْجُوزَاءِ
 ٢٢٤٦- فِي قَابِ قَوْسَيْنِ مِثْلُهُ قَلْبُ
 أَكْثَرُهُ فِي الشُّعْرِ ذَا أَهْتِمَامِ
 كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاوَهُ
 وَحَذِفَ الْمُضَافُ ذَا مِنَ اللَّغَةِ
 انْتَصَبَ الْأَعْوَادُ فِي الْحَزْبِ
 بِمُفْرَدٍ وَالْأَضْلُ قَابِي فَأَرْتَقِبْ

القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ

- ٢٢٤٧- مِنْ مَلَحِ الْكَلَامِ فِي اللَّفْظَيْنِ
 ٢٢٤٨- لَهُ هُنَا أَمْثَلَةٌ فَالْأَوَّلُ
 ٢٢٤٩- وَعَكْسُهُ أَيْضًا لَدَيْهِمْ ثَبَتًا
 ٢٢٥٠- وَالثَّانِ إِعْطَاءُ أَنْ الْمَصْدَرِ
 ٢٢٥١- وَيَبْغِضُهُمْ أَهْمَلُ أَنْ حَمَلًا عَلَى
 ٢٢٥٢- شَاهِدُهُ أَنْ تَفْرَانَ يَأْفَتَى
 ٢٢٥٣- كَقَوْلِهِ كَمَا تَكُونُوا وَرَدًا
 ٢٢٥٤- وَثَالِثٌ إِعْطَاؤُا إِنْ الشَّرْطِيَّةِ
 ٢٢٥٥- وَرَابِعٌ إِعْطَاؤُا إِذَا حُكِمَ مَتَى
 ٢٢٥٦- وَخَامِسٌ نَضَبٌ بِلَمْ كَنَضَبِ لَنْ
 ٢٢٥٧- وَسَادِسٌ إِعْطَاءُ مَا النَّافِيَةِ
 ٢٢٥٨- وَعَكْسُهُ كَلَيْسَ طَيْبٌ إِلَّا
 ٢٢٥٩- وَسَابِعٌ إِعْطَاؤُا عَسَى حُكْمٌ لَعَلُّ
 ٢٢٦٠- إِذْ خَبَرَ لَهَا بِأَنْ قَدْ أَقْتَرْنَ
 ٢٢٦١- وَثَامِنٌ إِعْطَاءُ كُلِّ فَاعِلٍ
 ٢٢٦٢- مَعَ أَمِنْ لَبْسٍ مِثْلَ قَوْلِهِمْ خَرَقَ
 ٢٢٦٣- نَضَبُهُمَا سَمِعَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
- أَنْ يَتَقَارَضَا^(١) لَدَى الْحُكَمَيْنِ
 إِعْطَاءُ غَيْرِ حُكْمٍ إِلَّا يَا قُلْ
 فِي الْوَضْفِ لَوْ كَانَ دَلِيلًا أَثْبَتًا
 إِهْمَالَهَا كَمَا لَدَى الْمُغْتَبِرِ
 مَا أَخْبَهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلًا
 إِعْمَالُ مَا حَمَلًا عَلَى أَنْ قَدْ أَتَى
 عَنْ بَعْضِهِمْ وَبِالْثُبُوتِ حَمْدًا
 إِهْمَالُ لَوْ وَالْعَكْسُ فِي الضَّرُورَةِ
 فِي الْجَزْمِ وَالْعَكْسُ هُنَا قَدْ ثَبَتَا
 كَجَزْمِ لَنْ حَمَلًا عَلَى لَمْ فَأَغْقَلَنْ
 إِعْمَالُ لَيْسَ فِي فَصِيحِ اللَّغَةِ
 مِسْكَ لَدَى بَنِي تَمِيمٍ يُثَلَّى
 فِي عَمَلٍ وَالْعَكْسُ فِي لَعَلُّ حَلُّ
 فِي الْخَبْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ سِرِّ الْمِنَّةِ
 إِغْرَابٌ مَفْعُولٍ وَعَكْسُهُ جَلِي
 مِسْمَارًا الثُّوبُ كَذَا الرَّجَاجُ دَقُّ
 قَدْ سَأَلَمَ الْحَيَاتِ مِنْهُ الْقَدَمَا

(١) وفي نسخة «أَنْ يَتَقَارَضَا» .

- ٢٢٦٤- رَفَعُهُمَا سَمْعًا بِهِمْ يَقُومُ
 ٢٢٦٥- وَالْحَسَنُ الرَّجَّةَ بِنَضْبٍ حُمَلًا
 ٢٢٦٦- فِي الْجَزْرِ وَالْعَاشِرُ إِعْطَا أَفْعَلًا
 ٢٢٦٧- فِي نَيْلِهِ التَّضْغِيرَ وَالْعَكْسُ اسْتَحَقَّ
 ٢٢٦٨- وَلَوْ ذَكَرْتُ أَحْرَفًا تَقَارِضُ
 ٢٢٦٩- قَدْ تَمَّ مَا رُمْتُ بِنَظْمِ الْمُغْنِي
 ٢٢٧٠- سَمِيْتُ هَذَا مُدْنِي الْحَبِيبِ
 ٢٢٧١- أَلْحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدُ نِعْمَةً
 ٢٢٧٢- لَا سِيَّمَا الْعِلْمِ ضِيَاءِ النَّجْبَا
 ٢٢٧٣- صَلَّى إِلَهُنَا عَلَى سَنَا الْهُدَى
 ٢٢٧٤- وَالتَّابِعِينَ بِالْعُلُومِ وَالْعَمَلِ
 ٢٢٧٥- ثُمَّ الرِّضَا عَنِ الصَّحَابِ الْبَرَّةِ
 ٢٢٧٦- وَأَخْتِمَ لَنَا يَا رَبِّ بِالْإِيمَانِ
- مَنْ صَادَ عَقَقَانَ ثُمَّ بَوْمُ
 كَالضَّارِبِ الْفَتَى وَعَكْسًا جُعَلًا
 تَعَجَّبَ حُكْمَ الَّذِي قَدْ فَضَّلَا
 فِي مَنْعِ رَفْعِهِ لِظَاهِرِ أَحَقِّ
 لِحَاءِ أَمْثِلُهُ بِهَا التَّعَاوُضُ
 أَلْفَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ قَدْ تُغْنِي
 مِمَّنْ يُوَالِي مُغْنِي اللَّيْبِ
 أَسَدَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ حِكْمَةٍ
 حَيَاةِ أَرْوَاحِ الرَّجَالِ النَّقْبَا
 وَالْأَلِ وَالصُّحْبِ بُدُورِ الْإِهْتِدَا
 عَدُّ الشَّرَابِ وَالْمِيَاهِ وَالرَّمْلِ^(١)
 وَكُلُّ أَهْلِ الرُّشْدِ بَاقِي الْخَيْرَةِ
 وَالْعَفْوِ وَالْفَوْزِ إِلَى الْجِنَانِ

* * *

انتهى كتاب «مدني الحبيب من يوالي مغني اللبيب»
 نظم العلامة النحوي اللغوي الشيخ عبد الباسط بن
 محمد بن حسن الإتيوبي البورني المناسي رحمه الله
 تعالى محققاً بالمقابلة على نسختين مضبوطاً بالشكل
 الكامل، نفع الله تعالى به المسلمين، وجعله ذخراً
 لناظمه، ولن اعنتى بإخراجه أمين.

(١) وفي نسخة «وَالرَّمْلِ» .



الفهرس

المقدمة

الباب الأول

في تفسير المفردات، وذكر أحكامها

٥٣ - ٧

- ٧ حرف الألف
- ١٥ حرف الباء
- ١٦ حرف التاء
- ١٦ حرف الثاء
- ١٧ حرف الجيم
- ١٧ حرف الحاء
- ١٩ حرف الخاء
- ١٩ حرف الزاء
- ٢٠ حرف السين المهملة
- ٢١ حرف العين المهملة
- ٢٤ حرف الغين
- ٢٤ حرف الفاء
- ٢٦ حرف القاف
- ٢٧ حرف الكاف
- ٣٣ حرف اللام

- ٤٢ حَرْفُ الْمِيمِ
- ٤٣ فَضْلُ عَقْدَتِهِ «لَمَّا ذَا»
- ٤٧ حَرْفُ الثُّنُونِ
- ٤٨ حَرْفُ الْهَاءِ
- ٥٠ حَرْفُ الْوَاوِ
- ٥٢ حَرْفُ الْأَلِفِ
- ٥٣ حَرْفُ الْيَاءِ

الباب الثاني

في تفسير الجملة، وذكر أقسامها، وأحكامها

٥٤ - ٥٨

- ٥٤ انْقِسَامُ الْجُمْلَةِ إِلَى أَسْمِيَّةٍ، وَفَعْلِيَّةٍ، وَظَرْفِيَّةٍ
- ٥٥ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَسْئُولِ فِي الْمَسْئُولِ عَنْهُ أَنْ يُفْصَلَ فِيهِ
- ٥٥ انْقِسَامُ الْجُمْلَةِ إِلَى صُغْرَى وَكُبْرَى
- ٥٦ انْقِسَامُ الْجُمْلَةِ الْكُبْرَى إِلَى ذَاتِ وَجْهِ، وَإِلَى ذَاتِ وَجْهَيْنِ
- ٥٦ الْجُمْلَةُ الَّتِي لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ
- ٥٨ حُكْمُ الْجُمْلَةِ بَعْدَ الْمَعَارِفِ، وَبَعْدَ التَّنْكِزَاتِ

الباب الثالث

في ذكر أحكام ما يُشْبِهُ الْجُمْلَةَ

٥٩ - ٦١

- ٥٩ هَلْ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ النَّاقِصِ
- ٥٩ هَلْ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ الْجَامِدِ

- ٦٠ هَلْ يَتَعَلَّقَانِ بِأَحْرَفِ الْمَعَانِي
- ٦٠ ذِكْرُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ حُرُوفِ الْجُرِّ
- ٦٠ حُكْمُهُمَا بَعْدَ الْمَعَارِفِ وَالتَّكْرَارِ
- ٦٠ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ بَعْدَهُمَا
- ٦١ مَا يَجِبُ فِيهِ تَعَلُّقُهُمَا بِمَحذُوفٍ
- ٦١ هَلِ التَّعَلُّقُ الْوَاجِبُ الْحَذْفِ فِعْلٌ أَوْ وَصْفٌ؟
- ٦١ كَيْفِيَّةُ تَقْدِيرِهِ بِإِعْتِبَارِ الْمَعْنَى
- ٦٢ تَعْيِينُ مَوْضِعِ التَّقْدِيرِ

الباب الرابع

في ذكر أحكام يكثر دوزها ويقبح بالمغرب جهلها

٦٢ - ٧٧

- ٦٣ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْأَسْمُ مِنَ الْحَبْرِ
- ٦٣ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْفَاعِلُ مِنَ الْمَفْعُولِ
- ٦٤ مَا أَفْتَرَقَ فِيهِ عَطْفُ الْبَيَانِ وَالتَّبْدُلُ
- ٦٥ مَا أَفْتَرَقَ فِيهِ أَسْمُ الْفَاعِلِ وَالصَّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ
- ٦٦ مَا أَفْتَرَقَ فِيهِ الْحَالُ وَالتَّمْيِيزُ، وَمَا اجْتَمَعَا فِيهِ
- ٦٦ أَقْسَامُ الْحَالِ
- ٦٧ إِعْرَابُ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِفْهَامِ، وَنَحْوَهَا
- ٦٨ مُسَوِّغَاتُ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّكْرَةِ
- ٦٩ أَقْسَامُ الْعَطْفِ
- ٧٠ عَطْفُ الْحَبْرِ عَلَى الْإِنْشَاءِ، وَبِالعَكْسِ
- ٧٠ عَطْفُ الْإِسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ وَبِالعَكْسِ

- ٧١ العَطْفُ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلِينَ
- ٧١ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهَا عَلَى مُتَأَخَّرٍ لَفْظًا وَرُتْبَةً
- ٧٣ شَرْحُ حَالِ الضَّمِيرِ الْمُسَمَّى فَضْلًا وَعِمَادًا
- ٧٤ رَوَابِطُ الْجُمْلَةِ بِمَا هِيَ خَيْرٌ عَنْهُ
- ٧٤ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الرَّابِطِ
- ٧٥ الْأُمُورُ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الْإِسْمُ بِالْإِضَافَةِ
- ٧٦ الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَكُونُ الْفِعْلُ مَعَهَا إِلَّا قَاصِرًا
- ٧٧ الْأُمُورُ الَّتِي يَتَعَدَّى بِهَا الْفِعْلُ الْقَاصِرُ

البَابُ الْخَامِسُ

فِي ذِكْرِ الْحِيَاثَاتِ الَّتِي يَدْخُلُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمَغْرِبِ مِنْ جِهَتِهَا

٧٨ - ١٢٣

- ٨٦ بَابُ الْمُبْتَدَأِ
- ٨٨ بَابُ كَانَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا
- ٨٩ بَابُ الْمَنْصُوبَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ
- ٩٠ بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ
- ٩٠ مَا يَحْتَمِلُ الْحَالِيَّةَ وَالتَّمْيِيزَ
- ٩٠ بَابُ إِغْرَابِ الْفِعْلِ
- ٩١ بَابُ الْمَوْصُولِ
- ٩٢ بَابُ التَّوَابِعِ
- ٩٢ بَابُ حُرُوفِ الْجَرِّ
- ٩٣ بَابُ فِي مَسَائِلَ مُفْرَدَةٍ
- ١٠٤ خَاتِمَةٌ

- بيان إمكان المقدّر ١٠٦
- بيان مقدار المقدّر ١٠٧
- بيان كيفية التقدير ١٠٧
- إذا دار الأمر بين كَوْنِ المحذوفِ مُبتدأً وبين كَوْنِهِ خَبْرًا فَأَيُّهُمَا أَوْلَى ١٠٨
- إذا دار الأمر بين كَوْنِ المحذوفِ فعلاً، والباقي فاعلاً ١٠٨
- إذا دار الأمر بين كَوْنِ المحذوفِ أولاً أو ثانياً فَكَوْنُهُ ثانياً أَوْلَى ١٠٩
- ذَكَرُ أَمَاكِنَ مِنَ الحذفِ يَتَمَرُّنُ بِهَا المُعْرَبُ ١١٠
- حذفُ المضافِ إليه ١١٠
- حذفُ أَسْمِينَ مُضَافِينَ ١١١
- حذفُ ثَلَاثِ مُتَضَائِفَاتٍ ١١١
- حذفُ الموصولِ الأسميِّ ١١١
- حذفُ الصلّةِ ١١١
- حذفُ الموصوفِ ١١١
- حذفُ الصفةِ ١١٢
- حذفُ المقطوفِ ١١٢
- حذفُ المقطوفِ عليه ١١٢
- حذفُ المُبدلِ مِنْهُ ١١٢
- حذفُ المُؤكِّدِ وَبَقَاءِ توكِيدِهِ ١١٣
- حذفُ المُبتدأِ ١١٣
- حذفُ الخبرِ ١١٣
- مَا يَخْتَمِلُ التَّوَعُّينَ ١١٣
- حذفُ الفِعْلِ وَخَدَهُ أَوْ مَعَ مُضْمَرٍ مَرْفُوعٍ أَوْ مَنْصُوبٍ أَوْ مَعَهُمَا ١١٤
- حذفُ المفعولِ ١١٤

- ١١٥ حَذْفُ الْحَالِ
- ١١٥ حَذْفُ التَّمْيِيزِ
- ١١٥ حَذْفُ الْإِسْتِثْنَاءِ
- ١١٥ حَذْفُ حَرْفِ الْعَطْفِ
- ١١٦ حَذْفُ فَاءِ الْجَوَابِ
- ١١٦ حَذْفُ وَاوِ الْحَالِ
- ١١٦ حَذْفُ «قَدْ»
- ١١٦ حَذْفُ «لَا» التَّنْبِيْهِ
- ١١٧ حَذْفُ «لَا» النَّافِيَةِ، وَعَظِيْرَهَا
- ١١٧ حَذْفُ «مَا» النَّافِيَةِ
- ١١٧ حَذْفُ «مَا» الْمُضْدِرِّيَةِ
- ١١٧ حَذْفُ «كَيْ» الْمُضْدِرِّيَةِ
- ١١٨ حَذْفُ أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ
- ١١٨ حَذْفُ لَامِ التَّوْطِئَةِ
- ١١٨ حَذْفُ الْجَارِ
- ١١٨ حَذْفُ «أَنَّ» النَّاصِبَةِ
- ١١٩ حَذْفُ لَامِ الطَّلَبِ
- ١١٩ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ
- ١١٩ حَذْفُ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ
- ١١٩ حَذْفُ نُونِ التَّوْكِيدِ
- ١٢٠ حَذْفُ نُونِي التَّنْبِيْهِ وَالْجَمْعِ
- ١٢٠ حَذْفُ التَّنْوِينِ
- ١٢١ حَذْفُ «أَلْ»

- ١٢١ حَذْفُ لَامِ الْجَوَابِ
- ١٢١ حَذْفُ جُمْلَةِ الْقَسَمِ
- ١٢٢ حَذْفُ جَوَابِ الْقَسَمِ
- ١٢٢ حَذْفُ جُمْلَةِ الشَّرْطِ
- ١٢٢ حَذْفُ جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ
- ١٢٣ حَذْفُ الْكَلَامِ بِجُمْلَتِهِ
- ١٢٣ حَذْفُ أَكْثَرِ مِنْ جُمْلَةٍ

الباب السادس

في التحذير من أمور اشتهرت بين المغربين، والصواب خلافها

١٢٧- ١٢٤

الباب السابع

في كيفية الإعراب

١٣٢- ١٢٨

الباب الثامن

في ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا يتحصر من الصور الجزئية

١٤١- ١٣٣

- القاعدة الأولى: قَدْ يُعْطَى الشَّيْءُ حُكْمَ مَا أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَاهُ، أَوْ فِي لَفْظِهِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا ١٣٣
- القاعدة الثانية: أَنَّ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَ الشَّيْءِ إِذَا جَاوَزَهُ ١٣٥
- القاعدة الثالثة: قَدْ يُشْرَبُونَ لَفْظًا مَعْنَى لَفْظٍ فَيُعْطَوْنَهُ حُكْمَهُ وَيُسَمَّى ذَلِكَ تَضْمِينًا ١٣٥

- الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُمْ يُغْلَبُونَ عَلَى الشَّيْءِ مَا لِيغْيِرَهُ؛ لِتَنَاسُبِ بَيْنَهُمَا أَوْ اخْتِلَافِ . ١٣٦
- الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ يُعَبَّرُونَ بِالْفِعْلِ عَنْ أُمُورٍ ١٣٦
- الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُمْ يُعَبَّرُونَ عَنِ الْحَاضِرِ وَالْآتِي كَمَا يُعَبَّرُونَ عَنِ الشَّيْءِ الْحَاضِرِ ١٣٧
- الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ عَلَى تَقْدِيرٍ، وَذَلِكَ الْمُقَدَّرُ عَلَى تَقْدِيرٍ آخَرَ ١٣٧
- الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: كَثِيرًا مَا يُغْتَفَرُ فِي التَّوَانِي مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَوَائِلِ ١٣٨
- الْقَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ: أَنَّهُمْ يَتَّسِعُونَ فِي الظَّرْفِ وَالْمَجْرُورِ مَا لَا يَتَّسِعُونَ فِي غَيْرِهِمَا . ١٣٨
- الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ: مِنْ قُتُونِ كَلَامِهِمُ الْقَلْبُ ١٣٩
- الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مِنْ مَلَحِ كَلَامِهِمْ تَقَاوُضُ اللَّفْظَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ ١٤٠
- الْفَهْرَسُ ١٤٣

بِحَمْدِ اللَّهِ